معهد الميراث النبوي

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ الْأَوَّل مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَتَدَارَسُ مَعَكُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَجَمَعَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ فِي جَنَّاتِهِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، وَرَزَقَنِي وَإِيَّاكُمْ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْجَنَّةِ " لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَة ".

جَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ النَّظَرُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا أَعْظَمَ الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعَانٍ وَحِكَمٍ وَغَايَاتٍ سَامِيَةٍ! تَسْتَحِقُّ أَنْ يَبْذُلَ لَهَا الْمُسْلِمُ الْغَالِيَ وَالرَّخِيصَ؛ لِكَيْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ, الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ الْمَوْرُوثَةَ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّتِي نَقَلَهَا إِلَيْنَا أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَالْعَقِيدَةُ –كَمَا سَبَقَ مَعَنَا، وَكَمَا رَأَيْنَا، وَكَمَا سَمِعْنَا– مُهِمَّةٌ جِدًّا تَتَضَمَّنُ الْعَدِيدَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ وَالْحِكَمِ الْبَالِغَاتِ الَّتِي تُسْعِدُ الْمَرْءَ فِي حَيَاتِهِ وَأُخْرَاهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَالْيَوْمَ –بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى– نَتَدَارَسُ فِيمَا بَيْنَنَا فِي هَذَا الْمَعْهَدِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ كِتَابًا وَرِسَالَةً مُهِمَّةً هِيَ مُخْتَصَرَةٌ، لَكِنْ عَظِيمَةُ الْمَعَانِي جَلِيلَةُ الْفَوَائِدِ كَبِيرَةُ الْحِكَمِ وَالدَّقَائِقِ، رِسَالَةُ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِي ثَبَّتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ هَذَا الدِّينَ يَوْمَ الْمِحْنَةِ مِحْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَثَبَّتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَبَّتَ الدِّينَ بِهِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ صَالِحَ الْأَعْمَالِ، فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً، الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَعْرُوفٌ بِعِلْمِهِ مَعْرُوفٌ بِسُنَّتِهِ مَعْرُوفٌ بِمَوَاقِفِهِ الْجَلِيلَةِ وَأَقْوَالِهِ الْجَدِيرَةِ بِالاهْتِمَامِ وَالدِّرَاسَةِ.

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِئَتَيْنِ، لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، مِنْهَا كِتَابُ الْمُسْنَدِ مِنْهَا، وَمِنْهَا أَيْضًا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي نَتَدَارَسُهُ فِيمَا بَيْنَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي لِقَاءَاتٍ قَادِمَةٍ أُصُولُ السُّنَّةِ.

وَالْأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَالْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْأَسَاسُ.

وَالسُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ : الطَّرِيقَةُ أَوِ الطَّرِيقُ مَحْمُودًا كَانَ أَوْ مَذْمُومًا.

وَالسُّنَّةُ فِي الاِصْطِلَاحِ: أَعْنِي اصْطِلَاحَ أَهْلِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، يُرَادُ بِهَا الْعَقِيدَةُ وَالْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُرَادُ أَيْضًا بِالسُّنَّةِ الْهَدْيُ الْعَامُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الْكِرَامُ، ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ مِنْ أُمَّتِهِ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا الَّتِي تَكُونُ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ.

لِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَلَقِّي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، أَيِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عِبْرَةَ لِمَنْ شَذَّ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ أَصْلاً، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا الدِّينَ، وَهُمُ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَعَلِمُوا مَوَاقِعَهُ وَفَقِهُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَادَهُ؛ لِذَا كَانَ فَهْمُهُمْ وَكَانَتْ أَقْوَالُهُمْ، وَكَانَتْ أَفْعَالُهُمْ، وَجَمِيعُ مَا يُنْقَلُ عَنْهُمْ فِي فَهْمِ هَذَا الدِّينِ مَحَطَّةَ اهْتِمَامٍ لِلْعُلَمَاءِ سَابِقًا وَلَاحِقًا.

كَيْفَ لَا وَقَدِ اخْتَارَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

كَيْفَ لَا وَقَدِ اخْتَارَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَقْلِ هَذَا الدِّينِ؟

كَيْفَ لَا وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَحَطَّةً لِلاتِّبَاعِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ مَحَطَّةَ لِلاتِّبَاعِ.

أُصُولُ السُّنَّةِ.. مَا الْمُرَادُ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ؟

الْمُرَادُ بِهَا الْقَوَاعِدُ وَالْأُسُسُ الَّتِي تُبَيِّنُ الْعَقِيدَةَ وَالْمَنْهَجَ، وَالَّتِي مَصْدَرُهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ الْعَدِيدَ مِنَ الْكُتُبِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ:

مَرَّةً بِاسْمِ السُّنَّةِ: مِثْلُ السُّنَّةِ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالسُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالسُّنَّةُ لِلْخَلَّالِ.

وَأَحْيَانًا الشَّرِيعَةُ: مِثْلُ الشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ.

وَأَحْيَانًا الْإِبَانَةُ: كَالْإِبَانَةِ لِابْنِ بَطَّةَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى.

وَأَحْيَانًا بِأُصُولِ السُّنَّةِ: كَمَا صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أُصُولَ السُّنَّةِ، وكَمَا صَنَّفَ أَيْضًا اللالَّكَائِيُّ كِتَابَهُ شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ وَالْعَدِيدُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا الْعُلَمَاءُ -كَمَا سَبَقَ- بِاسْمِ السُّنَّةِ، وَبِالْأَسْمَاءِ السَّابِقَةِ، وَمُرَادُهُمْ بِالسُّنَّةِ -كَمَا سَبَقَ- هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَأُصُولُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شَرَحَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ **وَمِنَ الشُّرُوحِ الْمُفِيدَةِ:**

- شَرْحُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْر الْمَدْخَلِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

- وَمِنْ قَبْلِهِ أَيْضًا شَرَحَهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الشُّرُوحِ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا أَنَا ذَكَرْتُ بَعْضًا مِنْهَا، وَإِلَّا فَقَدِ اهْتَمَّ بِهَا الْعُلَمَاءُ دَرْسًا وَرِوَايَةً وَشَرْحًا وَبَيَانًا وَتَعْلِيقًا.
- وَمِنَ الشُّرُوحِ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ شَرْحُ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرُهَا، وَغَيْرُهَا مِنَ الشُّرُوحِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَضَافَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى شَرْحِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي يَتَضَافَرُ الْعُلَمَاءُ وَيَتَشَارَكُ الْعُلَمَاءُ عَلَى شَرْحِهِ يَدُلُّ تَضَافُرُهُمْ وَتَدَاوُلُهُمْ لِهَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ وَعَلَى مَكَانَتِهِ وَعَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِهَذَا الِاهْتِمَامِ.

وَكَيْفَ لَا وَمَوْضُوعُهُ كَمَا سَبَقَ السُّنَّةُ الْعَقِيدَةُ وَالْمَنْهَجُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى النَّجَاةُ لِمَنْ طَلَبَ النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ لِمَنْ طَلَبَ الْفَوْزَ وَالْبُعْدَ عَنِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ لِمَنْ خَافَهَا وَحَذَّرَ مِنْهَا؟

فَإِنَّ هَذِهِ الرَّسَائِلَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ السَّلَفِيَّةَ تُفِيدُهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى فِي الْحَذَرِ، وَتُفِيدُهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى عَلَى اجْتِنَابِ الضَّلَالَاتِ وَالْبِدَعِ إِذَا سَارَ عَلَى الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ وَالطَّرِيقَةِ الْمُنْضَبِطَةِ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْكُتُبِ.

وَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ لَهَا مَكَانَتُهَا مِنْ جِهَةِ مَوْضُوعِهَا، وَأَقُولُ أَيْضًا لَهَا مَكَانَتُهَا مِنْ جِهَةِ مُؤَلِّفِهَا؛ فَمُؤَلِّفُهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَجْمُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، كَانَ عَالِمًا مُحَدِّثًا فَقِيهًا حَافِظًا أَمِينًا نَاصِحًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ، وَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ فِي الصَّالِحِينَ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ مَعْرُوفًا بِالْتِزَامِهِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَعَدَمِ إِحْدَاثِ قَوْلٍ جَدِيدٍ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَنْ طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِ هَذَا الدِّينِ.

وَمِنْ دَقَائِقِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ يَظُنُّهَا النَّاظِرُ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ، أَوْ أَنَّ أَقْوَالَهُ لَمْ تَنْضَبِطْ، فَإِذَا بِالْعُلَمَاءِ حِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، يَجِدُونَ أَنَّهُ قَدِ اخْتَارَ كُلَّ مَرَّةٍ قَوْلًا لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهَذَا مِنْ دَقِيقِ فَهْمِهِ، وَمِنْ حُسْنِ اتِّبَاعِهِ وَعَدَمِ خُرُوجِهِ عَنِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ سَرِيعًا عَلَى خَطَأٍ، قَدْ يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَمَزْلَقٌ قَدْ يَنْحَرِفُ بِهِ صَاحِبُهُ إِذَا لَمْ يَضْبِطْ نَفْسَهُ؛ لِكَ أَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ بَعْضَ أَيْضًا طَالِبَاتِ الْعِلْمِ قَدْ تَأْخُذُ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ

وَالْمَنْهَجِ وَتَأْخُذُ كُتُبَ السُّنَّةِ، وَيَأْخُذُ هَذَا الطَّالِبُ، أَوْ تِلْكَ الطَّالِبَةُ هَذِهِ الْكُتُبَ وَيَقْرَؤُونَهَا بِمُفْرَدِهِمْ وَيَفْهَمُونَ الْمَعَانِيَ بِمُفْرَدِهِمْ دُونَ الرُّجُوعِ لِشُرُوحِ الْعُلَمَاءِ، وَدُونَ الرُّجُوعِ لاِسْتِفْسَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالاِسْتِنَارَةِ بِأَقْوَالِهِمْ، فَيَقَعُونَ فِي مَزْلَقٍ خَطِيرٍ وَهُوَ التَّبْدِيعُ وَالتَّفْسِيقُ وَالطَّعْنُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ أَجَادُوا هَذِهِ الْكُتُبَ، وَهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قَدِ انْحَرَفُوا عَنِ الْجَادَّةِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ فِيهَا مَعَانٍ بَاطِلَةٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ أَوْ بِتِلْكَ الْآثَارِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَفْقَهْ دِينَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَجَاسَرَ وَأَنْ يَقُومَ بِتَطْبِيقَاتِ مَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَخَارِجَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَعْرِفُ مَقَاصِدَهُمْ، وَلَمْ يَتَلَقَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ الَّذِي بِهِ يَنْجُو بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الاِنْحِرَافِ فِي الْبِدَعِ وَالضَّلاَلَاتِ وَالْوُقُوعِ فِي الْبِدَعِ وَالضَّلاَلَاتِ.

لِذَلِكَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أُحَذِّرُكُمْ وَأُنَبِّهُكُمْ مِنْ هَذَا الْمَزْلَقِ الْخَطِيرِ، وَهَذَا الْمَزْلَقُ أَصْحَابُهُ هُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِالْحَدَّادِيَّةِ، الَّذِينَ أَخَذُوا كُتُبَ السَّلَفِ وَنَزَّلُوا الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ نَزَّلُوهَا عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَزَّلُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ مُبْتَدِعَةٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ ضُلاَّلٌ، فَكَانَ هَذَا سَبَبًا فِي انْحِرَافِ الْحَدَّادِيَّةِ.

وَإِنَّ مِنْ ثِمَارِ هَذِهِ الْحَدَّادِيَّةِ الدَّاعِشِيَّةَ الَّذِينَ أَيْضًا ضَلَّلُوا عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَنَسَبُوا لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؛ فَنَرَى وَنَسْمَعُ أَنَّ دَاعِشَ تَدَّعِي أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَكْفِيرٍ وَتَهْجِيرٍ وَقَتْلٍ لِلأَبْرِيَاءِ وَظُلْمٍ لِعِبَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِفْسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَنَّ هَذَا هُوَ مَسْلَكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَسْلَكُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ صُرَاحٌ وَأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَئِمَّةَ الدَّعْوَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بُرَآءُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَبُرَآءُ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ السَّقِيمِ.

فَهُمُ الْعُلَمَاءُ أَيْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، كَانُوا عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ، بَلْ هُمْ حَرْبٌ عَلَيْهَا يُحَارِبُونَهَا، وَيُحَارِبُونَ أَهْلَهَا، وَيُحَذِّرُونَ النَّاسَ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا.

وَالْيَوْمَ –وَالتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفْسَهُ كَمَا يُقَالُ– إِذَا بِرَجُلٍ سَقِيمٍ ضَالٍّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُنْحَرِفٌ قَدْ بَدَّعُوهُ وَبَيَّنُوا ضَلَالَهُ وَانْحِرَافَهُ عَنِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ تَكْفِيرِيٌّ جَلْدٌ، وَأَنَّهُ يُمَثِّلُ الْمَنْهَجَ التَّكْفِيرِيَّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ، يَرْمِي

شَيْخَنَا الْإِمَامَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ وَمَنْهَجَهُ سَبَبٌ فِي حُصُولِ مَا يُعْرَفُ بِالدَّوَاعِشِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ صُرَاحٌ يُكَذِّبُهُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- ثَنَاءَاتُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ وَالْمُعَاصِرِينَ لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَجُلٌ صَاحِبُ عِلْمٍ، وَصَاحِبُ مَنْهَجٍ مُسْتَقِيمٍ، وَصَاحِبُ سُنَّةٍ وَبَعِيدٌ عَنِ الانْحِرَافِ، وَبَعِيدٌ عَنِ الضَّلَالِ.
- وَمِنْهَا أَيْضًا مُحَاضَرَاتُ شَيْخِنَا وَنَدَوَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي تُقَرِّرُ السُّنَّةَ وَتُحَارِبُ التَّكْفِيرَ وَتُحَارِبُ الْبِدَعَ وَالضَّلَالَاتِ، وَتُحَارِبُ الْجَمَاعَاتِ الْمُنْحَرِفَةَ عَلَى مُخْتَلِفِ طَوَائِفِهَا، سَوَاءٌ كَانُوا إِخْوَانًا، أَوْ كَانُوا سُرُورِيَّةً، أَوْ كَانُوا صُوفِيَّةً، أَوْ كَانُوا رَوَافِضَ، أَوْ كَانُوا عَلْمَانِيِّينَ، أَوْ كَانُوا غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى سَيْفُهُ مَسْلُولٌ لِقَمْعِ هَذِهِ الْبِدَعِ وَهَذِهِ الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ.
- وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ الدَّوَاعِشَ أَقْرَبُ النَّاسِ لِأَفْكَارِهِمْ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ لِتَأْيِيدِهِمْ هُوَ مَنْهَجُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْد الْخَالِقِ التَّكْفِيرِيِّ، الَّذِي يَسِيرُ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَيَتَبَنَّى أَصْحَابَهُ وَمَنَاهِجَهُمْ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ.

فَمَنِ الَّذِي يُدَافِعُ عَنْ سَيِّد قُطب إِلَّا هَذَا الضَّالُّ الْمُنْحَرِفُ؟

وَمَنِ الَّذِي يُرَوِّجُ لِلتَّكْفِيرِيِّينَ إِلَّا هَذَا الضَّالُّ الْمُنْحَرِفُ ؟

وَمَنِ الَّذِي يُحَارِبُ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ إِلَّا هَذَا الضَّالُّ الْمُنْحَرِفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْد الْخَالِق؟

فَلاَ شَكَّ أَنَّ مَقَالَةَ: إِنَّ دَعْوَةَ الْمَدْخَلِيَّةِ هُمْ فِئَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ تَنْصُرُ الدَّوَاعِش، أَوْ تَسَبَّبَتْ فِي نُصْرَةِ الدَّوَاعِشِ، أَوْ ظُهُورِ الدَّوَاعِشِ، لَاشَكَّ أَنَّ هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ، وَبَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِه.

فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفَظَ هَذَا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، وَأَنْ يَحْفَظَ عُلَمَاءَهُ الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْأَمْوَاتَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ.

إِخْوَانِي بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ..

هَذَا الْكِتَابُ أُصُولُ السُّنَّةِ كِتَابٌ مُفِيدٌ وَمُهِمٌّ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ اللالَّكَائِيُّ فِي شَرْحِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَذَا أَوْرَدَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِهِ، وَتَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ :

((أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلاَلَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ)).

هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ هِيَ مِنَ الْجُمَلِ الْمُهِمَّةِ وَالْخَطِيرَةِ جِدًّا الَّتِي يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَفْهَمُوهَا، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ((**أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلاَلَةٌ**)).

الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ مُوَفَّقًا وَدَقِيقًا فِي تَعْبِيرِهِ حَيْثُ قَالَ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ إِنَّهَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّ أُصُولَ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ تَمَسُّكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَامِلِينَ بِهِمَا، وَاقِفِينَ عِنْدَ حُدُودِهِمَا رَجَّاعِينَ إِلَيْهِمَا، مُحَكِّمِينَ لَهُمَا يَنْطَلِقُونَ مِنْهُمَا.

فَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَأَيْضًا لِأَمْرٍ آخَرَ دَقِيقٍ خَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.. مَا هُوَ هَذَا الْأَمْرُ الدَّقِيقُ؟

هَذَا الْأَمْرُ هُوَ أَنَّ فَهْمَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ لِهَذَا الدِّينِ فَهْمٌ مُعْتبرٌ، يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ نَتَلَقَّى عَنْهُمْ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى لَا نَضِلَّ وَلَا نَنحَرِفَ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟

الدَّلِيلُ عِنْدَنَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ }.

فَنَلْحَظُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَّمَ النَّاسَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسمُ الْأَوَّلُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ مَا هِيَ صِفَتُهُمُ الْمَحْمُودَةُ وَمَا هِيَ مِيْزَتُهُمُ الْمَطْلُوبَةُ؟

قَالَ {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ}: أَيِ اتَّبَعُوا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتَّبَعُوا الصَّحَابَةَ بِإِحْسَانٍ.

مَا مَعْنَى بِإِحْسَانٍ؟

أَيْ أَخَذُوا عَنْهُمْ فَهْمَ هَذَا الدِّينِ، وَلَمْ يَنْحَرِفُوا عَنْ فَهْمِهِمْ، وَلَمْ يُخَالِفُوا فَهْمَهُمْ، وَلَمْ يَتَجَاوَزُوا فَهْمَهُمْ، بَلْ أَخَذُوا هَذَا الدِّينَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَعَمِلُوا بِهِ وَنَقَلُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هُمْ مَحَطَّةٌ لِلاتِّبَاعِ وَهُمْ مَحَطَّةٌ لِفَهْمِ هَذَا الدِّينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَأَيْضًا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ}.

فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ: أَيْ يُخَالِفْهُ وَيَكُنْ فِي شِقٍّ مُخَالِفٍ لَهُ.

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: أَيْ غَيْرَ طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تُوُعِّدَ بِالْعَذَابِ، وَتُوُعِّدَ بِالْعُقُوبَةِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ فَهْمِ هَذَا الدِّينِ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ: ((**وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً.**

قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)).

فَلَمْ يَكْتَفِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِقَوْلِهِ: ((مَا أَنَا عَلَيْهِ)). وَإِنَّمَا قَالَ: ((**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**)).

وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فَهِمُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الدِّينَ، وَتَلَقَّوْا عَنْهُ هَذَا الدِّينَ، وَفَهِمُوا مُرَادَهُ، وَفَهِمُوا مُرَادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا فَهِمُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِمَّا شَاهَدُوهُ مِنْ مَوَاقِعِ التَّنْزِيلِ وَالْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ وَالْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا شَاهَدُوهَا وَحَضَرُوهَا، وَفَهِمُوا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الدِّينَ.

أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَفِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : ((**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا , مَا الْمَخْرَجُ يَا رَسُولَ اللهِ ,قَالَ: فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**)).

هَكَذَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِأَنْ تَتَمَسَّكَ بِسُنَّتِهِ وَأَنْ تَتَمَسَّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

هَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا مِنَ النُّصُوصِ تَدُلُّنَا عَلَى أَهَمِّيَّةِ الرُّجُوعِ لِفَهْمِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَعَلِّي أَخْتِمُ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ بِأَثَرٍ عَظِيمٍ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ لَهُمْ مَكَانَتُهُمْ وَمَنْزِلَتُهُمْ .

وَيَكْفِيهِمْ شَرَفًا أَنَّهُمْ صَحِبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّ اللهَ اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ اللهَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ .

فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ..

ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَفَّرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ، وَالَّذِينَ كَفَّرُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ بِالسِّلَاحِ، فَقَتَلُوهُمْ وَذَبَحُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، وَتَرَكُوا أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ الْخَوَارِجِ.

وَالدَّوَاعِشُ هُمْ شَرُّ الْخَوَارِجِ ، وَهُمْ أَخْطَرُ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهُمْ عَلَى سَنَنِ وَطَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَيَتْرُكُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، مَاذَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْخَوَارِجِ؟

الْخَوَارِجُ يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَاطِلٍ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ بَيَّنَ انْحِرَافَهُمْ، وَبَيَّنَ ضَلاَلَهُمْ، وَبَيَّنَ مَزْلَقَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، حَيْثُ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمْ عَمَدُوا قَصَدُوا آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَحَمَلُوهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلاَمِ، فَكَفَّرُوهُمْ، وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ.

إِذَنْ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ هُمْ عَمَدُوا، وَقَصَدُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ وَفِي الْكُفَّارِ فَحَمَلُوهَا؛ أَيْ: فَسَّرُوهَا وَأَنْزَلُوهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلاَمِ.

وَالنَّتِيجَةُ مَاذَا؟

كَفَّرُوهُمْ وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ.

إِذَنْ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَاذَا نَفْهَمُ أَوْ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ ؟

مَاذَا نَسْتَنْتِجُ وَمَاذَا نَسْتَنْبِطُ؟

بِكُلِّ صَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَفْهَمَ دِينَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ وَالْفَهْمَ الْمُنْضَبِطَ، وَلَا نَفْهَمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ فَهُمْ صِمَامُ الأَمَانِ لِفَهْمِ هَذَا الدِّينِ، وَلَا يَنْبَغِي التَّقَدُّمُ عَلَى فَهْمِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورَةِ بِالْمُقَدِّمَةِ يَقُولُ : ((**فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ خَطَأٌ بَلْ بِدْعَةٌ وَضَلَالٌ وَانْحِرَافٌ**)). أَوْ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

فَفَهْمُ الصَّحَابَةِ مُعْتَبَرٌ يَجِبُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ أَنْ نَلْتَزِمَ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ نَتَقَيَّدَ بِهِ وَأَنْ نَهْتَمَّ لِذَلِكَ ..

إِخْوَانِي بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ نَجِدُ الْجَمَاعَاتِ كُلَّهَا تَزْعُمُ أَنَّهَا عَلَى الْكِتَابِ أَوْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ لَا تَجْرُؤُ أَنْ تَقُولَ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ ذَلِكَ لَكَانَ حَالُهُمْ مُخَالِفًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَتَبَيَّنَ لِمَنْ يَنْظُرُ لِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لِذَلِكَ فَهْمُ السَّلَفِ كَمَا سَبَقَ صِمَامُ الأَمَانِ، فَهْمُ السَّلَفِ هُوَ الضَّابِطُ وَالْفَيْصَلُ، وَالْمُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَهْمُ السَّلَفِ هُوَ سَبِيلُ النَّجَاةِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي أُمِرْنَا بِسُلُوكِهِ وَاتِّبَاعِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

لِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَلِمَةً عَظِيمَةً مُوَفَّقَةً لِفَهْمِ هَذَا الدِّينِ كِتَابًا وَسُنَّةً.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا سَمِعْنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا، وَنَتَوَقَّفُ الْآنَ لِمُنَاسَبَةِ دَوْرَةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

معهد الميراث النبوي

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ الثَّاني مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: ((**أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ**)).

وَتَدَارَسْنَا أَهَمِّيَّةَ بَلْ ضَرُورَةَ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ– فَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِفَهْمِ هَذَا الدِّينِ.

وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رِحمُه اللهُ تَعَالَى–: ((**أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا**)): أَيِ الَّتِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهَا عُلَمَاءَنَا ، وَالَّتِي سَارَ عَلَيْهَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ إِلَى الصَّحَابَةِ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّسَالَةِ فِي رِسَالَةِ أُصُولِ السُّنَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَوَّلِهَا، بَلْ وَمِنْ أَعْظَمِهَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّقَاءِ السَّابِقِ، وَهِيَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، بَلْ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: ((**وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ**)): أَيِ الاِقْتِدَاءُ بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ أُسْوَةٌ لَنَا، وَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْمَكَانَةِ مَا يَجْعَلُهُمْ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، أَعْنِي الاِقْتِدَاءَ بِهِمْ.

وَلِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- حِينَ قَالَ:

((**مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا أَيْ مُقْتَدِيًا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ**)). أَيْ: فَلْيَقْتَدِ بِمَنْ قَدْ مَاتَ أَيْ بِالصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-.

((**فَإِنَّ الْحَيَّ**)): أَيْ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ.

((**لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ**)): يَعْنِي لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ ، أَمَّا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِهِمْ لِهَذَا الدِّينِ، وَفِي نَقْلِهِمْ لِهَذَا الدِّينِ، وَفِي بَيَانِهِمْ لِمُرَادِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وَمُرَادِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- فَهُمُ الْمَرْجِعُ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ.
- فَهُمْ أَطْهَرُ النَّاسِ وَأَنْقَى النَّاسِ.
- كَفَاهُمْ شَرَفًا صُحْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- بَلْ وَكَفَاهُمْ شَرَفًا أَنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَنْ شَهِدَ لَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْفَضْلِ وَالْمَكَانَةِ.

لِذَلِكَ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَمَعْنَى يُقْتَدَى بِهِمْ: أَيْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، وَنَتَأَسَّى بِهِمْ، وَنَعْمَلُ كَمَا عَمِلُوا، وَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَبْوَابٍ مِنَ الدِّينِ، فَقَوْلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مُقْدَّمٌ، بَلْ وَوَاجِبُ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ:

* فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُرَادِ اللهِ فِي كِتَابِهِ.

* وَأَيْضًا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مَجَالًا لِلاجْتِهَادِ كَالْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، يُرْجَعُ إِلَى فَهْمِهِمْ وَفِقْهِهِمْ لِهَذَا الْبَابِ.

* وَأَيْضًا فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ؛ إِذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرُهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، إِذَا ذَكَرُوا قَضِيَّةً مُتَعَلِّقَةً بِأَمْرٍ غَيْبِيٍّ، فَإِنَّهُمْ كَمَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللهِ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى، وَإِنَّمَا تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَهِمُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* كَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا، وَكَانَتْ كَلِمَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ فَإِنَّهُ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يَتخَيَّرُونَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، فَلَوْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثُ أَقْوَالٍ مَثَلاً لَا يُحْدِثُ الْإِمَام أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَوْلًا رَابِعًا، بَلْ يَقْتَصِرُونَ وَيَكْتَفُونَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، مَرَّةً يُفْتُونَ بِهَذَا، وَمَرَّةً يُفْتُونَ بِهَذَا.

فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ -كَمَا سَبَقَ- قُلُوبُهُمْ طَاهِرَةٌ نَقِيَّةٌ، وَأَعْمَالُهُمْ زَكِيَّةٌ، شَهِدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَلِمُوا وَفَقِهُوا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَادَهُ؛ لِذَلِكَ كَانُوا مَحَطَّةً لِلاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَاتِّبَاعِهِم.

- أَمَا قَالَ اللهُ عَزَ وَجَلَّ: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ }. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُتَّبَعُونَ، فَنَحْنُ نَقْتَدِي بِهِمْ وَنَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

وَاعْلَمُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الْعَظِيمَ هُوَ الْفَرْقُ وَالْفَيْصَلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، كُلُّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ كُلُّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ ضَلَّتْ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ أَسْبَابِ ضَلَالِهَا

مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ مُخَالَفَتُهَا لِفَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَدَمُ الرُّجُوعِ لِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

لِذَلِكَ عَلى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ قُدْوَتَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ.

وَلَا يُعَلَّقُ الْحَقُّ بِالْأَشْخَاصِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ الْحَقَّ فَيَتَّبِعُهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لِلأَشْخَاصِ وَيُعَظِّمُونَهُمْ وَيُقَدِّسُونَهُمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ قَدْ يُصَابُونَ بِأَمْرَاضٍ فِي قُلُوبِهِمْ بِسَبَبِ رَدِّهِمْ لِلْحَقِّ، فَلْيَحْذَرُوا هَذَا الْمَسْلَكَ الْوَخِيمَ وَلْيَسْلُكُوا سَبِيلَ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْحَقَّ، وَيَبْحَثُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَعْمَلُونَ بِالْحَقِّ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ بَحْثًا عَنِ الْحَقِّ لَا اخْتِلَافًا عَنِ الْحَقِّ وَلَا عَمَلاً بِأَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، لِذَلِكَ كَمَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ كَانَ مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ لِاجْتِهَادِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَتَرْكُ الْبِدَعِ وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ**)):

يَعْنِي مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ تَرْكُ الْبِدَعِ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا، وَعَدَمِ اعْتِقَادِ جَوَازِهَا وَعَدَمِ الدِّفَاعِ عَنْهَا، بَلْ تَرْكُ الْبِدَعِ مُجَانَبَتُهَا وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا.

مَا الْبِدْعَةُ ؟

الْبِدْعَةُ –كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ–: كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ –يَعْنِي لَمْ يَفْعَلْهُ– النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ.

هَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ.

طَرِيقَةٌ مُحْدَثَةٌ مُخْتَرَعَةٌ، كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ يَقِينًا ، كُلُّ مُسْلِمٍ سُنِّيٍّ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ هَذَا الدِّينَ كَامِلٌ لَا بِحَاجَةٍ إِلَى نَقْصٍ وَلَا إِلَى زِيَادَةٍ، وَنَحْنُ نُوقِنُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَّغَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ.

وَلِذَلِكَ نَحْنُ نَسْأَلُ سُؤَالًا لِمَنْ أَتَى بِبِدْعَةٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ نَقُولُ لَهُ:

هَلْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

هَلْ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ؟

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ.

نَقُولُ لَهُ: مَا الدَّلِيلُ الثَّابِتُ عَلَى ذَلِكَ؟

فَإِنْ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ عَمِلْنَا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِالدَّلِيلِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّنَا لَا نَعْمَلُهُ، بَلْ نَتْرُكُهُ وَنُحَذِّرُ مِنْهُ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الْبِدْعَةَ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

كَيْفَ طَعْنٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

نَقُولُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3].

فَأَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ أَكْمَلَ هَذَا الدِّينَ أَيْ عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: 67]

فَهَذَا الْمُبْتَدِعُ الَّذِي جَاءَ بِبِدْعَةٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اللهِ غَيْرُ كَافٍ، وَأَنا بِحَاجَةٍ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَنَا أَعْمَلُ بِهَا أَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَنَقُولُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: ((**مَنِ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ بِدْعَةً فَقَدْ رَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِيَانَةِ**)). أَيْ: بِكِتْمَانِ الرِّسَالَةِ.

الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يُكَلِّمُ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَيُكَرِّرُ: ((**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ**)).

أَيْ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ دِينَ اللهِ؟ وَأَكْمَلْتُ لَكُمْ مَا بُعِثْتُ بِهِ؟ وَشَهِدَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعُونَ، شَهِدُوا بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْمَلَ هَذَا الدِّينَ.

فَلِمَاذَا الْبِدَعُ؟

وَلِمَاذَا هَذِهِ الضَّلَالَاتُ؟

وَلَكِنَّهَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيَاطِينِ، وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ لِيَحْرِفَهُ عَلَى الْحَقِّ.

تَأَمَّلُوا مَعِي هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ:

جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوا عَنْ عِبَادَتِهِ سَأَلُوا أَهْلَ بَيْتِهِ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا عَلِمُوا بِهَا

رَأَوْهَا قَلِيلَةً، (تَقَالُّوهَا)،وظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِالتَّالِي هُوَ لَا يَحْتَاجُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ.

فَلَمَّا عَلِمُوا عِبَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ أَحَدُهُمْ: **أَنَا أَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا أَنَامُ**.

وَقَالَ الْآخَرُ: **أَنَا أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ**.

وَقَالَ الْآخَرُ: **أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**.

هَكَذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ ظَنًّا مِنْهُمْ كَمَا سَبَقَ، بَلْ وَصَرَّحُوا فِي الرِّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

أَيْ: وَأَنَّهُمْ هُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى الْعَمَلِ الزَّائِدِ؛ لِيَبْلُغُوا دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَالزِّيَادَةِ مِنْهَا.

فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُمْ خَطَبَ فَقَالَ: ((**مَقَالَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَمَا إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**)).

بَلْ قَالَ قَبْلَهَا: ((**أَمَا إِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، أَمَا إِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**)).

أَيِ اقْتَدُوا بِسُنَّتِي وَتَمَسَّكُوا بِفِعْلِي وَقَوْلِي وَلَا تُحْدِثُوا أَمْرًا جَدِيدًا؛ لِأَنَّ مَنْ يُحْدِثُ أَمْرًا جَدِيدًا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

فَتَأَمَّلُوا مَعِي ذَاكَ لَوْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ لَوْ صَامَ الدَّهْرَ لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ لَوْ تَرَكَ تَزَوُّجَ النِّسَاءِ تَفَرُّغًا لِلْعِبَادَةِ لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَنِ الْعِبَادَةُ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَنْ هَذِهِ الْبِدَعُ وَالضَّلاَلَاتُ لَا يَقْبَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ هُوَ عَمَلٌ

صَالِحٌ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا يَأْتُونَ بِشَيْءٍ مُحْدَثٍ، إِنَّمَا كَمَا سَبَقَ هُمْ فَهِمُوا الدِّينَ وعَمِلُوا بِهِ وَفَهِمُوا مُرَادَ اللهِ وَمُرَادَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّسُولُ كَمَا سَبَقَ مَعَنَا قَالَ: ((**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**)).

إِذَنْ كَانُوا مَحَطَّةً لِلاتِّبَاعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ فِي ظَاهِرِهِ الصَّلاَحُ أَنَّهُ صَالِحٌ، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوَفُّرِ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلاَ رِيَاءَ فِيهِ، وَلَا سُمْعَةَ، وَلَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ الدِّينِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَابِعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَوِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ لَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ؛ فَمَنْ صَلَّى الضُّحَى رِيَاءً لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ، لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ هَذَا الْعَمَلَ.

لِمَاذَا ؟

لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْ للهِ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }.

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: **{أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرْكَهُ}**.

فَهُنَا لَمَّا عَمِلَ لِغَيْرِ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَلْو أَنَّ إِنْسَانًا مَثَلاً قَامَ بِمَا يُعْرَفُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وَالاِحْتِفَالِ بِذِكْرَى مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُ، وَيَظُنُّ هَذَا الْفَاعِلُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَنَقُولُ لِهَؤُلَاءِ: لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْكُمْ هَذَا الْعَمَلَ.

مَا الدَّلِيلُ؟

الدَّلِيلُ:

أَوَّلاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَفِلْ بِيَوْمِ وِلَادَتِهِ وَلَا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا بَلْ هُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحَبَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ الصَّادِقَةَ، وَمَع ذَلِكَ لَمْ يَحْتَفِلُوا بِيَوْمِ وِلَادَتِهِ.

فَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْعُبَيْدِيِّينَ الْفَاطِمِيِّينَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ لَا بَارَكَ اللهُ فِيهِمْ فَابْتَدَعُوا بِدْعَةً الْمَوْلِدِ، وَهُمْ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ، بَلْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ وَالضَّلاَلَاتِ مَا يُبَيِّنُ قُبْحَ فِعْلِهِمْ وَحَالِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ الْعُبَيْدِيُّونَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَبَيَّنُوا ضَلاَلَهُمْ وَانْحِرَافَهُمْ.

ثُمَّ أَيْضًا نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ إِنَّ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ فِي يَوْمٍ، وَإِنَّمَا فِي الدَّهْرِ كُلِّهِ نُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَنَا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمَحَبَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِذَاتِهِ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحَبُّ لِذَاتِهِ هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِنَّمَا الرَّسُولُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**)).

فَإِنَّنَا نُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ فَنُحِبُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُبُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَنُحِبُّهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُحِبُّهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نُخْرِجُهُ عَنْ بَشَرِيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**)). هَكَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَقُولُ، بَلْ قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: ((**لَا تُطْرُونِي**)) لَا تَغْلُو فِيَّ، لَا تَمْدَحُونِي مَدْحًا زَائِدًا تُغَالُونَ فِيَّ، فَنَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ هَذَا الْمَوْلِدَ.

أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

يَقُولُونَ: نَعَمْ.

نَقُولُ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْبُرْهَانَ عَلَى مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ اتِّبَاعُهُ فِي فِعْلِهِ وَأَقْوَالِهِ وَفِي سُنَّتِهِ، وَنَشْرِهَا فِي النَّاسِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ السُّنَّةَ، وَمُحَارَبَةِ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلَاتِ، لَا أَنْ تَأْتُوا بِبِدْعَةٍ وَضَلاَلَةٍ أَحْدَثَهَا الْعُبَيْدِيُّونَ الضُّلاَّلُ، ثُمَّ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تُحِبُّونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَا قَالَ- اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: { قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}.

إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ عَلاَمَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ وَالْعَمَلُ بِهَا، وَنَشْرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَمُحَارَبَةُ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلَاتُ الَّتِي تَقْطَعُ وُصُولَ الثَّوَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَيْفَ ذَلِكَ؟

الْبِدَعُ وَالضَّلاَلَاتُ لَا ثَوَابَ فِيهَا، بَلْ مَنْ يَعْمَلُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا بِدَعٌ وَضلاَلَاتٌ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَوِزْرٌ، فَإِذَا عَمِلَ النَّاسُ بِالْبِدَعِ وَالضَّلاَلَاتِ لَا يَصِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرٌ مِنْهَا، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ النَّاسُ بِالسُّنَّةِ وَصَلَ أَجْرُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنْ كُنَّا نُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوَّلًا نَتَعَلَّمُ سُنَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَهَدْيَهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، ثُمَّ نُطَبِّقُهَا وَنَعْمَلُ بِهَا، ثُمَّ نَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا، وَنَنْشُرُ سُنَّتَهُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَيْضًا نُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ سُنَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَلَا يُفْعَلُ، وَأَنَّنَا نَتْرُكُ ذَلِكَ هَكَذَا.

مَحَبَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، لِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الْأُصُولِ أَعْطَانَا وَعَلَّمَنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً أُصُولًا عَظِيمَةً.

لِذَلِكَ كَمَا سَبَقَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ فِي مُقَدِّمَةِ أُصُولِ السُّنَّةِ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ وَتَرْكَ الْبِدَعِ، فَأَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى الْمُحْدَثَاتِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلاَلَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلالَةٌ**)).

وَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَيَانٌ لِأَمْرٍ مُهِمٍّ وَشُبْهَةٍ خَطِيرَةٍ عِنْدَ بَعْضِ النَّاس وَهوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَقُولُ: هُنَاكَ بِدَعٌ ضَلاَلَاتٌ وَهُنَاك بِدَعٌ حَسَنَةٌ لَيْسَت ضَلاَلَاتٍ!!

فَنَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَبَدًا، كُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلالَةٌ، بَلْ وَنَزِيدُ وَنَقُولُ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

قَدْ تَسْأَلُنِي يَا عَبْدَ اللهِ: **مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟**

أَقُولُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَجَالِسِهِ فِي أَوَّلِهَا يَخْطُبُ خُطْبَةً يُقَالُ لَهَا: ((خُطْبَةُ الْحَاجَةِ)) كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ.

مَاذَا كَانَ يَقُولُ فِيهَا؟

كَانَ يَقُولُ فِيهَا: ((**إِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدْيِ -أَيِ الطَّرِيقَةِ- هَدْيُ مُحَمَّدٍ**)). أَيْ: طَرِيقَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ثُمَّ يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَأَمَّلُوا يَقُولُ: ((**وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**)). يَعْنِي شَرَّ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّعَبُّدِ وَالتَقَرُّبِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمُورَ الْمُحدَثَةُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي لَمْ يَأْتِ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، فَهِيَ شَرُّ الْأُمُورِ.

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ بِأَنَّهَا شَرٌّ كَيْفَ يَأْتِي قَائِلٌ وَيَقُولُ: هُنَاكَ شَرٌّ خَيْرٌ، أَوْ بِدْعَةٌ فِيهَا خَيْرٌ، أَوْ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؟!

أَلَيْسَ هَذَا مُعَارِضًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

وَلَكِنْ تَأَمَّلُوا مَعِي بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**)).

بَيَّنَ أَنَّ الْأُمُورَ الْمُحْدَثَةَ هِيَ بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ، طَيِّبٌ: فِي بَدْعَة حَسَنَة وَفِي بِدْعَة سَيِّئَة؟

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)). ضَلَالَةٌ: يَعْنِي انْحِرَافٌ وَذَنْبٌ لَا يُقْبَلُ وَعَمَلٌ لَا يُقْبَلُ انْحِرَافٌ عَنِ الْحَقِّ.

طَيِّبٌ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هُنَاكَ بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ، وَلَكِنْ ضَلَالَةٌ حَسَنَةٌ.

نَقُولُ: ((**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**)) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ يَا عِبَادَ اللهِ، هَلْ هُنَاكَ بِدَع ضَلَالَاتُ حَسَنَةٌ فِي النَّارِ؟!

هَلْ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا؟!

مَا هَذَا التَّنَاقُضُ؟!

مَا هَذَا التَّنَاقُضُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ هَدَانَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ لِلصَّوَابِ؟!

كَيْفَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؟

يَعْنِي هَلِ الرَّسُولُ قَصَّرَ؟

كَيْفَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ وَالرَّسُولُ يَقُولُ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ؟

كُلُّ –كُلُّ– مَا فِي شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ (كُلُّ) كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ أَصْرَحِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ. وَيَقُولُ: **((كُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ))**.

هَلْ هُنَاكَ حَسَنَةٌ تَقُودُ إِلَى النَّارِ؟!

يَا عِبَادَ اللهِ، تَأَمَّلُوا تَفَكَّرُوا دَعُوا الْبِدَعَ وَالضَّلاَلاَتِ دَعُوا الْأُمُورَ الْمُحْدَثَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا خَيْرَ فِيهَا.

وَاللهِ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِيمَنْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ.

وَوَاللهِ إِنَّ الشَّرَّ كُلَّ الشَّرِّ فِي الشِّرْكِ وَالْمُحْدَثَاتِ فِي الْبِدَعِ وَالضَّلاَلاَتِ.

فَاجْتَنِبُوهَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَاحْذَرُوهَا، وَحَذِّرُوا مِنْهَا، وَنَفِّرُوا عَنْهَا بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حِينَ قَالَ: **((وَتَرْكُ الْبِدَعِ وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلالَةٌ))**.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: احْذَرْ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ أَنَّهُ قَالَ بِالْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ، لَمْ يَقُولُوا هَذَا، وَإِنْ قَالَهَا بَعْضُ مِمَّنْ حَمَلَ الْعِلْمَ فَقَوْلُهُ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ.

لَا تُعَظِّمُوا الْخَلْقَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ لَا الْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ، هُوَ الَّذِي قَالَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ .

طَيِّبٌ الْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ هُوَ رَسُولُ اللهِ؟!

الْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ أُمِرْنَا أَنْ نَتَّبِعُهُ لِأَقْوَالِهِ؟

أَمْ أُمِرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْعُلَمَاءَ وَنَرْجِعَ لَهُمْ لِلْحَقِّ الَّذِي عِنْدَهُمْ؟

لِلْحَقِّ الَّذِي عِنْدَهُمُ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ مَعْصُومُونَ قَدْ يُخْطِئُونَ وَلَا يُتَابَعُونَ عَلَى خَطَئِهِمْ، لِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((**يَهْدِمُ هَذَا الدِّينَ ثَلَاثَةٌ**)) وَذَكَرَ مِنْهَا ((**زَلَّةُ عَالِمٍ**)) يَعْنِي: خَطَأَهُ.

قَدْ يُخْطِئُ الْعَالِمُ، فَيَتْبَعُهُ النَّاسُ عَلَى خَطَئِهِ، لِذَلِكَ يَا عَبْدَ اللهِ أَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَنْ تَبْحَثَ عَلَى ذَلِكَ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ**)). أَيْ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَنَا تَرْكُ الْخُصُومَاتِ، أَيْ أَنَّكَ تَجْتَنِبُ وَتَبْتَعِدُ عَنِ الْخُصُومَاتِ.

مَا هِيَ الْخُصُومَاتُ؟

الْخُصُومَاتُ جَمْعُ خُصُومَةٍ، وَالْخُصُومَةُ هِيَ الْمُجَادَلَةُ، وَالتَّخَاصُمُ فِي الْأَمْرِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَأْتِي بِآيَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْقَدَرِ أَوْ بِآيَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ تُخَاصِمُ وَتُجَادِلُ وَتَعْتَرِضُ وَتُنَاقِشُ.

إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ الِاسْتِسْلَامَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِانْقِيَادَ وَالْقَبُولَ لِأَوَامِرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

الْمُسْلِمُ لَا يُخَاصِمُ هَذَا حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا }.

هَكَذَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ وَالِاسْتِسْلَامُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا أَنْ يُقَالَ لَك: هَذَا حَرَامٌ.

فَتَقُولَ: لِمَاذَا حَرَامٌ؟ وَكَيْفَ حَرَامٌ؟ وَهَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَهَذَا فِيهِ كَذَا.

يَا أَخِي، هَذِهِ بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ، هَذَا انْحِرَافٌ عَنِ الْحَقِّ، هَذَا لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَاحْذَرْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ مِنَ الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَمِنَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَحَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

فَالْمُسْلِمُ لَا يُجَادِلُ وَلَا يُخَاصِمُ، إِلَّا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْحَقِّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَيُبَيِّنُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَخْبِرْ بِالسُّنَّةِ وَلَا تُجَادِلْ عَنْهَا.

يَعْنِي: إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يُخَالِفُ الْحَقَّ فَقُلْتَ لَهُ: هَذَا الْقَوْلَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ لَا هَذَا كَذَا، وهَذَا كَذَا.

فَاتْرُكْهُ وَلَا تُجَادِلْهُ.. لِمَاذَا ؟

لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَنْ يَحْتَرِمَكَ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْقَدْ وَيَسْمَعْ وَيُطِعْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ يَسْمَعَ لَكَ، وَلِأَنَّكَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ نَفْسُكَ لَا تَأْمَنْ عَلَى نَفْسِكَ الْفِتْنَةَ، فَقَدْ يُجَادِلُكَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُؤَثِّرُ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا مِنْ قَبُولِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ كَانُوا لَمَّا يَأْتِيهِمُ الْمُبْتَدِعُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ آيَةً لَا يَسْمَعُوا لَهُ.

وَلِذَلِكَ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَنَا فَيَقُولُ هَذِهِ السَّمَاوَاتُ خَلَقَهَا اللهُ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ خَلَقَهَا اللهُ، وَهَذِهِ الْجِبَالُ خَلَقَهَا اللهُ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟

هَكَذَا يَقُولُ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ.

مَاذَا يَقُولُ الرَّسُولُ لَنَا؟

وَمَاذَا عَلَّمَنَا؟

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((فَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ)). ((آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ)).**

هَكَذَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ مَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَاللهُ لَمْ يَخْلُقْهُ شَيْءٌ، وَاللهُ فَرْدٌ أَحَدٌ لَا، لَا، لَا مَا عَلَّمَنَا هَذَا، بَلْ عَلَّمَنَا أَنْ نُغْلِقَ بَابَ الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالِ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَعَ الشَّيْطَانِ.

هَذَا تَعْلِيمٌ لَنَا أَلَّا نَخُوضَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا نُجَادِلَ فِيهَا مَعَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، وَلَمْ يُسْلِمْ لَهَا، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمَّا جَادَلَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ -كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- يَقُولُ: أَدْرَكْنَا أُنَاسًا كَانُوا عَلَى السُّنَّةِ فَجَالَسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ مِنْ بَابِ الْمُنَاصَحَةِ -يَعْنِي يُبَيِّنُونَ لَهُمُ الْحَقَّ- فَجَالَسُوهُمْ وَخَاصَمُوهُمْ وَجَادَلُوهُمْ حَتَّى انْقَلَبُوا مَعَهُمْ وَصَارُوا أَعْدَاءً لِلسُّنَّةِ.

انْظُرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَهْدُوهُمْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا الْحَقَّ لَهُمْ، فَخَاصَمُوهُمْ وَجَادَلُوهُمْ فَوَقَعُوا فِي حِبَالِهِمْ.

لِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ لَنَا جَمِيعًا: لَا تُخَاصِمُوهُمْ اتْرُكُوا الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَاصَمَ وَجَادَلَ فِي الْحَقِّ الظَّاهِرِ فَهُوَ لَا يُوَفَّقُ لَهُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ عَدَمِ إِرَادَتِهِ، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْمُجَالَسَةُ

لِلْمُنَاصَحَةِ فَتْحُ بَابٍ لِلْفَائِدَةِ. أَيْ: أَنَا أَسْمَعُكَ وَتَذْكُرُ لِي أَدِلَّةً، وَأَذْكُرُ لَكَ أَدِلَّةً وَنَتَفَقَّهُ فِي دِينِ اللهِ نَسْتَفِيدُ أَنْصَحُكَ وَتَنْصَحُنِي.

وَأَمَّا الْمُجَالَسَةُ لِلْمُنَاظَرَةِ أَيْ لِلْخُصُومَةِ وَلِلْجِدَالِ فَهُوَ غَلْقُ بَابٍ لِلْفَائِدَةِ .

وَهَذا الْقَوْلُ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ وَهُوَ الْبَرْبَهَارِيُّ فِيمَا قِيلَ هَذَا الْقَوْلُ مُهِمٌّ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمَّا تَقُولُ لَهُ: يَا أَخِي اتْرُكْهُ لَا تُجَادِلْهُ.

يَقُولُ لَا، لَا أَنَا أَبْغِى أَسْتَفِيدُ، أَنَا أَبْغِى أَفْهَمَ، أَنَا أَبْغِى أَفْهَمُهُ.

هُوَ يَقُولُ لَكَ احْذَرْ فَإِنَّ هَذِهِ الْخُصُومَاتِ وَهَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ وَتِلْكُمُ الْمُجَادَلَاتُ تُغْلِقُ الْفَائِدَةَ لَا تَصِلُونَ لِلْفَائِدَةِ.

لِمَاذَا لَا تَصِلُونَ لِلْفَائِدَةِ ؟

لِأَنَّكُمْ لَمْ تَسْلُكُوا السَّبِيلَ الشَّرْعِيَّ لِلْوُصُولِ لِلعِلْم وَالْفَائِدَةِ فَإِنَّ السَّبِيلَ الشَّرْعِيَّ لِلْوُصُولِ لِلْعِلْمِ وَالْفَائِدَةِ عَدَمُ الْخُصُومَةِ وَعَدَمُ الْمُنَاظَرَاتِ وَعَدَمُ الْمُجَادَلَاتِ.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: ((**وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ**)).

يَعْنِي مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَنَا عَدَمُ الْجُلُوسِ تَرْكُ الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ بَيَانُهُ فِي اللِّقَاءِ الْقَادِمِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا قَدْ سَمِعْنَا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا .

وَهَذَا يَسْأَلُ عَنْ مَا الْمُرَادُ بِالْعُبَيْدِيِّينَ مِنْ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ؟

وَهَلْ هُمْ مِنَ الشِّيعَةِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْعُبَيْدِيِّينَ الْفَاطِمِيِّينَ الْإِسْمَاعِلِيِّينَ هُمْ مِنَ الرَّافِضَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَمُؤَسِّسُ الْمَذْهَبِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْعُبَيْدِيُّ رَجُلٌ يُدْعَى بِعَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ الْيَهُودِيُّ، وَسُمُّوا بِالْعُبَيْدِيِّينَ نِسْبَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُاللهِ فَهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِاللهِ، فَيُقَالُ: أَتْبَاعُ الْعُبَيْدِيِّ.

وَسُمُّوا بِالْإِسْمَاعِلِيِّينَ؛ لِانْتِسَابِهِمْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ الصَّادِقِ كَأَحَدِ أَئِمَّتِهِمْ، وَسُمُّوا بِالْفَاطِمِيِّينَ؛ لِادِّعَائِهِمْ كَذِبًا وَزُورًا بِأَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ.

مَعَاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ!

وَكَانَتْ أَوَّلُ دَوْلَتِهِمْ فِي تُونُسَ بَيْنَ قَبَائِلِ الْبَرْبَرِ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا لِتَشْمَلَ دَوْلَتُهُمْ مُعْظَمَ شَمَالِ أَفْرِيقِيَا.

فَهَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ وَرَدَ إِلَيَّ: مَا الْمُرَادُ بِالْفَاطِمِيِّينَ الْعُبَيْدِيِّينَ؟

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلاَمُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي: ((أُصُولِ السُّنَّةِ))، وَبَيَانُهُ لِأَصْلِ التَّمَسُّكِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وَالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَلِأَصْلِ تَرْكِ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، وَأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فِي النَّارِ، وَلِأَصْلٍ أَيْضًا فِي تَرْكِ الْخُصُومَاتِ، وَتَرْكِ الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكِ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

وَنُكْمِلُ مَا سَبَقَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَصْلِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ تَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ، وَالْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

إِنَّ مِمَّا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ إِلَى شُبْهَةٍ يُرَوِّجُهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ لِلْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، مَا هِيَ هَذِهِ الشُّبْهَةُ؟!

هَـذِهِ الشُّبْهَةُ تَقُـولُ: خُـذِ الحَقَّ مِـنْ أَيِّ أَحَـدٍ وَاقْبَلْـهُ، وَالْحِكْمَـةُ ضَـالَّةُ الْمُؤْمِنِ.

فَنَقُـولُ لِهَـؤُلَاءِ: النُّصُـوصُ الشَّرْعِيَّةُ تُحَذِّرُنَا مِـنْ عُلَـمَاءِ السُّـوءِ، فَكَيْـفَ تَقُولُـونَ أَنْتُمْ: خُذِ الحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَنَقُولُ لَهُـمْ ثَانِيًا: مَذْهَبُ السَّلَفِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيهِمُ، الَّذِي حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَاهُنَا، مَذْهَبُهُمْ تَرْكُ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهَذَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يُحَذِّرُونَ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْـوَاءِ وَمِـنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَمِـنَ السَّـفَرِ مَعَهُـمْ، وَمِـنَ الْقِـرَاءَةِ

لِكَلاَمِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، هَكَذَا كَانَ السَّلَفُ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يُحَذِّرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا تَفْعَلُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَخْبَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ))؟!

نَقُولُ: الْعُلَمَاءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، لَابُدَّ أَنْ نَتَنَبَّهَ لَهُمَا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَقْصِدَ وَأَنْ نَتَعَمَّدَ السَّمَاعَ لِكُتُبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، بَحْثًا عَنِ الْحَقِّ فِيهَا، فَهَذَا مَذْمُومٌ وَلَا يَجُوزُ لَنَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ صَافٍ، وَمَوَارِدُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَسْنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عِنْدَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْلُغَنَا الْحَقُّ، وَيَثْبُتَ عِنْدَنَا الْحَقُّ، فَهَاهُنَا يَجِبُ قَبُولُ الْحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ لَمْ نَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، وَإِنَّمَا قَبِلْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ عِنْدَنَا؛ فَأَبُو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الشَّيْطَانِ، أَوْ إِلَى مَجْهُولٍ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، وَأَمْسَكَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي صُورَةِ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِمَّنْ يَسْرِقُ التَّمْرَ، وَيَسْرِقُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَمْسَكَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: أُعَلِّمُكَ آيَةً تَكُونُ حِفْظًا لَكَ، مَعَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ –

كَمَا سَبَقَ- لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا الْمَجْهُولِ، أَوْ هَذَا الشَّيْطَانِ، وَإِنَّمَا -كَمَا سَبَقَ- بَلَغَهُ وأَتَى إِلَيْهِ وَكَلَّمَهُ.

بَلْ -كَمَا ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كُلُّ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، كُلُّ دَلِيلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، يُمْكِنُ أَنْ نَقْلِبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِمْ، وَنَجْعَلَ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ حُجَّةً لَهُمْ، نَجْعَلَهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وَنُطَبِّقُ الْآنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ وَوَجْهُ التَّطْبِيقِ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا نَقُولُ لَهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ لِيَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ هَذَا الْمَجْهُولُ، وَتَكَلَّمَ عِنْدَهُ، هَذَا وَجْهٌ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ دَقِيقٌ، وَتَنَبَّهُوا لَهُ، وَهُوَ أَيْضًا مَنْهَجٌ عِلْمِيٌّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، لَمْ يَقْبَلْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَلَامَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ.

وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ أَنْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ، وَأَنْ يَبْحَثُوا عَنِ الْحَقِّ فِي كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَهَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً؟!! لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً.

وَلِذَلِكَ -كَمَا سَبَقَ- هَذِهِ شُبْهَةٌ يُرَوِّجُ لَهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، خُذِ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَفَطَّنَ وَأَنْ نَتَنَبَّهَ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَهَذَا هُوَ رَدُّهَا -كَمَا سَبَقَ-.

نَعَمْ إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِأَمْرٍ مُهِمٍّ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَثِيرًا وَكَثِيرًا، مَا هُوَ هَذَا الْأَمْرُ؟!!

هُوَ قَبُولُ الْحَقِّ إِنْ ثَبَتَ مِنْ قَائِلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، بَعْضُ النَّاسِ يَرُدُّ الْحَقَّ، وَيَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يُقْبَلُ، لِمَاذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَجْهُولٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ صَغِيرٌ، لِأَنَّهُ يَرُدُّ بِهِ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

طَيِّبٌ، الْآنَ الْحَقُّ إِنْ ثَبَتَ، لَا يَجُوزُ لَكَ -وَأَنَا أَتَكَلَّمُ عَنْ حَقٍّ قَدْ ثَبَتَ- لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ أَنْ يَرُدَّ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وَابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ -فِي كَلَامٍ لَهُمْ مَعْنَاهُ-: أَنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ يُصَابُ بِمَرَضِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ، يُخْشَى عَلَيْهِ الاِنْحِرَافُ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ فَقَدْ رَدَّ الْحَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ -عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ.

فَقُولُوا لِي بِرَبِّكُمْ كَيْفَ حَالُ مَنْ يُشَكِّكُ فِي الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ؟!

كَيْفَ حَالُ مَنْ يَصْرِفُ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ؟!

كَيْفَ حَالُ مَنْ يَأْتِي بِشُبَهٍ لِيَرُدَّ الْحَقَّ؟!

فَلاَ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَنسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُعِيذَنَا مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ -كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إِذَا خَالَفَ الْحَقَّ يُخْشَى عَلَيْهِ الْوُقُوعُ فِي الْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ أَوِ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ -وَأَظُنُّهُ ابْنَ الْقَيِّمِ، وَكَذا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ رَدَّ الْحَقَّ ابْتُلِيَ بِقَبُولِ الْبَاطِلِ.

مَاذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمَّا تَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ: ((يَا بُنَيَّ أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟! الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ)).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ-: ((مَنْ رَدَّ السُّنَّةَ فَفِي قَلْبِهِ دَغَلٌ)) يَعْنِي: عَدَمَ صَفَاءٍ، وَعَدَمَ وُضُوحٍ، وَعَدَمَ تَسْلِيمٍ لِلْحَقِّ؛ لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا الْجَهْلُ، وَمِنْهَا التَّعَصُّبُ لِلرِّجَالِ، وَمِنْهَا الْبُغْضُ لِقَائِلِ الْحَقِّ، يَعْنِي: بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يُبْغِضُ قَائِلَ الْحَقِّ هَذَا، قَدْ يَكُونُ قَائِلُ الْحَقِّ صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَلَكِنْ -سُبْحَانَ اللَّهِ- لِحَسَدٍ أَوْ لِهَوًى أَوْ لِشُبُهَاتٍ يَحْقِدُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَكُلُّ مَا نَطَقَ بِهِ مِنْ حَقٍّ يُحَذِّرُ مِنْهُ، بَلْ حَتَّى قَدْ يُحَذِّرُ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً بِلاَ حَقٍّ.

وَلِذَلِكَ إِخْوَانِي -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- هَذِهِ فِتَنٌ، وَهَذِهِ أُمُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا الْمُسْلِمُ، أَنْ يُعَلِّقَ قَلْبَهُ بِالْحَقِّ وَيَقْبَلَهُ، وَلَا يُعَارِضَ الْحَقَّ لِهَوًى، وَيَسْتَسْلِمَ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ.

وَلِذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَدَمُ الِابْتِلَاءِ بِرَدِّ الْحَقِّ؛ لِلشُّبُهَاتِ وَلِلْبَاطِلِ، لَا تَظُنَّ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَا تَظُنِّي يَا أَمَةَ اللَّهِ، أَنَّ السَّلَفَ حِينَ حَذَّرُوا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَذَّرُوا مِنْهُمْ هَكَذَا جُزَافًا، بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ، بَلْ هُنَاكَ حِكَمٌ، وَمَصَالِحُ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّ الْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُورِثُ رَدَّ النُّصُوصِ، الْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُورِثُ قَبُولَ الْبَاطِلِ وَالدِّفَاعَ عَنْهُ، فَاحْذَرُوا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- مِنْ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ تَأَمَّلُوا قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ((وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَتَرْكُ الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ)).

كَمَا سَبَقَ إِنَّ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، قَدْ يُورِثُ صَاحِبَهُ الشَّكَّ، وَلِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ لِلْإِمَامُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ أُجَادِلَكَ، يَعْنِي: أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاقَشَ مَعَكَ، وَهَذَا مَنْ؟! إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- نَجْمٌ سَاطِعٌ فِي عَصْرِهِ، وَفِي زَمَنِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ لَمَّا جَاءَهُ الرَّجُلُ أَرَادَ أَنْ يُجَادِلَهُ وَيُخَاصِمَهُ قَالَ: ((قُمْ عَنِّي، إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِكَ، فَلَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي)).

لِمَاذَا الْجِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الْآيَاتِ وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؟!!

لِمَاذَا إِيرادُ الاِعْتِرَاضَاتِ وَإِيرَادُ التَّشْكِيكَاتِ؟!! إِلَّا لِمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ.

أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟!!

أَلَسْتِ مُسْلِمَةً؟!!

مَا مَعْنَى الْإِسْلَامِ؟

مَعْنَى الْإِسْلَامِ الاِسْتِسْلَامُ لِلْحَقِّ وَالاِنْقِيَادُ لِلْحَقِّ وَالْقَبُولُ لَهُ، فَكَيْفَ نُجَادِلُ؟!!

وَلِذَلِكَ أَيْضًا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: ((مَنْ أَكْثَرَ الْجِدَالَ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ)) كُلَّ يَوْمٍ عَلَى قَوْلٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَذْهَبٍ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَظْهَرِ وَأَبْرَزِ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِيِّينَ ثَبَاتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَرِيقَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، لَا يَتْرُكُونَ وَلَا يُبَدِّلُونَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ مَصْدَرَهُمْ وَاحِدٌ، كِتَابُ رَبِّنَا وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَمَنْهَجُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ الصَّحَابَةِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ–.

فَهَـذِهِ الْمَصَـادِرُ وَاحِـدَةٌ، أَمَّـا هَـؤُلَاءِ أَهْـلُ الْأَهْـوَاءِ مَصَـادِرُهُمُ الْعَقْـلُ وَالْهَوَى، وَالْهَوَى يَلْعَبُ بِصَاحِبِهِ، كَمَا يَلْعَبُ الْهَوَاءُ بِالرِّيشَةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَلَا يُدْرَى فِي أَيِّ وَادٍ يَقَعُ وَيَهْلِكُ صَاحِبُهُ.

لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَتَفَطَّنَ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَأَنْ نَحْذَرَ مِمَّا حَذَّرَنَا مِنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَلَفُنَا الصَّالِحُ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ– حِينَ حَذَّرُونَا مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَاعْلَمُوا –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَحَفِظَكُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَثَبَّتَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ نَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ–، اعْلَمُوا –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– أَنَّ هَذَا يَشْمَلُ الْقِرَاءَةَ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ، أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا السَّمَاعَ إِلَى مُحَاضَرَاتِهِمْ، أَوْ نَدَوَاتِهِمْ أَوْ مُنَاقَشَاتِهِمْ فِي التِّلْفَازِ، أَوِ الْجُلُوسَ مَعَهُمْ، أَوِ السَّفَرَ مَعَهُمْ، كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ– مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَتْرُكَهُ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ.

قَـالَ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ –رَحِمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى– بَعْـدَ ذَلِـكَ: ((وَالسُّـنَّةُ عِنْـدَنَا آثَـارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

يَعْنِي: أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي نَسِيرُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي نَقْتَدِي بِهَا، وَالَّتِي تَلَقَّيْنَاهَا عَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، هِيَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، هَذِهِ هِيَ طَرِيقَتُنَا، وَهَذَا هُوَ هَدْيُنَا، وَهَذَا هُوَ سَبِيلُنَا، وَهَذَا هُوَ نَهْجُنَا الْوَاضِحُ، وَأَمَّا

الْعُقُولُ وَالْآرَاءُ وَالْجَهَالَاتُ، وَإِنْ سَمَّاهَا الْبَعْضُ بِأَنَّهَا عِلْمٌ وَحِكْمَةٌ، فَإِنَّهَا جَهَالَاتٌ، فَإِنَّ الْخَوْضَ فِي الْمَسَائِلِ بِلاَ عِلْمٍ جَهْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْكَلاَمُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ تَخَبُّطٌ وَزَلَلٌ وَمَزْلَقٌ وَغِوَايَةٌ عَنِ الْحَقِّ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْعَظِيمَةَ: ((وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–)).

وَهَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: ((السُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وَآثَارُهُ مَا هِيَ؟

أَقْوَالُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَفْعَالُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، تَقْرِيرَاتُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَكُلُّ مَا نُقِلَ عَنْهُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– مِنْ هَدْيٍ وَطَرِيقَةٍ، وَمَا عَلَّمَنَاهُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– مِمَّا أَرْسَلَهُ بِهِ رَبُّنَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–.

هَكَذَا يُعَلِّقُ الْمُسْلِمُ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ وَهَوَاهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَيَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ((وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ، وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الاتِّبَاعُ، وَتَرْكُ الْهَوَى)).

هَذَا النَّصُّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى– نَصٌّ عَظِيمٌ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَنَا مَنْزِلَةَ السُّنَّةِ، مَعَ الْقُرْآنِ، مَعَ كَلَامِ رَبِّنَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–؛ فَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِي لَهَا ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

* الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ؛ فَاللَّه أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَتَأْتِي السُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ وَتَأْتِي السُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالصِّيَامِ.

* وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَأْتِيَ السُّنَّةُ شَارِحَةً وَمُبَيِّنَةً وَمُفَصِّلَةً لِلْقُرْآنِ، وَتُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؛ مَثَلاً اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، فَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَمَرَنَا بِتَفَاصِيلِ الصَّلَاةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، إِلَى آخِرِهِ، أَمَرَنَا بِالْحَجِّ، أَمَرَنَا بِالصِّيَامِ، أَمَرَنَا بِالزَّكَاةِ، بَيَّنَ مَا بَيَّنَ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُفَصِّلَةً وَمُفَسِّرَةً لِهَذَا الْبَيَانِ.

* وَثَالِثًا: أَنْ تَأْتِيَ السُّنَّةُ زَائِدَةً عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، فَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، هَذَا الْحُكْمُ جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

هَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ لَلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، كُلُّهَا تُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَالْإِيمَانَ وَالتَّسْلِيمَ، وَكُلُّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ –عَزَّ شَأْنُهُ– فِي شَأْنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ أَي: الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾، فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَحْيٌ

مِنَ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَهِيَ حَقٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) أَيِ: السُّنَّةَ، وَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ أَيِ: الْقُرْآنَ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فَبَيَّنَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَيُوَضِّحُهُ.

وَبِهَذَا نَعْلَمُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يُعْرَفُونَ بِالْقُرْآنِيِّينَ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ ظَهَرَتْ وَانْدَثَرَتْ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ بَعْضُ الْبَوَاقِي، مَاذَا يَقُولُونَ؟ يَقُولُونَ: لَا نَحْتَاجُ إِلَى السُّنَّةِ، يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ الْقُرْآنَ بِعُقُولِنَا، وَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ عَاطِلٌ، وَضَلَالٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، بَلْ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ؛ وَالْقُرْآنُ يُكَذِّبُهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَيُبَيِّنُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ، أَمَا قَالَ اللَّهُ –تَعَالَى–: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، أَمَا قَالَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، فَأَمَرَنَا اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِالرُّجُوعِ إِلَى الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَالْآيَةُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَاطِلٍ، وَأَهْلُ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْحَقِّ، فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، مُبَيِّنَةٌ وَشَارِحَةٌ وَمُفَصِّلَةٌ، وَمُؤَيِّدَةٌ وَزَائِدَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَكُلُّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَكُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، كَمَا قَالَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وَقَالَ –عَزَّ شَأْنُهُ–: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ يَأْمُرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا بِالرُّجُوعِ لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فَمَا أَكْثَرَ تِلْكَ النُّصُوصَ الْمُوَضِّحَةَ لِجَهْلِ هَؤُلَاءِ وَضَلاَلِهِمْ، وَانْحِرَافِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَلِذَلِكَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ -كَمَا سَبَقَ- وَحْيٌ.

وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَتَكْتُبُ عَنْ مُحَمَّدٍ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بَشَرٌ يَغْضَبُ؟!

مَاذَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؟

ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعَرَضَ عَلَيْهِ قَوْلَ الْكُفَّارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اكْتُبْ))أَيْ: عَنِّي مَا أَقُولُهُ، وَانْقُلْ عَنِّي مَا أَفْعَلُهُ، ((اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَطَقَ هَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- إِلَّا حَقًّا))؛ فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ[1] –مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ– وَانْظُرُوا وَتَأَمَّلُوا إِلَى قَوْلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ مَاذَا قَالَ، قَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ((كُنَّا نَرَى أَنَّ جِبْرِيلَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ)).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ((وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ)).

يَعْنِي تُوَضِّحُهُ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ جَاءَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَهُنَا نُنَبِّهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– حَوْلَ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلْقُرْآنِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ قَلِيلاً، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَّرَ الْقُرْآنَ كَامِلاً، وَلَكِنَّ تَفْسِيرَهُ لِلْقُرْآنِ شَيْءٌ بِالْقَوْلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فَقَالَ: ((أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ، وَالضَّالُّونَ: النَّصَارَى)).

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَيْضًا بِأَفْعَالِهِ وَهَدْيِهِ وَتَطْبِيقِهِ لِلْقُرْآنِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ، وَإِقْرَارُهُ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ، هُوَ تَفْسِيرٌ أَيْضًا لِلْقُرْآنِ.

[1]- سبق لسان، والشيخ يقصد حسان بن عطية، وسيشير الشيخ إلى ذلك فيما يأتي [إدارة المعهد].

لِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْلَمَ هَذَا الْأَمْرَ؛ أَنَّ السُّنَّةَ فَسَّرَتْ لَنَا الْقُرْآنَ وَفَصَّلَتْهُ، وَبَيَّنَتْهُ لَنَا، وَأَيْضًا الصَّحَابَةُ –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ– مِمَّا تَلَقَّوْهُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، فَهُمْ فِي فَهْمِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هُمْ مَرْجِعٌ، لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ –رِضْوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ– هُوَ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ– وَسَلَّمَ حُكْمًا.

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– إِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، قَالَ: ((وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ)).

يَعْنِي: أَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتُفَسِّرُهُ، وَهِيَ مُقَيِّدَةٌ لِمُطْلَقِهِ، وَمُفَصِّلَةٌ لِمُجْمَلِهِ، وَمُبَيِّنَةٌ وَشَارِحَةٌ لَهُ.

أَنَا ذَكَرْتُ سَابِقًا، قُلْتُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ –وَهُوَ حَسَّانُ– سَبَقَ إِلَى لِسَانِي وَأَنِّي قُلْتُ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، إِنَّمَا هُوَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، فَنَبَّهَنِي الْإِخْوَةُ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، أَنَّهُ سَبَقَ عَلَى لِسَانِكَ، فَقُلْتَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ صَحَابِيٌّ، فَلَمَّا نَبَّهَنِي الْآنَ أَقُولُ هُوَ سَبْقُ لِسَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

فَإِذًا السُّنَّةُ هَذِهِ مَنْزِلَتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ)) يَعْنِي إِذَا جَاءَتْكَ السُّنَّةُ تُسَلِّمُ لَهَا، وَلَا تُعَارِضُهَا، كَيْفَ بِكَذَا، وَمَاذَا نَصْنَعُ بِكَذَا!!

مَرَّةً أَبُو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَانَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَسَأَلَهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ، فَقَالَ لَهُ: ((أَرَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا))، فَقَالَ لَهُ: ((اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ))، يَعْنِي: لَا تُعَارِضْ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ، وَبِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا سَمْعًا وَطَاعَةً وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–.

((وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ)).

مَا مَعْنَى: ((وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ))؟!

مَعْنَى: ((وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ)) يَعْنِي: الْقِيَاسُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– قِيَاسًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ نُخْبَرْ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَأَمَّا الْقِيَاسُ فِي الْفِقْهِ، وَالْقِيَاسُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ، لَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– نَفْيَهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْقِيَاسُ الَّذِي يُعَارَضُ بِهِ التَّوْحِيدُ، وَالْقِيَاسُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْهَوَى وَالتَّشْكِيكِ فِي الْحَقِّ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَذْمُومُ.

فَبَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ السُّنَّةَ يُسَلَّمُ لَهَا، وَأَنَّ أَمْرَ التَّوْحِيدِ وَالْأُمُورَ الْغَيْبِيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيَانُ مَا فِيهَا مِنْ مَعَانٍ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي بِالْعَقْلِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ–؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–، وَبَيَّنَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُبَيِّنِ لَهَا وَالسَّائِرِ عَلَى سَنَنِهَا– أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلاً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، إِنَّمَا الْقِيَاسُ الَّذِي يُذَمُّ كَمَا سَبَقَ هُوَ الَّذِي يُعَارَضُ بِهِ الْحَقُّ، أَوْ يَخُوضُ بِهِ قَائِلُهُ وَصَاحِبُهُ فِي أُمُورٍ لَا تَجُوزُ لَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ((وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ)) أَيْ: لَا تُدْرَكُ السُّنَّةُ بِالْعُقُولِ، بِمَعْنَى –كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُدْرِكُونَ فِعْلَ الطَّهَارَةِ بِأَنْفُسِهِمْ بِغَسْلِ كَذَا وَتَرْكِ كَذَا، وَلَا يُدْرِكُونَ مَثَلاً تَقْدِيرَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَ تَقْدِيرَ الصِّيَامِ بِعُقُولِهِمْ؛ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ((وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ)) أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُفْهَمُ، لَا؛ إِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ الْبَشَرَ. لَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ، لَابُدَّ مِنْ رَسُولٍ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ، وَلَابُدَّ مِنْ طَاعَةِ هَذَا الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَإِذًا هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ، وَهَذَا هُوَ مِثْلُ

قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ قَالَ: ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ مَسْحِ أَعْلاَهُ)) فَالدِّينُ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا الدِّينُ هُوَ مَا جَاءَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ رَبِّنَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، بَلَّغَهُ بِهِ جِبْرِيلُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–.

فَإِذًا هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُفْهَمُ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَا يُمْكِنُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا بِعُقُولِهِمْ، لِمَاذَا؟! لِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–.

وَكَمَا مَرَّ مَعَنَا مِنْ قَوْلِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ: ((كُنَّا نَرَى أَنَّ جِبْرِيلَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ)) وَأَيْضًا الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ أَحْيَانًا يَسْأَلُ فَيَقُولُ: ((لَا أَدْرِي)) حَتَّى يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ؛ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ مَا الْفَرْقُ؟ ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– بَيَّنَ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– لَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْرَكَ بِالْعُقُولِ الْمُجَرَّدَةِ، فَلاَبُدَّ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

وَلِذَلِكَ الَّذِينَ سَلَكُوا فِي فَهْمِ الدِّينِ وَأَعْمَلُوا عُقُولَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ ضَلُّوا وَانْحَرَفُوا؛ وَمِنْ هُنَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((وَلَا تُدْرَكُ)) أَيِ: السُّنَّةُ ((بِالْعُقُولِ)) وَلَوْ كَانَتْ عُقُولَ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ؛ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْأُصُولِ السِّتَّةِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– حِينَ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ السِّتَّةَ مَعَ وُضُوحِهَا وَبَيَانِهَا وَظُهُورِهَا ضَلَّ فِيهَا أَذْكِيَاءُ الْعَالَمِ، مَا أَفَادَتْهُمْ عُقُولُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ يُنَبِّهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَغْتَرُّ بِعَقْلِهِ، وَلَا يَقُولُ أَنَا ذَكِيٌّ، أَنَا أَفْهَمُ، أَنَا عِنْدِي عَقْلٌ، لَا، لَا يَغْتَرُّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُوكَلُ إِلَى عَقْلِهِ، وَعَقْلُهُ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ لَهُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى النَّجَاةِ، وَلَا سَبِيلَ لِلْوُصُولِ لِلْحَقِّ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَهُوَ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِ هَذَا الدِّينِ، وَتَلَقِّي هَذَا الدِّينِ، وَالْعَمَلِ بِهَذَا الدِّينِ.

وَلِذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنَّا لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَنَحْنُ أَيْضًا نُكَرِّرُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– قَدْ أَبْلَغَ النَّصِيحَةَ حِينَ بَيَّنَ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا بِالْأَهْوَاءِ، السُّنَّةُ لَا تُدْرَكُ بِالْهَوَى.

وَلِذَلِكَ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ حِينَمَا قَالَ: لِمَاذَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؟! لِمَاذَا الذَّكَرُ يَأْخُذُ الضِّعْفَ، وَالْأُنْثَى تَأْخُذُ نِصْفَ الذَّكَرِ؟!

وَضَلَّ مَنْ ضَلَّ حِينَ قَالَ مَنْ قَالَ: إِصْبَعٌ بِعَشْرٍ، وَفِي أُصْبُعَيْنِ عِشْرُونَ، وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثُونَ، وَفِي أَرْبَعٍ عِشْرُونَ، فَقَالَ: كَيْفَ هَذَا؟!! فَكَانَ السَّلَفُ يُجِيبُونَ: إِنَّهَا السُّنَّةُ، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ تُسَلِّمَ لَهَا، وَلَا تُعَارِضَهَا، وَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ تُدْرِكُ أَمْرًا لَمْ يُدْرِكْهُ الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَأَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَهْمَا بَلَغْتَ مِنَ الذَّكَاءِ، وَمَهْمَا بَلَغْتَ مِنَ الْعَقْلِ فَإِنَّكَ لَا تُدْرِكُ الْحَقَّ بِمُجَرَّدِ عَقْلِكَ، وَالْمُرَادُ بِإِدْرَاكِ الْحَقِّ هُنَا –كَمَا سَبَقَ– الْوُصُولُ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَمِنَ الطَّرَائِفِ الَّتِي تُتْحَفُ بِهَا الْمَجَالِسُ، مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُوحًى إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، فَأَتَى هَذَا الرَّجُلُ لِلْأَلْبَانِيِّ –رَحِمَ اللَّهُ الْأَلْبَانِيَّ رَحْمَةً وَاسِعَةً– فَقَالَ لَهُ الْأَلْبَانِيُّ: أَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ نَبِيٌّ مُوحًى إِلَيْكَ، وَأَنَّكَ تَعْلَمُ بِالْوَحْيِ!!

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ: نَعَمْ..

قَالَ لَهُ الْأَلْبَانِيُّ: أَنَا مُسْتَعِدٌّ أَنْ أُومِنَ بِكَ بِأَنَّكَ نَبِيٌّ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطٍ!! إِذَا قَبِلْتَ هَذَا الشَّرْطَ، آمَنْتُ بِكَ نَبِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ..

قَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ: مَا هُوَ هَذَا الشَّرْطُ؟!

فَقَالَ لَهُ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: اسْكُتْ يَا كَذَّابُ، فَلَوْ كُنْتَ نَبِيًّا لَعَلِمْتَ الشَّرْطَ الَّذِي أُرِيدُهُ؛ وَلَكِنَّكَ كَذَابٌ لَا تَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا يُوحَى إِلَيْكَ!!

فَكَانَ هَذَا مِنَ الْأَلْبَانِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– مَسْلَكًا عَظِيمًا فِي تَكْذِيبِ هَذَا الرَّجُلِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ.

وَأَيْضًا مِنَ الطَّرَائِفِ مِنَ الْأَلْبَانِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– مَعَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ مَرَّةً جَاءَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا لَا أَحْتَاجُ السُّنَّةَ، وَأَفْهَمُ الْقُرْآنَ، وَأَنَا نَبِيٌّ!!

فَقَالَ لَهُ: طَيِّبٌ صَلِّ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ!!

فَصَلَّى الرَّجُلُ وَتَخَبَّطَ فِي صَلَاتِهِ..

فَقَالَ: نَبِيٌّ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِنَّكَ كَاذِبٌ!!

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– يَقُولُ هُنَا: ((لَا تُدْرَكُ السُّنَّةُ بِالْعُقُولِ، وَلَا بِالْأَهْوَاءِ)).

طَيِّبٌ.. كَيْفَ؟!

قَالَ: ((إِنَّمَا هُوَ الاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى)) يَعْنِي: السُّنَّةُ هِيَ الِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

اتِّبَاعُ مَنْ؟!

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((إِنَّمَا)) أَيِ: السُّنَّةُ، وَالنَّجَاةُ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ.

مَا هُوَ؟!

هُوَ: الاِتِّبَاعُ.

اتِّبَاعُ الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَاتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ– الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ، وَفَهِمُوا هَذَا الدِّينَ، وَتَلَقَّوْهُ عَنِ الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

قَالَ: ((إِنَّمَا هُوَ الاِتِّبَاعُ، وَتَرْكُ الْهَوَى))؛ يَعْنِي: السُّنَّةُ هِيَ الاِتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالصَّحَابَةِ.

((وَتَرْكُ الْهَوَى)) لَا تَعْمَلْ بِالْهَوَى.

لَوِ ادَّعَيْتَ أَنَّكَ تَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ، وَتَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَأَنَّكَ أَيْضًا تَتَّبِعُ الصَّحَابَةَ، وَلَكِنْ أَيْضًا تَعْمَلُ بِعَقْلِكَ وَهَوَاكَ تَضِلُّ وَتَنْحَرِفُ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ قَالَ: ((إِذَا جَاءَنَا النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِذَا جَاءَتْنَا آثَارُ الصَّحَابَةِ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ

رِجَالٌ)) يَعْنِي: أَنَّهُ يُسَلِّمُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُسَلِّمُ لِآثَارِ الصَّحَابَةِ وَيُتَّبِعُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ مَسْأَلَةٌ لَا دَلِيلَ فِيهَا فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةُ –رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَحِمَ أَئِمَّةَ الْهُدَى–.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَيُبَيِّنُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَيْضًا مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا سَيَكُونُ فِي لِقَاءِ الْأُسْبُوعِ، اللِّقَاءِ الْقَادِمِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَطَلْنَا الشَّرْحَ فِي اللِّقَاءَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ هِيَ أُصُولُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَأُصُولٌ مُهِمَّةٌ، وَإِذَا أَحْكَمَهَا الْمَرْءُ، وَفَهِمَ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ فِيهَا، وَالْمَقَاصِدَ السَّلَفِيَّةَ فِيهَا، فَإِنَّ مَا بَعْدَهَا سَيَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَيَنْجُو الْعَبْدُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِسُلُوكِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيُبْعِدَنَا عَمَّا يُغْضِبُهُ وَيُسْخِطُهُ مِنَّا، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَامِلِينَ بِهَا، الْعَالِمِينَ بِهَا، الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الذَّابِّينَ عَنْهَا، الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا، الْبَعِيدِينَ الْمُنْصَرِفِينَ عَنِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ نَلْقَاهُ.

❊ سُؤَالٌ:

قُلْتُمْ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ الصَّحَابَةِ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – بِمُرَادِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تُفَصِّلُوا فِي ذَلِكَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ عِلْمًا بِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَعْتَرِضُ: النَّبِيَّ قَدْ كُتِبَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالصَّحَابَةُ هَلْ ثَبَتَ لَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ؟

❊ الْجَوَابُ

أَوَّلًا: نَقُولُ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُنَاكَ أَيْضًا أَقْوَالٌ أُخْرَى لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ لَيْسَ فَقَطْ بِكِتَابِ اللَّهِ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الدِّينِ، وَأَنَّ فَهْمَهُمْ مُقَدَّمٌ مُعْتَبَرٌ، بَلْ وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، أَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – "مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي".

أَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ".

فَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً بَأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِهَذَا الدِّينِ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ قَالُوا: لَا يُعْقَلُ وَلَا يُمْكِنُ، أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَهُمْ أَهْلُ تَقْوَى وَوَرَعٍ، أَنْ يَجْزِمُوا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ كَذَا وَكَذَا وَيَكُونَ هَذَا

بِالظَّنِّ وَالْهَوَى وَالْعَقْلِ، أَوْ وَلَوْ هُمْ مُبَرَّءُونَ عَنْ هَذَا تَمَامًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونْ هَذَا بِمُجَرَّدِ اجْتِهَادٍ وَيَجْزِمُونَ بِهِ فَكَانَ تَفْسِيرُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُقَدَّمًا

أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – مُرَادَهُ

وَثَانِيًا؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَوَاقِعَ الْآيَةِ، وَالْمُرَادَ بِهَا

وَثَالِثًا؛ لِأَنَّهُمْ –كَمَا سَبَقَ– أَهْلُ وَرَعٍ وَتَقْوَى وَأَيْضًا هُمْ أَهْلُ عِلْمٍ

ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلاً أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُضْرَبُ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ"

وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"

وَكَانَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ وَيُبَيِّنُونَ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ كَانُوا يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ آرَائِهِمْ، لَا كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُ، إِنَّمَا فَسَّرُوهُ بِنَاءً عَلَى مَا فَهِمُوهُ مِنَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَمَا فَهِمُوهُ مِنْ هَذَا الدِّينِ، وَفَهْمُهُمْ بِهَذَا مُعْتَبَرٌ وَحُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَابِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، أَيْ: نَحْكُمُ بِأَنَّهُمْ تَلَقَّوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ–.

وَقَوْلُ هَـذَا الْقَائِلِ فِي هَـذَا السُّؤَالِ أَنَّ الصَّحَابَةَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، نَقُولُ: نَعَمِ، الصَّحَابَةُ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَلَكِنْ مَرَّ مَعَنَا فِي اللِّقَاءِ السَّابِقِ أَنَّ هُنَاكَ أَبْوَابًا وَمَجَالَاتٍ لِلصَّحَابَةِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَلَهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمُ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ، وَبَلَّغُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – مِنْ ذَلِكَ بَابُ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ فَهَذَا إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ.

وَقَوْلُ هَـذَا الْقَائِلِ: النَّبِيُّ قَدْ كُتِبَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ وَالصَّحَابَةُ لَا، هَلْ تُرِيدُ أَنْ تُسَوِّيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ؟

أَوَّلًا: أَنْتَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَثَانِيًا: أَنْتَ مُخَالِفٌ حَتَّى لِلتَّابِعِينَ، يَقُولُ مُجَاهِدٌ: "عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ آيَةً آيَةً أَسْتَوْقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ".

وَأَنْتَ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْحَاكِمِ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَعَلُوا تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَابِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

فَهُمُ الصَّحَابَةُ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي وَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِعِلْمٍ وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ، وَوَقَفُوا فِيمَا لَمْ يَخُوضُوا فِيهِ أَيْضًا بِعِلْمٍ، مَعَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ

عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ، فَلاَ يُشَكِّكْ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ، وَلَا يَسْتَخِفَّ أَحَدٌ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ.

نَعَم الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – أَعْلَمُ بِمُرَادِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ مِنْ بَعْدِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– قَدْ جعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – الْمَرْجِعِيَّةَ فِي ذَلِكَ لَـمَّا قَالَ فِي الْفِرْقَةِ النَاجِيَةِ، الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ: "مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي".

وَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يَقُولُ: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" أَيْ: غَيْرَ طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَهُمْ مَرْجِعًا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ، لَا هَذَا الْقَائِلُ رُبَّمَا مَا تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ وَرُبَّمَا يَكُونُ صَاحِبَ هَوًى أَوْ جَهْلٍ أَوْ أَيِّ أَمْرٍ.

الَّذِي يهُمُّنَا الْآنَ أَنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ عَاطِلٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

معهد الميراث النبوي

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ الرَّابِعُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

[........]

فَلاَبُدَّ مِنَ الإِيمَانِ بِمَرْتَبَةِ الْمَشِيئَةِ، وَدَرَجَةِ الْمَشِيئَةِ، وَأَنَّكَ يَا عَبْدَ اللهِ لَكَ اخْتِيَارٌ وَإِرَادَةٌ وَمَشِيئَةٌ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ هِيَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا فِي هَذَا الْكَوْنِ لَمْ يُرِدْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ مَشِيئَةِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَإِرَادَتِهِ أَنَّكَ –يَا عَبْدَ اللهِ– تَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ؛ لِأَنَّ اللهَ، –عَزَّ وَجَلَّ– مَعَ مَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ أَعْطَاكَ الإِرَادَةَ وَالتَّخْيِيرَ.

كَمَا قَالَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (28) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: 28–29].

وَكَمَا قَالَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: 10] أَيْ: طَرِيقَ الْخَيْرِ، وَطَرِيقَ الشَّرِّ.

فاللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بَيَّنَ لَنَا طَرِيقَ الْخَيْرِ، وَأَمَرَنَا بِسُلُوكِهِ، وَبَيَّنَ لَنَا طَرِيقَ الشَّرِّ، وَنَهَانَا وَحَذَّرَنَا مِنْ سُلُوكِهِ، فَمَنِ اخْتَارَ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ فَإِنَّمَا اخْتَارَهَا بِإِرَادَتِهِ هُوَ، أَيْ بِإِرَادَةِ الإِنْسَانِ الذِي اخْتَارَ هَذَا الطَّرِيقَ.

فَإِذًا لاَ بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْمَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَشِيئَةَ للهِ –عَزَّ وَجَلَّ– لاَ يَلْزَمُ مِنْهَا أَنَّ الْعَبْدَ مُجْبَرٌ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مَا؛ لِأَنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ

قَدْ أَعْطَانَا التَّخْيِيرَ وَالِاخْتِيَارَ؛ فَمَنِ اسْتَقَامَ وَاهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَعَلَيْهَا.

وَهُنَا يُخْطِئُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حِينَ يَظُنُّ أَنَّهُ لاَ إِرَادَةَ وَلاَ تَخْيِيرَ، وَأَنَّهُ مَجْبُورٌ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُكَلَّفٍ عِنْدَهُ اخْتِيَارٌ، وَعِنْدَهُ إِرَادَةٌ يَسْلُكُ مِنْ طَرِيقِهَا مَا يُرِيدُ.

ثُمَّ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ الْعِلْمِ، مَرَّ مَعَنَا دَرَجَةُ الْعِلْمِ، وَدَرَجَةُ الْكِتَابَةِ، وَدَرَجَةُ الْمَشِيئَةِ، ثُمَّ الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ دَرَجَةُ الْخَلْقِ، وَأَنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، خَلَقَ الإِنْسَانَ وَخَلَقَ أَعْمَالَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كُلِّهَا.

أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ مَخْلُوقَةٌ، واللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– كَمَا أَخْبَرَنَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62] فَلاَبُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَهَذِهِ الدَّرَجَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَخْلُقُ عَمَلَهُ، وَإِنَّمَا اللهُ ،–عَزَّ وَجَلَّ– خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، كَمَا جَاءَتْ فِي ذَلِكَ الرِّوَايَةُ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

إِذًا هَذِهِ هِيَ مَرَاتِبُ وَدَرَجَاتُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ:

الْعِلْمُ: اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: طَيِّبٌ، اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– أَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ، فَكَتَبَ الْقَلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟!

الْجَوَابُ: كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

وَأَيْضًا الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ هِيَ مِنْ عِلْمِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– بِمَا سَيَكُونُ، مِمَّا سَيَخْتَارُهُ الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ، وَمِمَّا سَيَقَعُ مِنْهُ.

فاللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– حِينَ أَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلاَّ بِمَا كَانَ فِي عِلْمِهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، وَعِلْمُ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَاللهُ يَعْلَمُ مَثَلاً أَنَّنَا سَنَجْلِسُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فِي هَذَا اللِّقَاءِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، كُلٌّ بِمَكَانِهِ، وَكُلٌّ بِحَالِهِ.

فاللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، قَبْلَ أَنْ نَجْتَمِعَ، وَقَبْلَ أَنْ نَجْلِسَ، وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ أَوْ أَنْ نَسْمَعَ، اللهُ يَعْلَمُ هَذِهِ الأُمُورَ، أَنَّنَا سَنَفْعَلُهَا، وَأَنَّهَا سَتَقَعُ مِنَّا.

فَأَمَرَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ مَا سَنَخْتَارُهُ وَمَا نَفْعَلُهُ، وَلَكِنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ أَنْ يَتَحَدَّى اللهَ ،–عَزَّ وَجَلَّ– وَأَنْ يَقُولَ أَنَا سَأَفْعَلُ أَمْرًا، فِي

هَذَا الْكَوْنِ وَلَنْ يَمْنَعَنِي أَحَدٌ، مُتَحَدِّيًا اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَإِنَّ اللهَ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ لاَ يَقَعُ أَبَدًا مَهْمَا كَانَ.

وَمَهْمَا اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا لَمْ يُرِدْهُ اللهُ لاَ يَكُونُ، كَمْ حَاوَلَ الْكُفَّارُ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ قَتْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا قَتْلَهُ وَنَجَّاهُ اللهُ مِنْهُمْ.

وَكَمْ حَاوَلَ أَهْلُ الْبَاطِلِ إِزَالَةَ الْحَقِّ، وَمُحَارَبَةَ الْحَقِّ، وَقَتْلَ أَهْلِ الْحَقِّ، فَنَصَرَهُم اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا، فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذَا لَمْ يُرِدْ شَيْئًا لاَ يَكُونُ.

فَلاَبُدَّ أَنْ نَعْلَمَ هَذَا، وَأَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا وَأَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ الأُمُورَ بِقَدَرِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- تَجْرِي، وَأَنَّ قَدَرَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّنَا مَجْبُورُونَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَسْلَفْتُ لَكُمْ سَابِقًا قَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَخْبَرَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا لَهُ اخْتِيَارٌ، وَأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ هَذَا الاِخْتِيَارِ، وَأَنَّهُ مُحَاسَبٌ عَلَى اخْتِيَارِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْنَا الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، لِبَيَانِ طَرِيقِ الْخَيْرِ الذِي نَسْلُكُهُ، وَلِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقِ الشَّرِّ الذِي نَبْتَعِدُ عَنْهُ، فَأَمَرَنَا بِالتَّوْحِيدِ وَبِطَاعَتِهِ، وَنَهَانَا عَنِ الشِّرْكِ وَمَعْصِيَتِهِ.

وَلِذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- جَعَلَ الإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْ أَوَائِلِ الأُصُولِ التِي يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّهُ وُجِدَ فِي عَصْرِهِ -بَلْ وَمِنْ قَبْلِ عَصْرِهِ- مَنْ يُنْكِرُ الْقَدَرَ، مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لاَ يَعْلَمُ بِالأُمُورِ وَبِالْحَوَادِثِ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِهَا -تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ- اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ الصِّفَاتُ الْعُلْيَا وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَهُ الْكَمَالُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَعِلْمُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ، وَمَا سَيَكُونُ، وَمَا كَانَ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ إِنَّ اللهَ لاَ يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِهِ، فَهَذَا أَوَّلاً مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَيْضًا مُخَالِفٌ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ الذِي لاَ يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ، هَذِهِ صِفَةُ نَقْصٍ لَيْسَتْ صِفَةَ كَمَالٍ، وَإِنَّمَا صِفَةُ الْكَمَالِ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِكُلِّ شَيْءٍ، فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ:

إِنَّ الإِنْسَانَ مَجْبُورٌ، يَعْنِي أَنَّهُ لاَ إِرَادَةَ لَهُ، وَأَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- هُوَ الذِي جَعَلَهُ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ أَوْ هَذَا الطَّرِيقَ.

إِذَنْ أَيْنَ الْحِسَابُ؟!

وَأَيْنَ التَّكْلِيفُ؟!

فَإِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مُكَلَّفٌ وَمُخَيَّرٌ وَمُحَاسَبٌ عَلَى هَذَا التَّكْلِيفِ وَالتَّخْيِيرِ. فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَؤُلاَءِ عَارَضُوا الْحَقَّ وَالنُّصُوصَ الشَّرْعِيَةَ بِأَهْوَائِهِمْ.

سُبْحَانَ اللهِ!

اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يُخْبِرُ عَنِ الْقَدَرِ وَأَنَّهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُعَارِضُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَةَ بِأَهْوَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

عَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي قِصَّةِ الْمُجَادِلَةِ التِي أَتَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ ظَاهَرَ مِنْهَا –حِينَ حَرَّمَهَا زَوْجُهَا عَلَى نَفْسِهِ– فَتَقُولُ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: «**سُبْحَانَ الذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ**».

حِينَ أَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1] فاللهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ قَدْ سَمِعَ كَلاَمَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، سَمِعَهُ كَامِلاً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾، أَيْ قَدْ سَمِعَهُ كُلَّهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– وَلَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ.

وَعَائِشَةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– تَقُولُ: «**كُنْتُ أَسْمَعُ بَعْضَ الْكَلاَمِ، وَيَغِيبُ عَنِّي بَعْضُهُ**»، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ حُجْرَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَأَيْضًا أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَوْرَاقَ الشَّجَرَةِ وَرَقَةً وَرَقَةً يَعْلَمُ بِهَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، بَلْ يَسْمَعُ وَيَعْلَمُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– دَبِيبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ، عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ، فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، فَلاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–.

فَلاَبُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الأَمْرِ، وَلاَبُدَّ أَنْ نُسَلِّمَ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ لاَ نَعْتَرِضَ عَلَى قَدَرِ اللهِ، وَأَنْ نَرْضَى بِمَا يُقَدِّرُهُ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– عَلَيْنَا مِنْ مَصَائِبَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لابْنِ عَبَّاسٍ: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ».

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: «**الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالإِيمَانُ بِهَا، لاَ يُقَالُ: لِمَ؟ وَلا: كَيْفَ؟، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِهَا**».

جَاءَتْ الأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الْقَدَرِ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً**»، إِذَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ تَحْمِلَ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، «**ثُمَّ يَكُونُ أَرْبَعِينَ**

يَوْمًا عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ -أَيْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا-، **ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**».

هَذَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ **بِالتَّقْدِيرِ الْعُمُرِيِّ**، أَيْ تَقْدِيرِ عُمُرِ بَنِي آدَمَ.

وَهُنَاكَ التَّقْدِيرُ السَّنَوِيُّ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ الذِي يَكُونُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، كَمَا قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 3-4]، وَهَذَا التَّقْدِيرُ السَّنَوِيُّ.

ثُمَّ التَّقْدِيرُ الْيَوْمِيُّ: مَا يَعْمَلُهُ ابْنُ آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ عَمَلٍ.

فَهَذِهِ الأُمُورُ كُلُّهَا مُقَدَّرَةٌ، فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالنُّصُوصِ؛ لِأَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَحَقٌّ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لاَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا، وَلاَ يُخَاصَمُ فِي النُّصُوصِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، بَلْ يُسَلِّمُ لَهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا.

لِمَاذَا؟!

أَوَّلا- كَمَا سَبَقَ-: لِأَنَّهَا وَحْيٌ وَيَقِينٌ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَثَانِيًا: لِأَنَّ عُقُولَنَا وَآرَاءَنَا نَاقِصَةٌ وَقَاصِرَةٌ عَنْ بُلُوغِ الْحَقِّ وَعَنْ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الأُمُورِ، فاللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَطِيفٌ خَبِيرٌ يَعْلَمُ بَوَاطِنَ الأُمُورِ، كَمَا يَعْلَمُ

ظَوَاهِرَهَا، وَلاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِقَدَرٍ وَبِتَقْدِيرٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الإِيمَانُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَعَدَمُ مُعَارَضَتِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يكونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**» أَيْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، «**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**».

بَعْضُ النَّاسِ نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ وَالْعَافِيَةَ اعْتَرَضُوا عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ.

قَالُوا: **كَيْفَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؟**

وَكَيْفَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟!

فَنَقُولُ لِهَؤُلاَءِ: الْوَاجِبُ أَوَّلا أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَأَنَّهَا حَقٌّ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

ثُمَّ اعْلَمُوا –بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ– أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَيَّنَتْهُ رِوَايَاتٌ أُخَرُ، فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ**».

أَيْ أَنَّ بَاطِنَهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ، فَيَكُونُ مُرَائِيًا، وَيَكُونُ طَالِبًا لِلدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَغَيْرَ مُخْلِصٍ للهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، فَهَذَا بِسَبَبِ هَذَا الْعَمَلِ وَهَذِهِ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ قَدْ يُخْتَمُ لَهُ بِخَاتِمَةِ السُّوءِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ خَاتِمَةِ السُّوءِ.

وَقَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ مِنْ فِسْقٍ وَفُجُورٍ، وَلَكِنْ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ، وَفِي قَلْبِهِ طَلَبٌ لِلْحَقِّ، وَفِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ؛ مِثْلُ ذَاكَ الرَّجُلِ الذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا.

فَسَأَلَ رَاهِبًا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ بَعْدَ فَتْرَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدَلُّوهُ عَلَى عَالِمٍ، فَبَيَّنَ لَهُ عَالِمٌ أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى الأَرْضِ الْفُلَانِيَّةِ بِهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ.

وَفِي طَرِيقِهِ لِتِلْكَ الأَرْضِ مَاتَ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمِنْ فَضْلِهِ جَعَلَ قَبْضَهُ إِلَى مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ

فَقَبَضَتْهُ، مَعَ أَنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، وَفَجَرَ فِي الأَرْضِ وَطَغَى؛ وَلَكِنْ كَتَبَ اللهُ لَهُ التَّوْبَةَ وَهَيَّأَ اللهُ لَهُ أَسْبَابَهَا؛ لِأَنَّهُ –كَمَا فِي الْحَدِيثِ– أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ.

إِذًا فِي دَاخِلِهِ إِرَادَةٌ لِلْخَيْرِ، بَحْثٌ عَنِ الْخَيْرِ، فَوَفَّقَهُ اللهُ لِذَلِكَ.

لِذَلِكَ إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي لاَبُدَّ أَنْ نُسَلِّمَ لِأَحَادِيثِ الْقَدَرِ، وَأَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنَ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: «**لاَ يُقَالُ: لِمَ؟ وَلاَ كَيْفَ؟**».

عَوِّدْ نَفْسَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، عَوِّدِي نَفْسَكِ يَا أَمَةَ اللهِ، فَلْنُعَوِّدْ أَنْفُسَنَا وَقُلُوبَنَا وَعُقُولَنَا عَلَى التَّسْلِيمِ لِلأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهَا حَقٌّ وَيَقِينٌ، لاَ شَكَّ فِيهَا وَلاَ مِرْيَةَ وَلاَ اضْطِرَابَ، وَلْنُجَنِّبْ أَنْفُسَنَا مِثْلَ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ: **لِمَ وَكَيْفَ**، اعْتِرَاضًا عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنَّ هَذَا لاَ يَجُوزُ.

بَلِ الْوَاجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْوَاجِبُ الإِذْعَانُ، وَالْوَاجِبُ الْقَبُولُ وَالاِنْقِيَادُ؛ وَلِذَلِكَ أَحْسَنَ الإِمَامُ أَحْمَد –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– حِينَ قَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالإِيمَانُ بِهَا**».

يَعْنِي إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ اللهِ، وَعَلَيْكِ يَا أَمَةَ اللهِ، الْوَاجِبُ التَّسْلِيمُ وَالتَّصْدِيقُ، وَالإِيمَانُ بِهَا، فَهَذَا دَيْدَنُ وَعَمَلُ وَدَأْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَلاَ يُعَارِضُونَهَا، وَلاَ يُجَادِلُونَ فِيهَا وَلا يُخَاصِمُونَ، وَبِذَلِكَ أُمِرْنَا جَمِيعًا أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقَهُمْ وَهَدْيَهُمْ وَسُنَّتَهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **«وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغْهُ عَقْلُهُ، فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ»**.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الإِمَامِ أَحْمَد، يُرَبِّينَا وَيُعَلِّمُنَا وَيُرْشِدُنَا لَهَا، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَلَقَّاةٌ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، حَيْثُ آمَنُوا بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ يُعَارِضُوهَا، وَلَمْ يُجَادِلُوا فِيهَا، وَتَكَلَّمُوا بِمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ عَنْ عِلْمٍ، وَوَقَفُوا فِيمَا وَقَفُوا فِيهِ بِبَصَرٍ نَافِذٍ، مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَنِ الْكَلاَمِ وَالْخَوْضِ فِيهَا؛ وَلَكِنَّهُمْ أَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ.

فَالإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يَقُولُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغْهُ عَقْلُهُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ عَصْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَلا مَعْنَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، فَلْيُؤْمِنْ بِالْحَدِيثِ، وَلا يُعَارِضِ الْحَدِيثَ بِعَقْلِهِ.

لِمَاذَا؟!

لِأَنَّ عَقْلَهُ قَاصِرٌ، وَعَقْلَهُ ضَعِيفٌ، وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ حَقٌّ وَيقِينٌ، وَوَحْيٌ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا عَقْلُكَ، فَكَيْفَ يَخُوضُ فِيهَا وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا؟

لِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنَ الْعِلْمِ السُّكُوتُ عَمَّا لاَ تَعْلَمُ، ومِنَ الْجَهْلِ الْخَوْضُ وَالْكَلاَمُ فِيمَا لَا تَعْلَمُ، فَقَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا قَدْ عَلِمَ.

فَإِذَا جَاءَكَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَلَمْ تَعْرِفْ تَفْسِيرَهُ وَشَرْحَهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ؛ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: «**فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ، وَأُحْكِمَ لَهُ**».

يَعْنِي أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ حَصَلَ بِهِمَا إِحْكَامُ هَذِهِ الأُمُورِ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى عَقْلِكَ وَإِلَى فِكْرِكَ، وَإِلَى خَوْضٍ فِيمَا لا تَعْلَمُ، فَعَلَيْكَ يَا عَبْدَ اللهِ بِالإِيمَانِ بِهَا وَالتَّسْلِيمِ لَهَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: «**مِثْلُ حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ**». يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ السَّابِقَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ بَيَانِ أَطْوَارِ خَلْقِ بَنِي آدَمَ؛ أَنَّهُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

عَلَقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً، مَرَاحِلَ وَأَطوَارًا، وَإِنْ لَمْ نُشَاهِدْهَا بِأَعْيُنِنَا، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ بِهَا وَنَرَاهَا؛ وَلَكِنَّهَا حَقٌّ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ وَفِي هَذِهِ الْمَرَاحِلِ.

وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ صِدْقِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَأَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، مَنِ الذِي أَعْلَمَهُ أَنَّ خَلْقَ الإِنْسَانِ، يَكُونُ أَوَّلَ خَلْقِهِ نُطْفَةً فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

.وَمَنِ الذِي أَعْلَمَهُ أَنَّهُ تَأْتِي عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ أُخْرَى تَكُونُ فِيهِ عَلَقَةً

. وَمَنِ الذِي أَعْلَمَهُ أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُضْغَةً، نُطْفَةً يَكُونُ مَنِيًّا، وَعَلَقَةً مِنْ دَمٍ، وَمُضْغَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَلَكُ.

ثُمَّ الْمَلَكُ يُؤْمَرُ وَيُرْسَلُ بِهَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعِ:

❊ بِكِتَابَةِ رِزْقِهِ.

❊ وَأَجَلِهِ.

❊ وَعَمَلِهِ.

❊ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

مَنِ الذِي أَعْلَمَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِذَلِكَ؟!

اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالطِّبُّ الْحَدِيثُ يَقِفُ عَلَى هَذِهِ الْحَقَائِقِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةِ سَنَةٍ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى الطِّبِّ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّنَا نُؤْمِنُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِيمَانًا ثَابِتًا رَاسِخًا لاَ شَكَّ فِيهِ وَلاَ اضْطِرَابَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : «**وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الْقَدَرِ**»؛ يَعْنِي الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْقَدَرِ.

قَالَ الآجُرِّيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «إِنَّ سَائِلاً سَأَلَ عَنْ مَذْهَبِنَا فِي الْقَدَرِ، فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نُخْبِرَهُ بِمَذْهَبِنَا أَنَّا نَنْصَحُ السَّائِلَ وَنُعْلِمُهُ أَنَّهُ لاَ يَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِينَ التَّنْقِيرُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَدَرِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ سِرِّ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، بَلِ الإِيمَانُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَاجِبٌ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، ثُمَّ لاَ يَأْمَنُ الْعَبْدُ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْقَدَرِ، فَيُكَذِّبَ بِمَقَادِيرِ اللهِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعِبَادِ فَيَضِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ».

ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْلا أَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بَلَغَهُمْ عَنْ قَوْمٍ ضُلاَّلٍ، شَرَدُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَكَذَّبُوا بِالْقَدَرِ، فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَكَفَّرُوهُمْ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، سَبُّوا مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدَرِ وَكَذَّبَ بِهِ،

وَلَعَنُوهُمْ وَنَهَوْا عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَعَنْ مُنَاظَرَتِهِمْ»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–.

وَهَذَا يُصَدِّقُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**»؛ لاَ تَخُوضُوا، وَلاَ تُنَاقِشُوا، وَلاَ تُجَادِلُوا؛ بَلْ سَلِّمُوا وَآمِنُوا.

قَالَ: «**وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلُّهَا**» يَعْنِي يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِهَا وَالتَّسْلِيمُ لَهَا.

وَسَتَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَسْأَلَةُ الرُّؤْيَةِ وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لاَ يُرَى فِي الدُّنْيَا كَمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يَرَاهُ، فَقَالَ لَهُ: ﴿لَن تَرَانِي﴾.

وَلَكِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– يُرَى كَمَا يُرَى الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِذَلِكَ فِي سُنَّتِهِ، وَأَنَّنَا سَنَرَى رَبَّنَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– فِي الْجَنَّةِ.

أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–.

فَإِنَّ اللهَ لَمَّا قَالَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26] فَسَّرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْجَنَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ–.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ حَقٌّ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَتَحْرُمُ مُعَارَضَتُهَا، وَالشَّكُّ فِيهَا، وَالسُّؤَالُ بِلِمَ وَكَيْفَ؛ لِأَنَّكَ يَا عَبْدَ اللهِ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ بِهَا، وَكَمَا سَبَقَ وَتَقَرَّرَ مَعَنَا أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا حَقٌّ وَيَقِينٌ كُلُّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، أَرْسَلَ بِذَلِكَ رَسُولَنَا الْكَرِيمَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: «**وَإِنْ نَبَتْ –يَعْنِي بَعُدَتْ عَنِ الأَسْمَاعِ– وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لاَ يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَأَلَّا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلاَ يُنَاظِرُهُ، وَلاَ يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلاَمَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ**».

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، يَقُولُ الإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّغَلِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ عَدَمِ الإِيمَانِ الْكَامِلِ، فَإِنْ سَمِعَ بَعْضَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقَدَرِ وَالْوَارِدَةُ فِي رُؤْيَةِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، قَالَ كَيْفَ، أَوْ مَا هَذَا، أَوْ أَيُعْقَلُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ؟!

فَنَقُولُ لِهَؤُلَاءِ:

اتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَآمِنُوا بِمَا قَالَهُ اللهُ، وَقَالَهُ رَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَيُّ نَصٍّ شَرْعِيٍّ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْ اسْتَوْحَشَتْهُ نفسُكَ بِمَعْنَى لَمْ تُسَلِّمْ أَوْ تَنْقَدْ لَهُ أَوْ حَصَلَ فِي سَمْعِكَ شَيْءٌ مِنَ الإِشْكَالِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَسْتَمِرَّ فِي هَذَا الإِشْكَالِ وَفِي هَذَا الاِضْطِرَابِ؛ بَلْ تَقُولُ آمَنْتُ باللهِ وَرَسُولِهِ، وَتُسَلِّمُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَلاَ تُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ مَا أَخْبَرَ بِهِ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «**إِنَّمَا عَلَيْهِ الإِيمَانُ بِهَا**»، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْعَظِيمَةُ، التِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَقِفُوا عِنْدَهَا، وَأَنْ يَمْتَثِلُوهَا، الإِيمَانُ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَكَمْ رَأَيْنَا، وَكَمْ سَمِعْنَا، عَبْرَ وَسَائِلِ الإِعْلاَمِ، وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، مَنْ يَأْتِي وَيُعَارِضُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ بِعَقْلِهِ، وَيُكَذِّبُ وَيُجَادِلُ بِهَا، حَالُهُ حَالُ الْفَلاَسِفَةِ الْمُكَذِّبِينَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلاَ يَلِيقُ بِالمُسْلِمِ أَنْ يُعَارِضَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلاَ يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ هَوَاهُ، فَإِنَّهُ يَضِلُّ وَيَنْحَرِفُ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الإِيمَانُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

مَا مَوْقِفُنَا مِنَ الذِينَ يَخُوضُونَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؟!

إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَسْمَعَ لَهُمْ، وَأَنْ نَهْجُرَهُمْ، مَا مَرَّ مَعَنَا مِنْ كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنْ لاَ نَقْرَأَ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَنْ لاَ نَقُولَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْمَعَ كَلاَمَهُمْ لِنَفْهَمَ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– وَمَعَهُ صُحُفٌ مِنْ صُحُفِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لِعُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «**أَمُتَهَوِّكُونَ؟!!**» يَعْنِي أَفِي شَكٍّ تَشُكُّونَ.

لِمَاذَا تَقْرَأُ فِي التَّوْرَاةِ أَوِ الإِنْجِيلِ؟

لِمَاذَا تَتَبَعُ هَذِهِ الصُّحُفَ؟

«**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**»، فَهَذَا عُمَرُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– الْجَبَلُ الشَّامِخُ فِي الْحَقِّ، الذِي لَهُ أَقْوَالُ الْوَحْيِ بِتَصْدِيقِهَا وَتَأْيِيدِهَا، وَالذِي إِذَا رَآهُ الشَّيْطَانُ سَالِكًا طَرِيقًا سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ، مِنْ قُوَّتِهِ فِي الْحَقِّ وَالإِيمَانِ وَمَعَ ذَلِكَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قِرَاءَتَهُ فِي تِلْكَ الصُّحُفِ، وَهِيَ مُحَرَّفَةٌ مُبَدَّلَةٌ، فَكَيْفَ بِكُتُبِ أَهْلِ الضَّلاَلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى تَحْرِيفِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟!

وَلِذَلِكَ الإِمَامِ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– كَمَا مَرَّ مَعَنَا يُحَذِّرُنَا مِنْ أُولَئِكَ الأَشْرَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلِ وَالاِنْحِرَافِ عَنِ الْحَقِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْيَهُودِيَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ هَلْ هِيَ أَدْيَانٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ هِيَ أَدْيَانُ مِنْ عِنْدِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–؛ الْيَهُودِيَةُ أَتْبَاعُ مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيَّةُ أَتْبَاعُ عِيسَى، وَإِبْرَاهِيمُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– قَبْلَهُمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: 67] .

لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودِيَةَ وَالنَّصْرَانِيَّةُ أَدْيَانٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مَنْسُوخَةٌ بِهَذَا الدِّينِ –الإِسْلاَمُ–؛ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85] ، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19].

فَالْيَهُودِيَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ هِيَ أَدْيَانٌ حَقٌّ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؛ وَلَكِنْ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلاَ يَسَعُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا إِلاَّ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

بَلْ لَوْ مُوسَى –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– كَانَ حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلاَّ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

بَلْ عِيسَى – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– حِينَ يَنْزِلُ آخِرَ الزَّمَانِ فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

فَإِذَنْ –بَارَكَ اللهُ فِيكَمْ– نَبْتَعِدُ عَنْ كُلِّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَنَبْتَعِدُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلِ وَالاِنْحِرَافِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: «**وَأَنْ لاَ يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا**».

يَعْنِي حَرْفًا وَاحِدًا أَوْ كَلِمَةً أَوْ جُمْلَةً مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لا تُرَدُّ، وَمَنْ رَدَّهَا فَإِنَّهُ ضَلَّ وَانْحَرَفَ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَيَتَرَدَّى فِي سُبُلِ الْبَاطِلِ.

قَالَ: «**وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ**».

يَعْنِي كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَإِنَّنَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلاَ نُجَادِلُ وَلَا نُعَارِضُ وَنُسَلِّمُ لَهُ، مَا دَامَ أَنَّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، جَاءَتْ مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ وَالطَّرُقِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْوَاجِب الإِيمَانُ بِهَا وَالتَّصْدِيقُ بِهَا وَالتَّسْلِيمُ لَهَا.

قَالَ: «**وَأَنْ لاَ يُخَاصِمَ أَحَدًا**».

لَوْ جَاءَكَ يَا عَبْدَ اللهِ أَحَدٌ يُجَادِلُكَ وَيُنَاظِرُكَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَلاَ تُجَادِلْهُ؛ كَانَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: «**أَخْبِرْ بِالسُّنَّةِ وَلا تُجَادِل**»؛ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لِلسُّنَّةِ فَلَنْ يُسَلِّمَ لَكَ.

وَهُنَا لاَ مَانِعَ أَنْ أُذَكِّرَ بِقَضِيَّةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَوْ بَعْضَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ قَدْ يَقُولُ: لِمَاذَا لاَ نُجَادِلُ وَنَحْنُ عَلَى الْحَقِّ؟

لِمَاذَا لاَ نُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ؟

فَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّنَا هَذَا الذِي أُمِرْنَا بِهِ شَرْعًا؛ أَنَّهُ إِذَا رَأَيْنَا يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ أَنْ لاَ نَخُوضَ مَعَهُمْ، وَهَذَا الذِي أَمَرَنَا بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُم الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

وَأَيْضًا: السَّلَفُ الصَّالِحُ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا: هُوَ إِذَا لَمْ يُسَلِّم لِلأَحَادِيثِ وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ سَيُسَلِّمُ لَكَ؟!!

وَأَيْضًا : أَنْتَ لاَ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِكَ، إِذَا جَادَلْتَهُ وَخَاصَمْتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى قَوْلِه الْبَاطِلِ، وَإِلَى مَذْهَبِهِ الْعَاطِلِ، وَهَذَا مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَمِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ كَابْنِ بَطَّةَ، وَغَيْرِهِ؛ يَقُولُ: «**كَانَ هُنَاكَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ جَلَسُوا مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ عَلَى سَبِيلِ النُّصْحِ وَالْمُنَاصَحَةِ فَمَا لَبِثُوا أَن انْتَقَلُوا إِلَى مَذْهَبِهِمْ**».

فَالْمُسْلِمُ يَحْرِصُ عَلَى نَفْسِهِ، وَحِفْظِ دِينِهِ، وَحِفْظِ السُّنَّةِ التِي عِنْدَهُ، فَلا يُجَالِسُ هَؤُلاَءِ وَلا يُخَاصِمُهُمْ وَلاَ يُجَادِلُهُمْ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: «**وَأَلَّا يُخَاصِمَ أَحَدًا، وَلاَ يُنَاظِرَهُ، وَلاَ يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ**».

الْجِدَالُ لَيْسَ مُرَغَّبًا فِيهِ إِلاَّ فِي حَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْحَقِّ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ لِلْحَقِّ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمْنَا مِنْهُ الْمُعَانَدَةَ والإِصْرَارَ وَالْمُكَابَرَةَ فَإِنَّنَا لاَ نُجَادِلُهُ، وَإِنَّمَا نُجَادِلُ بِالتِي هِيَ أَحْسَن بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا الْجِدَالُ بِالْعَقْلِ وَالآرَاءِ، وَالْجِدَالُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ والْمُخَاصَمَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: «**فَإِنَّ الْكَلاَمَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ**»؛ أَيْ مُحَرَّمٌ.

لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

*** كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ.**

*** وَكَرَاهَةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ.**

فَالْمُرَادُ بِهَا الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ**».

أَمَا قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، فاللهُ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، عَنِ الْخَوْضِ فِي أَمْرٍ لاَ عِلْمَ لَنَا فِيهِ أَوْ بِهِ، بَلْ نُؤْمِنُ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «**إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**».

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «**لاَ يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالآثَارِ**».

أَقُولُ: هَذَا مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ تُتَمِّمُ مَا سَبَقَ؛ وَهِيَ أَنَّنَا لا نُجَادِلُ بِالْعَقْلِ وَالآرَاءِ بِالْفَلْسَفَةِ، وَإِنَّمَا نُبَيِّنُ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَبِالآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَبِمَا يُوَضِّحُ هَذَا الْحَقَّ، وَأَمَّا أَنْ نُجَادِلَ جِدَالا بِالْعَقْلِ وَبِالآرَاءِ، وَأَرَأَيْتَ كَذَا، وَإِنْ حَصَلَ كَذَا، وَإِنْ قُلْتَ كَذَا، فَإِنَّ هَذَا مَنْبُوذٌ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «**لاَ يَكُونُ صَاحِبُهُ**»؛ أَيْ لاَ يَكُونُ الْمُجَادِلُ وَالْمُتَعَلِّمُ لِلْجِدَالِ بِالْكَلاَمِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْكَلاَمِ الْعَقْلِيِّ، لاَ يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَصَابَ بِكَلاَمِهِ السُّنَّةَ، يَعْنِي لَوْ قَرَّرَ مَسْأَلَةً بِالْعَقْلِ، وَبِالْجِدَالِ لاَ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَانَ تَقْرِيرُهُ لِلْمَسْأَلَةِ صَحِيحًا، فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

لِمَاذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَقْتَدِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِنَّمَا سَلَكَ طَرِيقَ الْخَلَفِ الذِينَ خَاصَمُوا وَجَادَلُوا وَخَاضُوا فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ.

فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَتْرُكَ الْجِدَالَ وَيسَلِّمُ وَيُؤْمِنُ بِالآثَارِ**».

وَلَعَلَّهُ قَدْ مَرَّ مَعَنَا دَلِيلٌ يُوَضِّحُ هَذَا؛ وَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّموَاتِ، مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ، مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟!**» ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ: «**اللهُ اللهُ اللهُ**»، أَيْ هُوَ الذِي خَلَقَ هَذِهِ الأُمُورَ، قَالَ: «**فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟!**».

مَاذَا أَمَرنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟!!

هَلْ أَمَرَنَا بِجِدَالِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْه، وَإِسْكَاتِهِ، وَإِفْحَامِهِ، وَأَنَّنَا عِنْدَنَا الْقُدْرَةُ عَلَى الرَّدِّ؟!!

لاَ، أَبَدًا؛ إِنَّمَا أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «**فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**آمَنْتُ بِاللهِ**».

لاَحِظْ: «**آمَنْتُ**»؛ أَيْ آمَنْتُ بِالنُّصُوصِ الشرْعِيَّةِ، وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ لاَ خَالِقَ لَهُ -سُبْحَانَهُ وَتعَالَى-، وَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتعَالَى- بِيَدِهِ الأُمُورُ كُلُّهَا، وَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَاحِدٌ أَحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ، فَنُؤْمِنُ بِهَذَا كُلِّهِ.

وَلاَ نَرُدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، مَعَ قُدْرَتِنَا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنْ لاَ نَرُدَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ لاَ نَخُوضَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بِوَسْوَسَتِهِ وَجِدَالِهِ قَدْ يُوصِلُ الإِنْسَانَ إِلَى الشَّكِّ فِي اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، فَنَقْطَعُ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَصْلِهِ.

فَلاَ نُجَادِلُ وَلاَ نُخَاصِمُ، وَلاَ نَفْتَحُ هَذَا الْبَابَ، لا مَعَ الشَّيْطَانِ وَلاَ مَعَ غَيْرِهِ، مِمَّنْ يَخُوضُ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَمَا مَرَّ مَعَنَا مَا جَاءَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ لَمَّا جَاءَهُمْ مُبْتَدِعٌ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَرَفَضُوا، فَقَالَ لَهُ: «**قُمْ عَنِّي وَ لاَ نِصْفَ آيَةٍ مَا تَقْرَأُهَا عَلَيَّ**».

سُبْحَانَ اللهِ! آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ يَرْفُضُ سَمَاعَهَا مِنَ الْمُبْتَدِعِ!!

فَقَالَ لَهُ تَلاَمِيذُهُ لِمَاذَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟!

وَتَأَمَّلُوا جَوَابَهُ بِدِقَّةٍ؛ قَالَ: «**خَشِيتُ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَيَّ بِدْعَتَهُ، بِآيَةٍ يَنْتَزِعُهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ**»؛ يَعْنِي أَنْ يَأْتِي بِآيَةٍ قَدْ يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى مَعْنَى الْبِدْعَةِ التِي هُوَ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ عُمَرُ مَاذَا يَقُولُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–؟! «**جَادِلُوا أَهْلَ الْبِدَعِ بِالسُّنَنِ، وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ بِالْقُرْآنِ**».

لِمَاذَا لاَ نُجَادِلُهُمْ بِالْقُرْآنِ؟!

لِأَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ تَأْتِي الآيَةُ فِي مَعْنَاهَا عَامٌّ، فَيَسْتَدِلُّ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْعَامِّ، بَيْنَمَا السُّنَّةُ قَدْ بَيَّنَتْ وَقَيَّدَتْ هَذِهِ الْمَعَانِيَ الْعَامَّةَ.

فَمِنْ هُنَا قَالَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7].

يَعْنِي سُبحان أن بَعْضَ الآيَاتِ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَعْنَى يَتَمَسَّكُ بِهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ، فَبَيَّنَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنَّ أَهْلَ الزَّيْغِ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ.

لِمَاذَا؟

لِلْفِتْنَةِ وَلِحَمْلِ مَعْنَى الآيَةِ عَلَى هَوَاهُمْ، فَقَالَ –عَزَّ شَأْنُهُ–: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7].

وَأَمَّا الذِينَ آمَنُوا مَا مَوْقِفُهُمْ؟ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: 7].

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ لِمَاذَا فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُتَشَابِهَةٌ؟!!

فَالْجَوَابُ:

أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الِابْتِلاَءِ وَالِاخْتِبَارِ، وَمِن بَابِ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِلمُؤْمِنِينَ حِينَ يُسَلِّمُ وَيُؤْمِنُ بِهَذِهِ الآيَاتِ وَيَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلا يَتَّبِعُونَ فِيهَا هَوَاهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَصْحَابَهُ الْكِرَام آمَنُوا بِهَذِهِ الآيَاتِ.

وَنَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ نُؤمِنُ بِهَا وَلاَ نُجَادِلُ فِيهَا وَلاَ نُكَذِّبُهَا، وَلا نَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى بَاطِلٍ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، أَمَا قَالَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 285]، فَهَذِهِ صِفَةُ مَدْحٍ لَنَا نَحْنُ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنْ نُؤْمِنَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ، وَأَلَّا نُعَارِضَ، وَأَلَّا نُجَادِلَ.

فَبَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَحَفِظَكُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ احْفَظُوهَا هَذِهِ الْقَوَاعد وَاعْمَلُوا بِهَا، وَاحْذَرُوا مَوَاطِنَ الْفِتَنِ وَأَهْلَهَا، وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَآمِنُوا بِمَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَاحْذَرُوا الذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاحْذَرُوا الذِينَ يُكَذِّبُونَ بِشَرْعِ اللهِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

أَسْأَلُ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لاَ حُجَّةً عَلَيْنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوقِنِينَ الصَّادِقِينَ الْمُنِيبِينَ إِلَيْهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، الْبَعِيدِينَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الْبِدَعِ وَالضَّلالاَتِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ.

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَقَّفْنَا فِي اللِّقَاءِ السَّابِقِ مِنْ شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَالْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضْعُفُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاظَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ بِهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلاَمُ اللَّهِ، فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ، إِنَّمَا هُوَ كَلاَمُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– كَمَا مَرَّ مَعَنَا مِنْ كَلاَمِهِ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–

يُقَرِّرُ دائِمًا اتِّبَاعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-؛ وَمِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّسْلِيمُ، وَأَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الْبُعْدُ عَنِ الْخِصَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ، وَعَنِ الْكَلَامِ فِي دِينِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْكَلَامِ؛ وَمِنْ كَلَامِ اللهِ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، كَمَا قَالَ -عَزَّ شَأْنُهُ-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6]، فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- خَالِقٌ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ -عَزَّ شَأْنُهُ-، وَكَمَا قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»، فَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هُوَ الَّذِي خَلَقَنَا، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَنَا مِنَ الْعَدَمِ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَجِبْرِيلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَزَلَ بِهَذَا الْقُرْآنِ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَيَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَذَا الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَالْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي قُوَّتِهِ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلَ بَشَرٍ، بَلْ هُوَ كَلَامُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَفِي عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَامَ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِإِحْدَاثِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الضَّالَةِ، وَقَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَقَوْلِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ -تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ- وَقَوِيَتْ

شَوْكَتُهُمْ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ، وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ قَدْ يَتَقَوَّوْنَ بِالسُّلْطَانِ عَلَى نَشْرِ بَاطِلِهِمْ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– صَبَرَ فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَبَيَّنَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ هُنَا، فَقَرَّرَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6].

وَهَكَذَا آمَنَ الصَّحَابَةُ– رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ– بِهَذِهِ الْآيَةِ، بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَبِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَلَابُدَّ أَنْ نَعْتَقِدَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الصَّافِيَةَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ.

هَذَا الْقُرْآنُ آيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِكَلَامِ بَشَرٍ، بَلْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ، فَلَيْسَ الْقُرْآنُ كَلَامَ بَشَرٍ، وَلَا كَلَامَ كُهَّانٍ؛ فَالْكُهَّانُ كَلَامُهُمْ بَاطِلٌ يَتَضَمَّنُ الْمُتَنَاقِضَاتُ، وَيَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ، وَيَتَضَمَّنُ أُمُورًا لَا خَيْرَ فِيهَا، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ صِدْقٌ، وَكُلَّهُ خَيْرٌ، وَكُلَّهُ حَقٌّ. وَلَيْسَ بِكَلَامِ شَاعِرٍ؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ يُبَالِغُ فِي الْأُمُورِ، وَقَدْ يَأْتِي بِالْخَيَالَاتِ،

وَقَدْ يَأْتِي أَيْضًا بِالْمُتَنَاقِضَاتِ، فَلَيْسَ بِكَلَامِ شَاعِرٍ، فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَّا مُبَلِّغًا مَا سَمِعَهُ مِنْ جِبْرِيلَ، وَسَمِعَهُ جِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– مُبَلِّغًا هَذَا الْقُرْآنَ.

كَانَ– عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، وَصِفَةُ الْأُمِّيَّةِ فِي النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صِفَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأُمِّيَّ يَأْتِي بِهَذَا الْقُرْآنِ، وَيَأْتِي بِهَذَا الدِّينِ الْكَامِلِ، لَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–؛ كَمَا قَالَ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾.

فَبَيَّنَ– سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَوْ كَانَ يَقْرَأُ أَوْ يَكْتُبُ لَقِيلَ أَنَّهُ تَعَلَّمَ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ مِنَ الْكُهَّانِ وَالسَّحَرَةِ، أَوْ مِنَ الشُّعَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– جَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صِفَةَ مَدْحٍ وَصِفَةَ كَمَالٍ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

إِنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزَةٌ، وَآيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؛ فَمَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِخْبَارٍ عَنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ، مِنْ أَيْنَ يَأْتِي بِهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَمَا ذَهَبَ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً؟

لِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ قَوْمُهُ أَنْ يَتَّهِمُوهُ بِذَلِكَ إِلَّا مِنْ بَابِ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَتَنَاقَضَتْ أَقْوَالُهُمْ، فَمَرَّةً يَقُولُونَ هُوَ كَلَامُ شَاعِرٍ، وَمَرَّةً يَقُولُونَ هُوَ كَلَامُ كَاهِنٍ وَسَاحِرٍ، وَمَرَّةً يَقُولُونَ: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، قَصَصُ الْأَوَّلِينَ تَعَلَّمَهَا، وَمَرَّةً يَقُولُونَ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ هَذِهِ التَّنَاقُضَاتُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، مَا عُرِفَ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالسَّلَامَةِ، وَمَا عُرِفَ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَعَصَمَهُ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ لَهْوِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

كُلُّ هَذَا يَقُودُنَا وَيَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِنَّمَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ، ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ جِبْرِيلُ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضْعُفُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

يَعْنِي: لَا يَتَرَدَّدُ الْمُسْلِمُ السُّنِّيُّ السَّلَفِيُّ، الْوَاضِحُ فِي عَقِيدَتِهِ وَإِيمَانِهِ وَمَنْهَجِهِ، لَا يَتَرَدَّدُ أَنْ يَقُولَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَمْ يَأْتِ عَنِ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– أَنَّهُمْ قَالُوا: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَكَيْفَ أَنَا أَقُولُ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؟ فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ– كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، أَوْ لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ كَلَامُ جِبْرِيلَ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ، فَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ ظَهَرَ أَهْلُ الْبِدَعِ –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ– أَظْهَرُوا قَوْلَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ رَدًّا عَلَى تِلْكَ الْبِدْعَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ، وَهَكَذَا جَرَى مَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ بِدَعَهُمْ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ» لَيْسَ بِقَوْلٍ مُبْتَدَعٍ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى دَلَالَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ–.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ فَقَطْ دُونَ بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فِيهِ تَضْلِيلٌ وَتَدْلِيسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ؛ إِذْ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ يَقُولُونَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ. فَكَيْفَ نَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ إِلَّا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: «لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»؛ الَّتِي هِيَ كَالسَّيْفِ عَلَى أَعْنَاقِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ –تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ–.

أَمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؟!

بَلَى!!

أَلَا يَعْلَمُ كُلٌّ مِنَّا قَوْلَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ»؛ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، فَلَوْ كَانَ كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقًا لَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَسْتَعِيذُ بِمَخْلُوقٍ، حَاشَاهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ بِكَلَامِ اللَّهِ مِنْهَا كَلِمَاتُهُ التَّامة، وَمِنْهُ كَلَامُهُ التَّامُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّنَا نَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ، وَبِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَهِيَ الْكَلَامُ.

فَكَمَا سَبَقَ أَهْلُ الْبِدَعِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ حِينَ ظُهُورِهِمْ، مِنْ بَعْدُ أَوْ فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ هُنَاكَ أُنَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ»، أَيْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ، فَأَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ بِأَنَّهُ: «بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، حَتَّى يُؤْمِنُوا بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»؛ فَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَأْتُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا يَأْتُونَ بِهَذَا، وَلِمَاذَا يَبْتَدِعُونَ وَدِينُ اللَّهِ كَامِلٌ؟!!

فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: وَجِّهُوا لَهُمْ هَذَا السُّؤَالَ؛ وَلَكِنْ أَلْفِتُ النَّظَرَ إِلَى بَعْضِ مَا لَفَتَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِشَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ الْبِدَعِ مَرْجِعُهَا وَمَنْشَؤُهَا إِلَى أُنَاسٍ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى، أَوْلَهُمْ عِلَاقَةٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، حَتَّى الرَّافِضَةُ، حَتَّى السَّبَئِيَّةُ، حَتَّى الْقَدَرِيَّةُ، حَتَّى الْجَهْمِيَّةُ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَأَثَّرُوا بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَعْضُهُمْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَدَسَّ هَذِهِ الْبِدَعِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ بِهَا الْإِسْلَامَ؛ وَلَكِنَّ دِينَ اللَّهِ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَقَامَ عُلَمَاءُ

السُّنَّةِ بِنُصْرَةِ الدِّينِ وَالرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ؛ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-؛ لِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَلَا يَضْعُفُ أَنْ يَقُولَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، صِفَةُ الْكَلَامِ، وَصِفَةُ الْكَلَامِ مِمَّا نَرُدُّ بِهِ عَلَى أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةِ الضُّلَّالِ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: تَعَالَوْا أَوْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا، إِذَا قُلْنَا هَلِ اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ؟ هَلْ هَذِهِ صِفَةُ كَمَالٍ أَوْ صِفَةُ نَقْصٍ؟، إِذَا سَلَبْنَا وَنَفَيْنَا عَنِ اللَّهِ صِفَةَ الْكَلَامِ فَإِنَّ هَذِهِ صِفَةُ نَقْصٍ، وَصِفَةُ الْكَلَامِ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- صِفَةُ كَمَالٍ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ مَا شَاءَ، وَكَلَامُهُ لَا يَنْفَدُ؛ كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ خَبَرًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي، لِكِتَابَةِ كَلَامِ اللَّهِ ﴿لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: 109]، فَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ صِفَتِهِ الْكَلَامُ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ مَتَى شَاءَ؛ وَمِنْ كَلَامِهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، فَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ»، أَيْ: لَيْسَ بِمُنْفَصِلٍ عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

لِمَاذَا؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ»، رَدًّا عَلَى أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ مَحَلٍّ، أَيْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَالْقُرْآنُ صِفَةٌ لِلَّهِ، لَيْسَتْ مُنْفَصِلَةً عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-

صِفَةُ الْكَلَامِ لَيْسَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَمَعْنَى «لَيْسَ بِبَائِنٍ» أَيْ لَيْسَ بِمُنْفَصِلٍ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَيْسَ مِنْهُ- أَيْ: مِنَ الْقُرْآنِ-شَيْءٌ مَخْلُوقٌ» كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، الَّذِي أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- عَلَى كِتَابَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا تَلَقَّوْهُ عِنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحَفِظَتْهُ صُدُورِهِمْ وَوَعَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَكُتِبَ فِي الصُّحُفِ، كُلُّ هَذَا الْقُرْآنِ تَكَلَّمَ بِهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَخْلُوقًا.

هَذِهِ عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ، عَقِيدَةٌ نَقِيَّةٌ طَاهِرَةٌ شَرِيفَةٌ، فِيهَا تَعْظِيمُ الرَّبِّ، وَتَعْظِيمُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَعَدَمُ مُعَارَضَتِهَا بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا سَبَقَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَإِيَّاكَ» أَيِ احْذَرْ، «وَإِيَّاكَ وَمُنَاظَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ»؛ يَعْنِي: لَا تَذْهَبْ وَتُجَادِلِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الْقُرْآنِ هَذَا الْكَلَامَ الْبَاطِلَ، حِينَ قَالُوا الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَحِينَ قَالُوا بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِيَّاكَ وَمُنَاظَرَةَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدُسُّونَ السُّمَّ فِي الْعَسَلِ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ سَيَحْرِصُونَ عَلَى إِضْلَالِكَ عِنِ الْحَقِّ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِعُقُولِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَالْفَلسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ، وَهَذِهِ كَمَا سَبَقَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَكُونُ صَاحِبَ سُنَّةٍ، مَنْ يُجَادِلُ بِالْكَلَامِ وَلَا يُجَادِلُ

بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُجَادِلُ بِالْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ صَاحِبَ سُنَّةٍ، حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

وَمَرَّ مَعَنَا التَّنْبِيهُ –وَنُنَبِّهُ دَائِمًا عَلَى هَذَا– لِكَثْرَةِ الْخَلْطِ وَالتَّلْبِيسِ فِيهِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَقُولُ أَنَا أُجَادِلُهُمْ لِأُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ، أَنَا أُرِيدُ النَّصِيحَةَ لَهُمْ، فَنَقُولُ: يَا أَخِي احْرِصْ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَمَسَّكْ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ–، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُسَلِّمُوا لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَيْفَ يُسَلِّمُونَ لَكَ؟!

ثُمَّ أَيْضًا نَصِيحَةُ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْعُلَمَاءِ، هُمُ الَّذِينَ يَنْصَحُونَهُمْ وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ، فَإِنْ رَأَوْا هَجَرُوهُمْ، وَإِنْ رَأَوُا الْبَيَانَ لَهُمْ بَيَّنُوا لَهُمْ، وَأَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُؤَهَّلِينَ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُنَاظِرُوا وَأَنْ يَخُوضُوا فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: «وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ هُوَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

أَهْلُ الْبِدَعِ لَمَّا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ يَحْتَالُونَ لِبِدَعِهِمْ بِحِيَلٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بَعْدَ أَنْ بُيِّنَ لَهُمْ وَرُدَّ عَلَيْهِمْ ضَلَالُهُمْ بِأَنَّ قَوْلَهُمُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ، قَالُوا: لَا، لَيْسَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا، لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بَاطِلَةٌ مِنْ وُجُوهٍ.

الْوَجْـهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ السَّـلَفَ الصَّـالِحَ -رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَـيْهِمْ- لَمْ يَقُولُـوا هَـذَا الْكَلامَ وَلَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، أَمَّا نَحْنُ حِينَ قُلْنَا بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ أَتَيْنَا بِالْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ حِينَمَا تَقُولُونَ: لَفظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، مَنْ سَلَفُكُمْ فِي هَذَا؟

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقُرْآنِ؟

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ قَوْلِ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، تُرِيدُ الْمَلْفُوظَ بِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَهَذِهِ حِيلَةٌ، بَدَلَ أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرآنِ مَخْلُوقٌ، أَيْ: مَا تَلَفَّظْتُ بِهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ.

وَقْد يُرَادُ بِهِ مَعْنًى آخرُ، وَهُوَ نَفْسُ لَفْظِهِ، وَهَذَا مَعْنًى -كَمَا سَبَقَ- مِنْ حَيْثُ هُوَ لَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَإِنَّمَا بَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَقُولُوهُ، وَبَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَحِيلَةً لِذَلِكَ، وَأَمرٌ مَدْسُوسٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ لِذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَقَفَ كَالْجَبَلِ الشَّامِخِ أَمَامَ هَذِهِ الْبِدَعِ، فَقَالَ مَنْ قَالَ: لَفظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، هُوَ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ.

فَتَفَطَّنُوا عِبَادَ اللَّهِ لِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَتَنَبَّهُوا لِأَسَالِيبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، وَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ أَتَوْا بِأُمُورٍ أُخْرَى، لِيُشَوِّشُوا أَوْ يُضَلِّلُوا النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، لِذَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- احْرِصُوا عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ، وَاعْرِفُوا الْحَقَّ تَعْرِفُوا أَهْلَهُ، وَاحْرِصُوا عَلَى لُزُومِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَالِمِينَ بِهَا الْعَامِلِينَ بِهَا.

ثُمَّ هَذِهِ مَكِيدَةٌ، الْقَوْلُ بِلَفْظِي الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، مَكِيدَةٌ أُخْرَى قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، أَنَا أَتَوَقَّفُ، فَأَنَا لَا أَدْرِي أَهُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهَؤُلَاءِ يَسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْوَاقِفِيَّةِ، أَيْ تَوَقَّفُوا، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلُهُمْ بَاطِلٌ، وَبِدْعَتُهُمْ عَظِيمَةٌ، لِمَاذَا؟ هُمْ تَوَقَّفُوا، تَوَرَّعُوا، فَأَقُولُ:

أَوَّلًا: النُّصُوصُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَهَؤُلَاءُ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ النُّصُوصِ، أَلَا يَسْتَحُونَ، أَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا: نَتَوَقَّفُ، فَلَا نَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا نَقُولُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فِيهِ تَشْكِيكٌ لِلْعَامَّةِ بِالْحَقِّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةِ، أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

ثَالِثًا: هَلْ هُمْ أَشَدُّ وَرَعًا، وَأَشَدُّ إِيمَانًا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، الَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا هَذَا الْقَوْلَ أَصْلاً، فَإِنَّهُمْ سَمِعُوا وَتَلَوْا قَوْلَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6]، فَلَمْ يَقُولُوا نَتَوَقَّفُ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ أَوْ هُوَ بِمَخْلُوقٍ، بَلْ آمَنُو بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ–.

فَالْوَاقِفِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ شَرٌّ وَضَلَالٌ عَظِيمٌ، وَقَوْلُهُمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–، هُوَ مِثْلُ مَنْ قَالَ هُوَ مَخْلُوقٌ، يَعْنِي إِنَّمَا هُوَ التَّلْبِيسُ وَالتَّدْلِيسُ، فَقَبَّحَ اللَّهُ أَهْلَ الْبِدَعِ، فِي كُلِّ زَمَنٍ ظَهَرُوا فِيهِ، فَهُوَ مَعَ قَوْلِهِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهُ، لَكِنِّي لَا أَقُولُ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ عَاطِلٌ، وَلِذَلِكَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَتَنَبَّهُوا لِأَسَالِيبِ أَهْلِ الْبِدَعِ هَذِهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَاوِلُونَ أَنْ يَأْتُوا بِلَفْظٍ تَتَقَبَّلُهُ الْعَامَّةُ، وَيَتَقَبَّلُهُ الْخَصْمُ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلاً.

وَمِنْ أَسَالِيبِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْقَوْلُ بِالْمُجْمَلَاتِ فِي مَوَاطِنِ الْمُشْكِلَاتِ، لِيُمَرِّرُوا الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ؛ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ، الْعَالِمِينَ بِالسُّنَّةِ، الْعَامِلِينَ بِهَا، الَّذِينَ فَقِهُوا مَنْهَجَ السَّلَفِ لَا تَمُرُّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْبِدَعُ، بَلْ يَقِفُونَ فِي وَجْهِهَا كَالْجَبَلِ الشَّامِخِ، فَيَرُدُّونَهَا، وَيُبَيِّنُونَ ضَلَالَهَا، وَيُزَيِّفُونَهَا لِلنَّاسِ يَكْشِفُونَ مَا فِيهَا مِنْ خَلَلٍ وَإِخْلَالٍ، مِنْ ضَلَالٍ وَإِضْلَالٍ.

وَلِذَلِكَ أَحْيَانًا بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ السَّلَفِيِّينَ قَدْ يَنْخَدِعَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، يَعْنِي هَؤُلَاءُ يُرِيدُونَ الْحَقَّ، وَهُمْ مَعَنَا وَهُمْ كَذَا، سَوَاءٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ؛ كَحَالِ الْمُمَيِّعَةِ، أَوْ كَحَالِ الْحَدَّادِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ،

الَّذِينَ قَدْ يَأْتُونَ بِكَلامٍ يظُنُّهُ الظَّانُّ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَنَا، فَيُنْكِرُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِخْوَانِهِ السَّلَفِيِّينَ شِدَّةَ مَوْقِفِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَيَقُولُ لِمَاذَا تَشُدُّ عَلَيْهِمُ وَهُمْ قَدِ اقْتَرَبُوا مِنَّا أَوْ يُرِيدُونَ الْحَقَّ؟

فَنَقُولُ: لَا، لَا بُدَّ يَا إِخْوَانِي، لَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَابُدَّ مِنْ رَدِّ الْبِدَعِ وَالْضَّلاَلَاتِ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ فَتْحِ الْبَابِ لِهَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدُسُّونَ –كَمَا سَبَقَ– السُّمَّ فِي الْعَسَلِ.

أُعْطِيكُمْ مِثَالًا عَلَى هَذَا، وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْد الْخَالِقِ الْمِصْرِيُّ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْكُوَيْتِ، لَهُ كَلَامٌ يَرُدُّ فِيهِ عَلَى دَاعِش، وَيُجَرِّمُ دَاعِشَ فِي الْقَتْلِ هَذَا، فَبَعْضُ النَّاسِ قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ طَيِّبٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَ إِلَى آخِرِهِ، فَيُدَافِعُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْد الْخَالِقِ.

فَنَقُولُ: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْد الْخَالِقِ يُدَافِعُ عَنِ التَّكْفِيرِيِّينَ وَيُقَرِّرُ التَّكْفِيرَ، فَلاَ تَنْخَدِعُوا بِتِلْكَ الْخَدِيعَةِ وَتِلْكَ الدَّسِيسَةِ، الَّتِي يُظْهِرُونَ فِيهَا هَذَا الرَّجُلَ أَنَّهُ ضِدَّ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يُنْكِرُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ رَدَّهُمْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْد الْخَالِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

وَلِذَلِكَ يَا إِخْوَانِي -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- فِي زَمَنِ الْفِتَنِ يَحْسُنُ الصَّمْتُ وَالسُّكُوتُ وَتَرْكُ الْأُمُورِ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّهَا، وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِيهَا؛ لِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ -أَظُنُّهُ الْآجُرِّيَّ أَوِ ابْنَ بَطَّةَ-: لَا يُعْلَمُ رَجُلٌ دَخَلَ فِي فِتْنَةٍ وَخَرَجَ مِنْهَا سَالِمًا، إِلَّا وَقَدْ تَلَبَّسَ بِهَا، وَانْحَرَفَ عَنِ الْحَقِّ؛ لِذَلِكَ لِلأَسَفِ نَجِدُ بَعْضَ إِخْوَانِنَا أَوْ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا جَاءَتِ الْفِتَنُ يَخُوضُ فِي الْكَلامِ فِيهَا، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا.

وَلِذَلِكَ السَّلَفِيُّونَ دَائِمًا عُلَمَاؤُنَا- رَحِمَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَحَفِظَ اللَّهُ الْأَحْيَاءَ- الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ وَالشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ لَمَّا تَأْتِي فِتَنٌ مُبَاشِرَةٌ يَأْمُرُ السَّلَفِيِّينَ بِالسُّكُونِ وَعَدَمِ الْخَوْضِ، طَبْعًا لَمَّا تَأْتِي الْفِتَنُ مِمَّا دُسَّتْ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ، أَمَّا الْفِتَنُ الَّتِي فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ فَالشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَشَايِخِ السَّلَفِيِّينَ هُمْ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ وَلَكِنِ الْفِتَنُ الَّتِي تَدِبُّ فِي صُفُوفِ السَّلَفِيِّينَ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا تَفْرِيقُ الصَّفِّ السَّلَفِيِّ، وَيُرَادُ مِنْهَا إِحْدَاثُ الشَّرْخِ وَالانْحِرَافِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ، لِذَا يَلْزَمُ السَّلَفِيَّ الصَّمْتُ وَالسُّكُوتُ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ.

فَإِذَنْ هَذَا الْمِثَالُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ يُوَضِّحُ لَنَا لِمَاذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْكَلامَ، وَلِمَاذَا انْتَهَجَ السَّلَفُ هَذَا الْمَوْقِفَ الصَّارِمَ الْحَازِمَ الَّذِي

حَفِظُوا بِهِ دِينَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَصَانُوهُ عَنِ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلَاتِ، فَإِذَنْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ نَتَفَطَّنُ لِهَذَا الْأَمْرِ.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلاَمَ دَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ أَلَّفَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بَعْدَ فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَتْنِي رِسَالَةٌ يَسْأَلُنِي السَّائِلُ: هَلْ أَلَّفَ أُصُولَ السُّنَّةِ قَبْلَ فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ أَلَّفَهَا بَعْدَ الْفِتْنَةِ أَوْ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، أَعْنِي بَعْدَ ظُهُورِ فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ صَبَرَ وَبَيَّنَ الْحَقَّ وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَى الْإِمَامِ كَمَا سَبَقَ، وَلَمْ يُوَافِقِ الْمُبْتَدِعَةَ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَضَلَّلَهُمْ، وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَّرَهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ فَلَمْ يُكَفِّرْهُ لِوُجُودِ عُلَمَاءِ سُوءٍ يُزَيِّنُونَ لَهُ الْبَاطِلَ، وَلِجَهْلِهِ وَلِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ.

أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلَاتِ يَقُولُونَ مِنْ عِبَارَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ عِبَارَةٌ عَنْ كَلاَمِ اللَّهِ، أَوْ حِكَايَةٌ عَنْ كَلاَمِ اللَّهِ، هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَإِنَّمَا جِبْرِيلُ حَكَاهُ، وَالنَّبِيُّ نَقَلَهُ، فَتَنَبَّهُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، بَلْ قُولُوا الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، بِكُلِّ قُوَّةٍ وَشَجَاعَةٍ، وَبِكُلِّ إِيمَانٍ وَمَنْهَجٍ سَلَفِيٍّ صَرِيحٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ، لَا تَرْتَابُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ.

أَيْضًا مِنْ ضَلاَلِهِمْ وَانْحِرَافِهِمْ قَوْلُهُمْ كَلاَمُ اللَّهِ بِمَعْنَى نَاقَةِ اللَّهِ، فَنِسْبَةُ الْكَلاَمِ لِلَّهِ مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ، أَلَا سَاءَ مَا يَقُولُونَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ

أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6] وَقَوْلَهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ...» ،وَإِقْرَارَ السَّلَفِ، وَإِيمَانَهُمْ بِهَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَيْسَتِ الْإِضَافَةُ مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ؛ فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ عَاطِلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَتَنَبَّهُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ لِهَذِهِ الْمَزَالِقِ وَلِهَذِهِ الْفِتَنِ.

وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الْمُتَعَلِّقِ بِكَلَامِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– مَا يَنْتَشِرُ فِي وَسَطِ عَامَّةِ النَّاسِ –بَلْ وَفِي وَسَطِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، بَلْ حَتَّى يَتَفَوَّهُ بِهِ بَعْضُ الْمُتَصَدِّرِينَ لِلتَّدْرِيسِ– فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، الَّذِي يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...». فَهَذَا حَدِيثٌ قُدُسِيٌّ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الرَّسُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

مَاذَا يُعَرِّفُونَ الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ؟!

يُعَرِّفُونَ الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ بِأَنَّهُ: مَا كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ، وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ، وَيُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يُنْكِرُ صِفَةَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذَا الْكَلَامِ، بَلْ نَقُولُ إِنَّ الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ لَفْظُهُ مِنَ اللَّهِ، وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، فَلَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–.

مَا الدَّلِيلُ؟!

الدَّلِيلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَكَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَأْتِي مِنْ عِنْدِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟!

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ هُنَا هُوَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–؟!

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ زَعْمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ لَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ، وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ، قَوْلٌ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَفْصِلُ بَيْنَ كَلَامِهِ وَبَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–؛ حَيْثُ يَقُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَثَلاً: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ كُلُّهَا وَغَيْرُهَا، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ كَلَامُ اللَّهِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَأَنَّ مَنْ قَالَ لَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ هُوَ كَقَوْلِ مَنْ يَنْفِي صِفَةَ الْكَلَامِ عَنِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–.

فَتَنَبَّهُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ لِهَذَا الْمَزْلَقِ الْخَطِيرِ، وَآمِنُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، وَأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ كَمَالٌ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ، سَمِعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ

اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- تَكَلَّمَ بِهَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، وَأَنَّهُ لَهُ صَوْتٌ مَسْمُوعٌ، وَحَرْفٌ مَسْمُوعٌ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ﴾ [الشعراء: 10]؟!!

أَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164]؟!!

بَلْ إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمَّا قَالَ أَحَدُ كُفَّارِ مَكَّةَ عَنِ الْقُرْآنِ: إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ، قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: 26]، فَعَاقَبَهُ بِالْعَذَابِ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ بَشَرٍ.

فَاللَّهُ تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ وَبِحَرْفٍ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَإِذَنْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ.

وَأَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي» هَلِ الرَّسُولُ يَقُولُ: «يَا عِبَادِي»؟!!

فَهُوَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عِبَادِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: 1]، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَسْأَلَةَ الْمِيزَانِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَسْأَلَةِ الْمِيزَانِ مَسْأَلَةَ كَلامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.، فَنَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةِ كَلامِ اللَّهِ لِمُنَاسَبَتِهَا لِلْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ نَعُودُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمِيزَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْمِيزَانِ: «وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ: «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلاَ يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ».

هَذَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْجُمْلَةِ الْأُخْرَى.

مَا هِيَ الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ؟

هِيَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَاجِبٌ»

فَهَذَا كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»، يَعْنِي لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَنْقُلُ لَهُ الْكَلَامَ، بَلْ يُكَلِّمُهُ مُبَاشَرَةً سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: 62]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [فصلت: 47] ،وَأَيْضًا كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِيمَا سَبَقَ: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ﴾

[الشعراء: 10]، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164]؛ فَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يُكَلِّمُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيْضًا فِي الْجَنَّةِ لَمَّا يُنَادِيهِمُ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– فَيَقُولُ: «هَلْ رَضِيتُمْ»، «هَلْ أَزِيدُكُمْ»؛ فَيُكَلِّمُهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ أَنَّ الْكَلامَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْمُؤْمِنُونَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

إِذَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَرَأْنَاهَا وَقَدَّمْتُهَا هَاهُنَا لِمُنَاسَبَتِهَا لِمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ، فَهَذَا مِنْ كَلامِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– مَعَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالْكَلامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاظِرُ فِيهِ أَحَدًا».

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّتِي أَنْكَرَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ أَنْكَرُوا رُؤْيَةَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، نَحْنُ السَّلَفِيِّينَ، نُؤْمِنُ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– يَقُولُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (22) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22-23]، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَومَ الْقِيَامَةِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، كَمَا تَرَوْنَ الْبَدْرَ»، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ حَقٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام 103]، فَالْإِدْرَاكُ لِلَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– أَوِ الْإِدْرَاكُ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– هُوَ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَنْفِ الرُّؤْيَةَ، فَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– قَالَ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام 103]، يَعْنِي الْأَبْصَارُ حِينَ تَرَاهُ لَا تُدْرِكُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ لَا يُرَى لِقَوْلِهِ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام 103]، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– نَفَى أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَبْصَارَ تَرَاهُ.

وَالدَّلِيلُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26]؛ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ فَسَّرَ الزِّيَادَةَ: رُؤْيَةُ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– ،وَهِيَ أَلَذُّ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَلَذُّ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رُؤْيَتُهُمُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ. أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَإِذَنِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُقَرِّرُ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُرَى يَوْم الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَن تَرَانِي﴾ أَيْ فِي الدُّنْيَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللهَ لَمَّا تَجَلَّى لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا، فَالْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَلَكِنْ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهَيِّؤُهُ لِرُؤْيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ كَمَا سَبَقَ جَعَلَ اللَّهُ رُؤْيَتَهُ مِنْ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَلَذِّ وَأَعْلَى نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَسْأَلُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَيْهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَالرَّافِضَةِ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ، يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ كَمَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْمُعْتَزِلَةُ يُنْكِرُونَ رُؤْيَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ أَنَّهَا جَاءَتْ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ: «مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ رَأَى رَبَّهُ».

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مُرَادُهُ بِهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ لَا بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَأَيْضًا عَائِشَةُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– تَقُولُ: «ثَلاثٌ مَنْ حَدَّثَكَ بِهِنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ...»، وَمِنْهَا: «مَنْ قَالَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: «أَمْهِلِينِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ»، يَعْنِي انْتَظِرِي عَلَيَّ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ (11) أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ (12) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: 11-13]، فَقَالَتْ لَهُ: «أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ هَذَا»، قَالَتْ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–».

فَإِذَنْ: : ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ (11) أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ (12) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: 11-13]، هِيَ رُؤْيَةُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِجِبْرِيلَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ–، لَيْسَ لِلَّهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ سُئِلَ عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» أَيْ كَيْفَ أَرَاهُ، فَإِذَنْ مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–، هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَدْ رَأَى رَبَّهُ أَيْ بِفُؤَادِهِ لَا بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّهُ قَالَ: «رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ»، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– بِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَرَدَ عَنْهُ تَقْيِيدُ رُؤْيَةِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– بِالْفُؤَادِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِفُؤَادِهِ، فَهُنَا أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ خَطَأً مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يُرِيدُ، أَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا خَطَأٌ،

إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ رَآهُ بِفُؤَادِهِ، وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

أَمَا قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: ﴿قَالَ لَن تَرَانِي﴾، فَاللَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُ لَنْ يُرَى فِي الدُّنْيَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرَى.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَلأِ الْأَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَبَّهُ فِي الْيَقَظَةِ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلاَ يَصِحُّ الاِسْتِدْلَالُ بِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَنَامًا.

فَإِذَنْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ، وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا خِلاَفٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَقَالَ بِأَنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي الْعَقِيدَةِ مُمْكِنٌ، فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي هَذَا أَبَدًا، بَلْ قَوْلُهُمْ قَوْلٌ وَاحِدٌ، فَابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا قَالَ رَأَى رَبَّهُ أَيْ رَآهُ بِفُؤَادِهِ، وَعَائِشَةُ لَمَّا قَالَتْ لَمْ يَرَهُ أَيْ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ، فَاجْتَمَعَتْ أَقْوَالُهُمْ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَتْهُ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ، وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ –حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ

مِنْهُمْ–، فَقَرَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَاذَا تُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلِمَاذَا تَخْتَلِفُونَ مَعَهُمْ؛ فَالصَّحَابَةُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُبَدِّعِ الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟

فَنَقُولُ لَهُ: خِبْتَ وَخَسِرْتَ عَدُوَّ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، خِبْتَ وَخَسِرْتَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ عَدُوَّ نَفْسِهِ، يَعْنِي وَقَوْلِي عَدُوَّ اللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، فَأَقُولُ خِبْتَ وَخَسِرْتَ يَا مَنْ ضَلَلْتَ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُكَفِّرُونَ أَقْوَالَهُمْ، وَلَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَإِذَنْ إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ عَدُوٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ مُبْتَدِعًا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَدُوٌّ نَفْسِهِ وَمِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

فَنَقُولُ: خِبْتَ وَخَسِئْتَ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعَقِيدَةِ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– مَحَطَّةً لِلِاتِّبَاعِ وَلِلِاقْتِدَاءِ، فَإِنَّهُمْ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ– مَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ»، يَعْنِي أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، يَعْنِي الْخَوْضَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْخَوْضَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي

الدُّنْيَا بِفُؤَادِهِ، هَذَا مِنَ الْبِدَعِ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاظِرُ فِيهِ أَحَدًا، هَكَذَا نَلْحَظُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- دَائِمًا وَأَبَدًا يُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةِ عَدَمِ مُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي مُنَاقَشَاتٍ وَمُنَاظَرَاتٍ إِلَّا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

بَقِيَ مَعَنَا مِمَّا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِمَّا فَاتَنِي شَرْحُهُ كَمَا نَبَّهَنِي عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: «وَلَا تُضْرَبُ الْأَمْثَالُ لِلسُّنَّةِ».

إِيشِ الْمَعْنَى؟

الْمَعْنَى فِي هَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّكَ إِذَا جَاءَتْكَ السُّنَّةُ تُؤْمِنُ بِهَا وَتُسَلِّمُ لَهَا، وَلَا تَقُولُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، أَرَأَيْتَ لَوْ حَصَلَ كَذَا، فَتُرِيدُ أَنْ تَضْرِبَ لَهَا الْأَمْثَالَ، فَتَقُولُ: كَيْفَ نَفْهَمُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالنَّاسُ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ لِلسُّنَّةِ.

مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدِيثَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: -وَهَذَا الرَّجُلُ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَكِنْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ-: أَرَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا، كَيْفَ أَغْسِلُ يَدِي فِي الْإِنَاءِ؟

أَبُو هُرَيْرَةَ رَمَاهُ بِالْحَجَرِ، يَعْنِي نَهَرَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: «دَعْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَاكَ النَّجْمِ» أَوْ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ فَإِنَّهُ أَنْكَرَ ضَرْبَ الْمَثَلِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ»؛ يَعْنِي أَنْ يُؤْتَى بِشَيْءٍ مُمَاثِلٍ يَظُنُّ السَّامِعُ أَوِ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّهُ يُخَالِفُ أَوْ يُغَايِرُ سُنَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ قَالُو: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ وَالَّذِي هُوَ أَهْنَأُ وَالَّذِي هُوَ أَمْرَأُ.

فَلَا تُضْرَبُ لِلسُّنَّةِ الْأَمْثَالُ، وَلَا تُعَارَضُ بِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَدَمِ مُعَارَضَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَيَتِمُّ شَرْحُهُ فِي اللِّقَاءِ الْقَادِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنِي وَإِيَّاكُمُ الْبِدَعَ وَالضَّلَالَ وَالْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْمَجَالِسَ فِي مِيزَانِ أَعْمَالِنَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

معهد الميراث النبوي

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ السَّادِسُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ.

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلاَ زَالَ الْحَدِيثُ مَوْصُولًا فِي مُدَارَسَةِ أُصُولِ السُّنَّةِ، لِإِمَامِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–، الَّذِي ثَبَتَ فِي وَجْهِ الْفِتَنِ وَالْمِحْنَةِ، وَثَبَّتَ اللهُ بِهِ –عَزَّ وَجَلَّ– الدِّينَ، وَرَفَعَ اللهُ قَدْرَهُ، وَكَانَ إِمَامًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَقَدِ انْتَهَيْنَا فِيمَا سَبَقَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْكَلاَمِ، وَبَيَّنْتُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، وَجَاءَ سُؤَالٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذَا اللِّقَاءِ.

وَتَوَقَّفْنَا عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– فِي الْمِيزَانِ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ: «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلاَ يَزِنُ

جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ».

الْمِيزَانُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ حَقٌّ حَقِيقَةٌ، لَهُ كِفَّتَانِ تُوزَنُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، كَمَا جَاءَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؛ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلاَ يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ».

وَأَيْضًا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ صَعِدَ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَرَأَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ رَأَوْا دِقَّةَ سَاقَيْهِ، يَعْنِي نَحَافَتَهُمَا، فَتَعَجَّبُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا تَعْجَبُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ». «»

وَأَيْضًا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 74]، وَكَذَا قَوْلُهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (8) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: 7-8].

فَالْمِيزَانُ حَقِيقَةٌ لَهُ كِفَّتَانِ تُوزَنُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ الْمِيزَانَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمِيزَانَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَعَدَمِ الظُّلْمِ، وَأَنَّهُ لَا تُوجَدُ حَقِيقَةٌ لِلْمِيزَانِ، فَإِنَّ النُّصُوصَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَرُدُّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ، مَذْهَبِ

الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ وَافَقَهُمْ، الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْمِيزَانَ، وَهَذِهِ النُّصُوصُ كَمَا سَبَقَ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ، لِذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذَكَرَ الْمِيزَانَ وَبَيَّنَ قَالَ: «وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي عَمَّنْ رَدَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمِيزَانِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ: «وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ» لِمَاذَا؟!

كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ التَّشْغِيبَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ إِضْلَالَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ إِفْسَادَ عُقُولِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ، لِذَلِكَ لَا نَفْتَحُ لَهُمُ الْبَابَ بِالْجِدَالِ وَالْمُخَاصَمَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- -كَمَا سَبَقَ مَعَنَا- أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الْعِبَادَ، قَالَ: «وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ»؛ وَهَذَا قَدْ مَضَى مَعَنَا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمَّا ذَكَرَ مَسْأَلَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَبَعًا لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَسْأَلَةَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ الْحَوْضِ، حَيْثُ قَالَ: «وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَوْضًا تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَسِيرَةُ شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ».

فَمِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِيمَانُهُمْ بِحَوْضِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، بَلْ وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[الكوثر: 1-3].

وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ أَيْضًا صَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ بَلْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، جَمَعُوا الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْحَوْضِ، كَبَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَكَابْنِ بَشْكُوَالَ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَغَيْرِهِمَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا-، جَمَعُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْحَوْضِ، وَأَنَّ حَوْضَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، وَأَنَّ عَرْضَهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَأَنَّ آنِيَتَهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ»؛ يَعْنِي الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَسَافَتَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى صَنْعَاءَ.

وَأَيْضًا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ لَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَوْضًا تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حِينَ ذَكَرَ أَحَادِيثَ الْحَوْضِ.

بَلْ وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ أُنَاسًا يُطْرَدُونَ عَنِ الْحَوْضِ، وَهَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَكَذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ يُطْرَدُونَ مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ حِينَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ جَمَاعَةً يُطْرَدُونَ عَنْ حَوْضِهِ، فَيَقُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي» فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُمْ أَهْلُ الرِّدَّةِ، وَأَدْخَلَ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ أَهْلَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِي دِينِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–.

فَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي أَخْبَارِهِ، وَأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَنَّ هَذَا الْحَوْضَ تَرِدُهُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَجَاءَ أَنَّهُ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَهُ حَوْضٌ خَاصٌّ بِهِ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهَا.

فَيَا خَسَارَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، الَّذِينَ خَالَفُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَاتَّبَعُوا آرَاءَهُمْ، وَاتَّبَعُوا مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ وَأَقْوَامَهُمْ، وَتَرَكُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–!!

يَا خَسَارَتَهُمْ حِينَ يُصْرَفُونَ عَنْ هَذَا الْحَوْضِ، وَيُدْفَعُونَ عَنْهُ!!

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُسْقَى مِنْ ذَلِكَ الْحَوْضِ، وَأَنْ نَكُونَ مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَمَعَ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ، وَمَنْ نَبِيُّهُ، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ».

أَيْ مِنْ خِصَالِ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ وَالَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَلَيْسَ بِخَيَالَاتٍ، وَلَيْسَ بِعِبَارَةٍ عَنْ مَعَانٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، بَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ذَكَرَ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا؛ كَمَا قَالَ -عَزَّ شَأْنُهُ-: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46].

وَأَيْضًا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَغَيْرِهِ، الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ قَبْضَ الْمَلَائِكَةِ لِرُوحِ الْمُؤْمِنِ، وَقَبْضَ الْمَلَائِكَةِ لِرُوحِ الْمُنَافِقِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي صَاحِبِ الْقَبْرَيْنِ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ وَصَحِيحَةٌ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدَ مَعَانٍ وَخَيَالَاتٍ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا» أَيْ تَخْتَبِرُ وَتُبْتَلَى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُثَبِّتُهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «هَاهْ هَاهْ.. لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَمَا قَالُوا».

قَالَ: «وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَمَنْ رَبُّهُ، وَمَنْ نَبِيُّهُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَكَيْنِ يَسْأَلَانِهِ مَنْ رَبُّكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ وَمَا دِينُكَ، فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَمَّا الْكَافِرُ الْمُنَافِقُ فَإِنَّهُ يَقُولُ كَمَا سَبَقَ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاضِحَةٌ وَثَابِتَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ»، هَذَانِ اسْمَانِ لِلْمَلَكَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ؛ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ»، هَكَذَا جَاءَتْ تَسْمِيَتُهُمْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ، فَنُؤْمِنُ بِذَلِكَ عَلَى مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-»؛ يَعْنِي نُؤْمِنُ بِذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَمَا شَاءَهُ فِي إِتْيَانِ هَذَيْنِ الْمَلَكَيْنِ لِمَنْ مَاتَ فَقُبِرَ، فَيَسْأَلَانِهِ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ: «وَكَيْفَ أَرَادَ»؛ يَعْنِي لَا يُعْتَرَضُ، اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يُخْبِرُنَا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِالْوَحْيِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْمَلَكَيْنِ يَأْتِيَانِ الْمَيِّتَ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَسْأَلَانِهِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةَ، وَذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَيْفَ ذَلِكَ؟ كَيْفَ يَقَعُ ذَلِكَ وَالْقَبْرُ مُغْلَقٌ، كَيْفَ يَقَعُ ذَلِكَ وَالْمَيِّتُ مَقْبُورٌ؟

نَقُولُ: كَيْفَ وَلِمَ؟ سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخُوضُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، بِكَيْفَ وَلِمَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَبُولُ وَالْإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ وَعَدَمُ الْمُعَارَضَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجَابُوا إِجَابَةً وَاضِحَةً جَلِيَّةً لِلَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ قُبِرَ، ثُمَّ نَفْتَحُ الْقَبْرَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ كَمَا هُوَ، لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ عَذَابُ الْقَبْرِ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ وَلَكِنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ: أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهَا يَقِينًا بِلاَ رَيْبٍ وَلَا شَكٍّ، وَلَا خَوْضٍ بِلِمَ وَكَيْفَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَيَاةَ فِي الْقَبْرِ لَهَا أَحْكَامٌ تَخْتَصُّ بِهَا، غَيْرُ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ نَقِيسَ حَيَاةَ أَهْلِ الْقُبُورِ عَلَى حَيَاةِ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا لَهَا أَحْكَامٌ تَخْتَصُّ بِهَا، وَالْقَبْرُ بَرْزَخٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَرْزَخٌ، مَرْحَلَةٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَيْضًا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِنْسَانَ يَكُونُ نَائِمًا، وَبِجِوَارِهِ مَنْ بِجِوَارِهِ مِنْ أَقْرِبَائِهِ، وَهُمْ مَثَلاً مُسْتَيْقِظُونَ، وَهُوَ يَرَى فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ سَافَرَ، وَأَنَّهُ قَامَ، وَأَنَّهُ

فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَأَكَلَ كَذَا، وَأَنَّهُ سَقَطَ، وَأَنَّهُ جَرَى، وَهُوَ كَمَا هُوَ فِي مَحَلِّهِ، فَيَرَى هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا، وَمَعَ ذَلِكَ مَنْ بِجِوَارِهِ لَا يَشْعُرُ بِشَيْءٍ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: رَأَيْتُ كَذَا، فَإِذَنْ كَمَا أَنَّ لِلْيَقَظَةِ أَحْكَامَهَا، وَلِلْمَنَامِ أَحْكَامُهُ؛ كَذَا لِلْبَرْزَخِ أَحْكَامُهُ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ نَقِيسَ أَحْكَامَ الْقَبْرِ عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَكَمَا سَبَقَ، -وَهَذَا هُوَ الْعُمْدَةُ عِنْدَنَا وَالْمُعْتَمَدُ فِي عَقِيدَتِنَا وَشَرْعِنَا- أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُعَارِضُهَا.

أَلَيْسَتْ وَحْيًا مِنَ اللَّهِ؟!

أَلَيْسَتْ هِيَ صِدْقًا وَحَقًّا وَيَقِينًا؟!

فَلِمَاذَا يَأْتِي الشَّكُّ؟!

وَلِمَاذَا يَأْتِي السُّؤَالُ؟!

فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَلِكُلٍّ أَدِلَّتُهُ، الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَيَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ، وَعَدَمُ مُعَارَضَتِهَا.

وَلِذَلِكَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ وَالْإِيمَانُ بِالْقَبْرِ، وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَالْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ، وَأَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، هَذِهِ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ، الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، حِينَ قَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي وَصْفِهِمْ﴿الم (1) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ

فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 1-2] الْمُتَّقُونَ مَا صِفَتُهُمْ؟ ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 3] فَالْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ إِيمَانٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَالتَّسْلِيمُ لَهَا، وَعَدمُ مُعَارَضَتِهَا، وَأَيْضًا كَمَا قَالَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– الْإِيمَانَ بِالشَّفَاعَةِ، فَقَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: «وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ اللَّهُ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ».

الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَابِتَةٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، الَّذِينَ أَنْكَرُوا الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ ثَابِتَةٌ لَهُمْ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– ذَكَرَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَاتِ:

فَهُنَاكَ شَفَاعَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضِ فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ.

وَهُنَاكَ شَفَاعَةٌ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيُشْفَعُ لَهُمْ فَلاَ يَدْخُلُونَهَا.

وَهُنَاكَ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فَيُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ.

فَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَشْفَعُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، حِينَ يَذْهَبُ النَّاسُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، إِلَى آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ –عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–، فَكُلُّهُمْ يَعْتَذِرُ، وَكُلُّهُمْ يُحِيلُ إِلَى غَيْرِهِ، حَتَّى يَأْتُوا إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَيَقُولُ: «أَنَا لَهَا»، فَيَذْهَبُ فَيَسْجُدُ فَيَخِرُّ سَاجِدًا تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيُفْتَحُ عَلَيْهِ بِمَحَامِدَ، فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ إِيَّاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»؛ هَذِهِ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِأَهْلِ الْعَرَصَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيْضًا لَهُ شَفَاعَاتٌ أُخْرَى –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–.

وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي ذِكْرِ أَنَّ اللَّهَ–عَزَّ وَجَلَّ– يَأْمُرُ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ تُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ يُشَفَّعُونَ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَهَكَذَا دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ أَيْضًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: 28].

فَهَذِهِ الشَّفَاعَاتُ وَأَنْوَاعُهَا كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْمُثْبَتَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا: إِذْنُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لِلشَّافِعِ وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: 48] فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ عَنِ الْكَافِرِينَ، وَعَنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ، بَلْ هُمْ خَالِدُونَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، أَمَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، بَلْ جَاءَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَلَّا يُذِيقَنَا حَرَّ جَهَنَّمَ.

فَهَذِهِ الشَّفَاعَاتُ الْمُثْبَتَةُ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، وَتِلْكَ الشَّفَاعَاتُ الْمَنْفِيَّةُ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْخُرُوجَ مِنَ النَّارِ، فَاللَّهُ لَمْ يَرْضَ عَنْهُمْ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْكِرُونَهَا، وَيُثْبِتُونَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «فَحْمًا» يَعْنِي أَنَّهُمُ احْتَرَقُوا، فَيَصِيرُونَ كَالْفَحْمِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِمْ لِنَهْرِ الْحَيَوَانِ، فَيَنْبُتُونَ فِي هَذَا النَّهْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ اللَّهُ»؛ يَعْنِي هَذِهِ الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُهَا، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هُوَ

الَّذِي يَعْلَمُهَا، لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُوضَ فِيهَا، وَهَذِهِ أَيْضًا قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، أَنَّنَا لَا نَخُوضُ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ بِالرَّأْيِ، وَبِالظَّنِّ، وَبِالتَّخْمِينِ، وَإِنَّمَا نَخُوضُ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ أَوْ نَتَكَلَّمُ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ بِحَسَبِ مَا جَاءَ بِالدَّلِيلِ وَنَقِفُ، وَلَا نَخُوضُ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، لَا بِإِثْبَاتٍ وَلَا بِنَفْيٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُثْبِتَ إِلَّا أَنْ نُثْبِتَ بِدَلِيلٍ، وَلَا أَنْ نَنْفِيَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَنَكْتَفِي بِمَا جَاءَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–، قَالَ: «وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ».

الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ؛ قِيلَ سُمِّيَ بِالْمَسِيحِ لِأَنَّ إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَمْسُوحَةٌ، وَقِيلَ أَنَّهُ سُمِّيَ بِالْمَسِيحِ لِأَنَّهُ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا الدَّجَّالُ فَهُوَ الْكَذَّابُ الْفَاجِرُ، الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ، وَتَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَمْتَحِنُ بِهَا النَّاسَ، وَلِذَلِكَ فِتْنَتُهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ خَافَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى أُمَّتِهِ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَأَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ فِتْنَتِهِ وَخَوْفِهِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– عَلَى أُمَّتِهِ، وَقَدْ جَاءَ الْأَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةً فِي ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَإِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ فِي حِينِ غَفْلَةٍ عَنْ ذِكْرِهِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَتَذَاكَرَ النَّاسُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ فِي ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَمَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَحَادِيثُ جَاءَتْ مُتَوَاتِرَةً.

وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- كِتَابًا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ: «قَصَّةُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، وَأَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَهْلِهِ فَهَذَا أَمْرٌ طَيِّبٌ وَمُفِيدٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرٌ يَحُثُّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْحَذَرِ مِنْهُ، وَالِاسْتِعْدَادِ لِلتَّوَقِّي مِنْ فِتْنَتِهِ، وَالْإِيمَانِ بِخُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

نَحْنُ نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا، حِينَ نَقُولُ فِي آخِرِهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَأَيْضًا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، حَيْثُ قَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَسَأَقُولُ لَكُمْ شَيْئًا مَا قَالَهُ أَحَدٌ قَبْلِي: إِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى».

فَالدَّجَّالُ يَأْتِي وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَيَأْتِي وَمَعَهُ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُوا لِلنَّاسِ، وَنَهْرٌ مِنْ نَارٍ فِيمَا يَبْدُوا لِلنَّاسِ، فَمَنْ دَخَلَ نَهْرَ الْجَنَّةِ دَخَلَ نَهْرَ النَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ نَهْرَ النَّارِ دَخَلَ نَهْرَ الْجَنَّةِ.

فَالدَّجَّالُ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَمُتَوَاتِرَةٌ كَمَا سَبَقَ؛ وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ بَعْضُ النَّاسِ يُنْكِرُ خُرُوجَ الدَّجَّالِ، وَيَتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ بِتَأْوِيلاَتٍ بَاطِلَةٍ؛ إِمَّا أَنْ يُضَعِّفَ الْأَحَادِيثَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: الدَّجَّالُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى رُوحِيٍّ أَوِ اتِّجَاهٍ مَادِّيٍّ، وَأَنَّ الدَّجَّالَ هُوَ كَذَا، وَهَكَذَا يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ، وَيُعْرِضُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَتِ الدَّجَّالَ وَذَكَرَتْ صِفَتَهُ وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ «ك ف ر»، الْمُؤْمِنُ يَقْرَؤُهَا سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ أَوْ لَا، فَالْمُؤْمِنُ يَقْرَؤُهَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَؤُهَا.

فَإِذَنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: «وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»؛ وَهُوَ مِنْ عَلاَمَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، فَإِذَا جَاءَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَخَرَجَ تَحْصُلُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْأَرْضِ فَيَنْزِلُ عِيسَى –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–، فَيَقْتُلُهُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَعِنْدَهُ عَيْنٌ طَافِئَةٌ، وَأَنَّ هَذَا الدَّجَّالَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ لَا يَنْبَغِي إِنْكَارُهُ، بَلْ يَحْرُمُ إِنْكَارُهَا، وَتَكْذِيبٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذِكْرِ هَذَا الدَّجَّالِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: «وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ»؛ كَمَا سَبَقَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– جَمَعَ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ «وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَأَحَادِيثُ الدَّجَّالِ جَاءَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَلاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا أَوْ أَنْ يُكَذِّبَهَا، أَوْ أَنْ يُشَكِّكَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ عَقْلُهُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ فَلْيُؤْمِنْ بِهَا، وَلَا يُعَارِضْهَا، وَلَا يَصِفْهَا بِأَوْصَافِ السُّوءِ، وَلَا يَصِفْهَا بِأَنَّهَا لَا تَبْلُغُهَا الْعُقُولُ، فَإِنَّ هَذَا كَمَا مَرَّ مَعَنَا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ عَاطِلٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: «وَأَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ».

هَكَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَنْزِلُ عَلَى كَتِفَيْ مَلَكَيْنِ، وَيَنْزِلُ بِالْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِدِمَشْقَ، ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ يَتَّجِهُ إِلَى قَتْلِ الدَّجَّالِ فَيَقْتُلُهُ، هَكَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

عِيسَى –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– سَيَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لِيَقْتُلَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَعِيسَى –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– حِينَ يَنْزِلُ يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَعِيسَى يُقَالُ لَهُ الْمَسِيحُ –عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ–، وَذَاكَ يُقَالُ لَهُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ؛ فَعِيسَى –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– يُقَالُ لَهُ الْمَسِيحُ لِأَنَّهُ سَاحَ فِي الْأَرْضِ، أَيْ أَنَّهُ قَطَعَ وَسَافَرَ فِي الْأَرْضِ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–، مِنَ السِّيَاحَةِ؛ أَمَّا ذَاكَ الدَّجَّالُ فَهُوَ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ فِتْنَةً وَنَشْرًا لِلْبَاطِلِ.

وَبَعْدَ قَتْلِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، –وَهُوَ وَيُمْنَعُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ– تَأْتِي فِتْنَةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

إِذَنْ هَذِهِ بَعْضُ الْعَقَائِدِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَالتَّسْلِيمُ لَهَا وَعَدَمُ مُعَارَضَتِهَا بِأَهْوَائِنَا وَعُقُولِنَا وَآرَائِنَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا.

بَقِيَ مَعَنَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ.

لِأَنَّ هُنَاكَ سَائِلاً يَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْسِرَ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْقُرْآنِ كَالطَّهَارَةِ، أَرْجُوا الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيَّنُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، وَقَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، لَابُدَّ أَن نَذْكُرَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَوَّلًا وَالْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ كِلاَهُمَا لَفْظُهُمَا وَمَعْنَاهُمَا مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، فَاللَّهُ تَكَلَّمَ بِهِمَا عَلَى الْحَقِيقَةِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ فَمِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مُتَعَبَّدٌ بِتِلاَوَتِهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ فَلاَ يُتَعَبَّدُ بِتِلاَوَتِهِ، مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مُتَعَبَّدٌ بِتِلاَوَتِهِ؟ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ بِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ فَلاَ يُقْرَأُ بِهِ فِي الصَّلاَةِ؛ هَذَا فَرْقٌ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْقُرْآنَ تَحَدَّى اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ فَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ التَّحَدِّي.

الْفَرْقُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَكُلُّهُ ثَابِتُ النَّقْلِ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدُسِيَّةُ فَمِنْهَا الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا الْآحَادُ يَعْنِي مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، وَفِي هَذِهِ الْآحَادِ قَدْ يَكُونُ صَحِيحٌ، قَدْ يَكُونُ ضَعِيفٌ، قَدْ يَكُونُ حَسَنٌ، بَلْ حَتَّى قَدْ يَكُونُ مَكْذُوبٌ؛ أَمَّا الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] فَهُوَ مَحْفُوظٌ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدُسِيَّةُ فَلاَ، قَدْ يَقَعُ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ نَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ مَيَّزُوا ذَلِكَ، مَيَّزُوا الْأَحَادِيثَ

الْقُدُسِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَبَيَّنُوا الْأَحَادِيثَ الْقُدُسِيَّةَ الضَّعِيفَةَ، فَنَسْتَفِيدُ مِنْ تَخْرِيجَاتِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَالَّذِينَ صَنَّفُوا مُصَنَّفَاتٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِذَنْ هَذَا الْفَرْقُ الثَّالِثُ.

الْفَرْقُ الرَّابِعُ: قَالُوا: الْقُرْآنُ تُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَبَعْضُهُمْ يُوجِبُهَا، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدُسِيَّةُ فَلاَ تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ، وَإِنَّمَا اسْتِحْبَابًا مِنْ بَابِ ذِكْرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْفَرْقُ الْخَامِسُ: قَالُوا: أَيْضًا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا سَبَقَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ، لَا حَرْفٌ وَلَا كَلِمَةٌ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدُسِيَّةُ فَإِنَّهَا تُنقَلُ كَمَا تُنْقَلُ الْأَخْبَارُ، وَقَدْ يَحْصُلُ نِسْيَانٌ لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَوْ يَحْصُلُ زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، لَا يَدْخُلُهُ حُكْمُ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ.

وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ: هَلِ الْأَحَادِيثُ الْقُدُسِيَّةُ تُرْوَى بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُرْوَى بِالْمَعْنَى، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ فَيُرْوَى بِالْمَعْنَى، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِمَاذَا؟!

أَهْلُ الْحَدِيثِ بَيَّنُوا أَنَّ ثَلاَثَةَ أَبْوَابٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: بَابُ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَلْفَاظِهَا قَدْرَ إِمْكَانِهِ، وَلَا يَرْوِيهَا بِالْمَعْنَى إِلَّا ضَرُورَةً، إِنْ خَشِيَ نِسْيَانَ الْحَدِيثِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهَا تُرْوَى بِلَفْظِهَا؛ بَابُ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ؛ وَهَذَا كَمَا سَبَقَ مَعَنَا لَمَّا قَالَ ذَاكَ الصَّحَابِيُّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ–: «وَآمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فَمَاذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟ «آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»؛ فَعَلَّمَهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اللَّفْظَ الْمَطْلُوبَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: «فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ بَابَ الْأَذْكَارِ لَا يُرْوَى بِالْمَعْنَى».

الْبَابُ الثَّانِي: بَابُ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ ذَاتُ الْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ وَالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ كَمَا قَالَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»، فَجَوَامِعُ الْكَلِمِ لَا تَجُوزُ رِوَايَتُهَا بِالْمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ يَدْخُلُ فِيهَا أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَقَوْلِهِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، فَجَوَامِعُ الْكَلِمِ لَا تُرْوَى بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا تُرْوَى بِلَفْظِهَا.

وَالْبَابُ الثَّالِثُ: بَابُ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيَّنُوا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْقُدُسِيَّةَ لَا تُرْوَى بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا تُرْوَى بِلَفْظِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَقَالُوا: تُرْوَى كَمَا هِيَ، وَتُذْكَرُ كَمَا هِيَ، مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ.

وَأَظُنُّ بِهَذَا حَسُنَ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْأَخِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، الَّذِي أَثَارَ وَفَتَحَ عَلَيْنَا بَابَ النِّقَاشِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَهُنَا أَيْضًا سُؤَالٌ يَقُولُ: هَلْ أَلَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَتْنَ أُصُولِ السُّنَّةِ بَعْدَ فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ أَمْ قَبْلَ؟

يَظْهَرُ أَنَّهُ بَعْدَ فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْدَ ظُهُورِهَا؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

يَقُولُ: هُنَاكَ أُخْتٌ تَسْأَلُ نَحْنُ أُوذِينَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ لَدَيْنَا الْإِمْكَانِيَّاتُ مِنْ أَجْلِ الْهِجْرَةِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ نَسْعَى إِلَى الْهِجْرَةِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا أَجِدُ إِلَّا بَيْتَ عَائِلَتِي؛ وَلَكِنَّ الْمُشْكِلَةَ أَنَّ عَائِلَتِي مِنْ عُبَّادِ الْقُبُورِ، يَذْبَحُونَ لِلْقَبْرِ، وَيَنْذِرُونَ لَهُ، وَمُحَارِبُونَ لِلسَّلَفِيَّةِ وَيُبْغِضُونَ السَّلَفِيِّينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أُهَاجِرَ وَأَسْكُنَ مَعَ عَائِلَتِي، مَعَ أَنِّي أَخَافُ عَلَى دِينِي مِنْهُمْ، أَمْ أَبْقَى هُنَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ الْهِجْرَةَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ-؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ: نَقُولُ لَهَا أَنْتِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مَعَ مَنْ؟ هَلْ مَعَ أَبْنَائِكِ أَوْ إِخْوَانِكِ... أَمْ لِوَحْدِكِ؟ فَإِنْ كُنْتِ بِمُفْرَدِكِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكِ أَنْ تَعُودِي لِأَهْلِكِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَيَسَّرُ لَكِ الْهِجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ أَيْضًا مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ بِلاَدِ الْكُفْرِ إِلَى بِلاَدِ الإِسْلاَمِ وَاجِبَةٌ؛ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بِلاَدِ الْكُفْرِ يَقْضِي أَغْرَاضَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بِلاَدِهِ الْمُسْلِمَةِ أَوْ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَظَلَّ فِي بِلاَدِ الْكُفْرِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ، وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُوذِيَ فِي بِلاَدِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِقَامَةَ شَرَائِعِ دِينِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِهِ عَنْ عَائِلَتِكِ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكِ- فَهَذِهِ مُصِيبَةٌ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي يُبْتَلَى بِهَا الْإِنْسَانُ، فَنَقُولُ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكِ- احْرِصِي عَلَى هِدَايَتِهِمْ، فَارْجِعِي وَاسْكُنِي مَعَهُمْ، وَحَاوِلِي بَيَانَ الْحَقِّ لَهُمْ، وَإِظْهَارَ الْحَقِّ وَإِبْطَالَ الْبَاطِلِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَهْدِيَهُمْ عَلَى يَدِكِ، فَلاَ تَيْأَسِي مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، فَادْعِي لَهُمْ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَهْدِيَهُمْ، وَأَنْ يُوَفِّقَكِ لِدَعْوَتِهِمْ لِلْحَقِّ، وَأَنْ يَتْرُكُوا هَذِهِ الْفِتَنَ وَالضَّلاَلاَتِ الَّتِي ذَكَرْتِهَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ-.

وَهَذَا يَقُولُ: ذَكَرْتَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْد الْخَالِقِ يُكَفِّرُ الْأُمَّةَ أَوْ مُعْظَمَهَا، قَالَ: أَنَا لَسْتُ أَعْرِفُهُ؛ وَلَكِنْ رُبَّمَا بِسَبَبِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ تُقِيمُ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، كَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ بِالْخُصُوصِ لِأَنَّ الْكَثِيرَ لَا يَدْفَعُهَا، إِلَى آخِرِهِ؟

أَقُولُ جَوَابًا عَنْ هَذَا الْكَلاَمِ فِي هَذَا السُّؤَالِ: إِنَّ هَذَا التَّبْرِيرَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ بِالنِّسْبَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْد الْخَالِقِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ يُعَلَّمُ،

وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يُكَفِّرُوا مَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ أَوِ الزَّكَاةَ مَعَ الْإِيمَانِ بِهَا، وَبَيَّنُوا أَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ؛ وَلَكِنْ لَمْ يُكَفِّرُوا مَنْ أَفْطَرَ، أَوْ مَنْ لَا يُزَكِّي، إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا وَجَحَدَهَا، فَهَذَا يُعَلَّمُ، إِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ سَاكِنًا بَعِيدًا عَنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا بَيْنَ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ وَيُسْتَتَابُ، وَطَبْعًا انْتَبِهُوا لِلأَمْرِ؛ فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَةِ –جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا– فِي الْأَسْئِلَةِ الَّتِي يُورِدُونَهَا يَقُولُ فِي أَوَّلِ سُؤَالِهِ: أُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ، فَأَقُولُ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَحَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي أَحْبَبْتُمُونِي فِيهِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا، وَإِنِّي وَاللَّهِ أُشْهِدُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي عُلَاهُ أُحِبُّ كُلَّ سَلَفِيٍّ وَكُلَّ صَاحِبِ مَنْهَجٍ حَقٍّ يَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ وَإِلَى الْحَقِّ، وَيَذُبُّ عَنْهَا، فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَأَعْتَبِرُهُمْ إِخْوَانِي وَأَحْبَابِي، وَأَعْتَبِرُهُمْ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيَّ بِفَضْلِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، فَالسُّنِّيُّ السَّلَفِيُّ يُحِبُّ إِخْوَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنْ يَجْمَعَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ السَّابِعُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ.

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَقَّفْنَا عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ»، تَوَقَّفْنَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»».

وَالْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»؛ أَيْ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَيَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ.

هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، السَّلَفِ الصَّالِحِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِلْإِيمَانِ؛ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَمُرَادُهُ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَكُلٌّ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مُؤَدَّاهُ وَاحِدٌ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ: «يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»؛ أَيْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ» أَيْ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّ أَكْمَلَهُمْ هُوَ مَنِ اتَّصَفَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»، فَحُسْنُ الْخُلُقِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ، وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَفَاضَلُونَ فِي إِيمَانِهِمْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِذَا زَادَ نَقَصَ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ ذَكَرَ فِي آيَاتٍ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزْدَادُونَ إِيمَانًا ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾؛ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: إِذَا زَادَ الْإِيمَانُ نَقَصَ.

الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا سَبَقَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَفِي هَذَا هُمْ يُخَالِفُونَ الْخَوَارِجَ، فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَنْ هَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِمُجَرَّدِ فِعْلِ الْمُسْلِمِ لِلْكَبِيرَةِ، فَعِنْدَهُمْ –أَيِ الْخَوَارِجِ– أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، يَقُولُونَ: إِذَا نَقَصَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ، هَكَذَا قَالُوا –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ– مُعْرِضِينَ عَنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُعْمِلِينَ لِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةٌ لِلْخَوَارِجِ، وَهُمُ: الْمُرْجِئَةُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلاَ يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِيمَانُ الْفَاجِرِ كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَجِبْرِيلَ، قَبَّحَهُمُ اللَّهُ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَمَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ مَذْهَبٌ خَبِيثٌ، قَدْ بَيَّنَ السَّلَفُ الصَّالِحُ ضَلاَلَهُ وَانْحِرَافَهُ عَنِ الْحَقِّ، وَالسَّلَفِيُّونَ –بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى– يُحَارِبُونَ الْمَذْهَبَيْنِ؛ يُحَارِبُونَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَيُحَارِبُونَ مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ، وَمَنْ يُحَاوِلُ إِلْصَاقَ الْإِرْجَاءِ بِالسَّلَفِيِّينَ فَهُمُ الْحَدَّادِيُّونَ –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ–، وَمِنْ أَبْرَزِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ، أَيْ يَطْعَنُ الْحَدَّادِيَّةُ فِيهِمْ عَالِمَانِ جَلِيلاَنِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَمُحَدِّثُ الْعَصْرِ، وَذَهَبِيُّ هَذَا الدَّهْرِ الْإِمَامُ الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً–، وَهُوَ مِنَ الْإِرْجَاءِ بَعِيدٌ، وَهُوَ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَقَوْلِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ أَصْلٌ أَصِيلٌ –بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى– نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

وَأَمَّا الْعَالِمُ الثَّانِي فَهُوَ: ابْنُ تَيْمِيَةِ عَصْرِهِ، وَابْنُ بَازِ دَهْرِهِ، وَالْعَالِمُ الْبَصِيرُ وَالنَّاقِدُ النِّحْرِيرُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْعَلاَّمَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ –حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ–، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا نَحْنَثُ إِنْ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ ثَبَّتَ بِهِ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَهُوَ رَجُلٌ جَبَلٌ حَمَى اللَّهُ بِهِ بَعْدَ مَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ حَمَى بِهِ هَذَا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، وَكَانَ جَبلاً شَامِخًا فِي وَجْهِ أَعْدَائِهِ، رَدَّ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَ ضَلاَلَهُمْ وَانْحِرَافَهُمْ، وَلَازَالَ حَفِظَهُ اللهُ، وَمَتَّعَنَا اللَّهُ بِصِحَّتِهِ وَبِعِلْمِهِ وَبِفِقْهِهِ، لَا زَالَ إِمَامَ عَصْرِهِ وَنِحْرِيرَ دَهْرِهِ –حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى–، وَمَا يَطْعَنُ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، أَوْ جَاهِلٌ أَحْمَقُ، لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ.

فَالسَّلَفِيُّونَ تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ بِفَضْلِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، وَالْحَدَّادِيَّةُ تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ أَيْنَمَا كَانُوا– تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ عَلَى الطَّعْنِ فِي هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، رَحِمَ اللَّهُ الْأَلْبَانِيَّ، وَحَفِظَ اللَّهُ شَيْخَنَا الْإِمَامَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ، وَثَبَّتَهُ وَنَصَرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَعَلَى إِمَامَتِهِ فِي هَذَا الدِّينِ.

إِذَنْ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ– يَقُولُونَ: إِنَّ إِيمَانَ الْفُجَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ وَاحِدٌ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَدِلَّتُهُمْ عَلَى مَا يَقُولُونَ كَثِيرَةٌ وَمُتَضَافِرَةٌ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَالْمُرْجِئَةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ كَمَا سَبَقَ فَخَارِجٌ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةَ فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمُ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، أَوْ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ فَإِبْلِيسُ مُؤْمِنٌ.

قَبَّحَ اللَّهُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ تُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ.

لِذَلِكَ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ: «الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ الْإِيمَانَ شُعَبٌ، أَيْ أَجْزَاءٌ، وَأَنَّ أَعْلَى هَذِهِ الْأَجْزَاءِ هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَبْوَابًا كَثِيرَةً، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ))—وَالْمُرَادُ: لِيُضِيعَ صَلاَتَكُمْ، فَسَمَّى الصَّلاَةَ إِيمَانًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ كَمَا سَبَقَ.

أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– الَّذِي سَبَقَ وَأَنْ ذَكَرْتُهُ: ((لِيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا)) وَقَوْلُهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ((وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا))—وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ.

وَكَمَا سَبَقَ أَنَّ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ دَلِيلٌ عَلَى نَقْصِهِ.

وَأَيْضًا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، فَهَذَا فِيهِ التَّفَاضُلُ، وَأَيْضًا مَا جَاءَ عَنْهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا تَابَ وَأَقْلَعَ صُقِلَتْ وَمُحِيَتْ، فَإِنْ عَادَ –أَيْ لِلذَّنْبِ– نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَا يَزَالُ يُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يُصْبِحَ أَسْوَدَ كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا».

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَابَ صُقِلَتِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَذْنَبَ وَأَذْنَبَ لَا يَزَالُ يُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يُصْبِحَ قَلْبُهُ أَسْوَدَ، كَمَا سَبَقَ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي، فَهُوَ مَذْهَبُ سُوءٍ، تَنْقُضُهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَتُكَذِّبُهُ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَتَرُدُّهُ أَقْوَالُ السَّلَفِ الْمُجْمِعَةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ مِمَّا دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى كُفْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ يُصِرُّونَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ.

جَاءَ رَجُلٌ أَوْ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَارِبٍ لِلْخَمْرِ فَسَبَّهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ جُلِدَ، ثُمَّ جُلِدَ، ثُمَّ جُلِدَ، فَلَمَّا جِيءَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ جَلْدُهُ عَلَى شُرْبِهِ الْخَمْرَ سَبَّهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا تَلْعَنْهُ؛ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

اللَّهُ أَكْبَرُ!!

شَارِبٌ لِلْخَمْرِ، لَيْسَ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِعِدَّةِ مَرَّاتٍ؛ لَكِنَّهُ أَذْنَبَ، وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَلَمْ يَنْفِ عَنْهُ الْإِيمَانَ، وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُ الْإِسْلَامَ، بَلْ أَثْبَتَ لَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْإِيمَانِ.

وَأَيْضًا جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ تُكَفِّرُ بِهَا الْخَطَايَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَ))-- فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِقَتْلِهِمَا، إِذْ أَنَّهُمَا لَوْ سَرَقَا قَدِ ارْتَكَبَا كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَامِلِ الْإِيمَانِ،

وَكَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا زَنَى يَخْرُجُ الْإِيمَانُ وَيرْتَفِعُ الْإِيمَانُ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

وَ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ))—فَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- تَوعَّدَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي الشِّرْكِ الْكُفْرُ، وَلَمْ يَتَوعَّدْ بِعَدَمِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ وَقَعَ فِي الذُّنُوبِ، بَلْ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ)) مَا هُوَ الَّذِي دُونَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، إِنَّهَا الْكَبَائِرُ وَالذُّنُوبُ، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ((وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)) بَلْ تَأَمَّلُوا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ الْعَظِيمَ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «يَا بْنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا-أَيْ بِمَا يَمْلأُ الْأَرْضَ خَطَايَا-، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَغَفَرْتُ لَكَ لَا أُبَالِي».

فَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُوَحِّدِ إِنْ شَاءَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَلَوْ أَتَاهُ بِخَطَايَا تَمْلأُ الْأَرْضَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ يَكْفُرُ وَيرْتَدُّ وَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، فَلاَشَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الدَّوَاعِشُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيتْرُكُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ تَنْظِيمُ الْقَاعِدَةِ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكَفِّرُونَ الْعُلَمَاءَ وَالْحُكَّامَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ هَؤُلَاءِ الْإِرْهَابِيُّونَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ حِلَّ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُكَفِّرُونَهُمْ حُكَّامًا وَشُعُوبًا.

مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ أَيْضًا الْحَدَّادِيَّةُ، فَإِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– قَوْمُ سُوءٍ، هُمْ نَبْتَةٌ وَفَصِيلٌ مِنْ فَصِيلِ التَّكْفِيرِيِّينَ، يَنْبَغِي أَنْ نَحْذَرَهُمْ وَأَنْ نُحَذِّرَ مِنْهُمْ وَأَنْ نُبَيِّنَ حَالَهُمْ لِلنَّاسِ، الْحَدَّادِيَّةُ هَؤُلَاءِ يُفْتُونَ الدَّوَاعِشَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنْهَجٍ وَيُؤَيِّدُونَهُمْ، قَبَّحَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ عَلَى اخْتِلَافِ أَسْمَائِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ، وَنَصَرَ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ، أَيْنَمَا كَانُوا وَحَلُّوا، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَبِهِ يَعْمَلُونَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ».

الصَّلَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...»، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَ أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَابُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِجَاحِدٍ لَهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا وَيَتْرُكُهَا أَحْيَانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِوُجُوبِهَا، مُعْتَرِفٌ بِذَنْبِهِ، فَهَذَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، بَلْ مُذْنِبٌ، نَاقِصُ الْإِيمَانِ؛ فَهَذَانِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ:

قَوْلُ يَقُولُ بِالْكُفْرِ، وَمِنْ أَدِلَّتِهِ قَوْلُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» وَقَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ» فَاسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِعُمُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ كُفْرٌ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَعَمْ، مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا، مَنْ تَرَكَهَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ مَنْ صَلاَّهَا وَتَرَكَهَا وَهُو مُؤْمِنٌ بِهَا وَبِوُجُوبِهَا، فَإِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَنْ يَقُول بِالتَّكفِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلاَةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ»؛ هَذَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلاَةَ».

وَهَذَا الْأَثَرَ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ؛ وَلَكِنْ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، تَارِكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلاً لَيْسَ بِكَافِرٍ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلُ فِي هَذَا بِأَنَّ مَنْ قَالَ بِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ هُمَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

فَمْنَ قَالَ عَنِ الْأَلْبَانِيِّ أَوْ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ بِأَنَّهُ مُرْجِئٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الدَّلِيلِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِمُ الثَّانِي لَا شَكَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ يُضَلِّلُ السَّلَفَ الصَّالِحَ الَّذِينَ ذَهَبَ بَعْضِهِمْ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً.

وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ فَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى سَحَابٍ فِي رَدِّهِ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ بَيَّنَ فِقْهَ هَذَا الْأَثَرِ؛ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ فِقْهِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ –حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ أَعْنِي شَيْخَنَا رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ– قَالَ: قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ» لَمْ يُدْرِكْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةً، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ دُونَ الْعَشَرَةِ، رُبَّمَا سَبْعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ نَقْلاً لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَهَذِهِ نُكْتَةٌ دَقِيقَةٌ وَفَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ –حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى– فِي تِلْكَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي بَدَّدَ فِيهَا وَفَنَّدَ فِيهَا شُبَهَ الْحَدَّادِيَّةِ وَبَيَّنَ الْحَقَّ الْمُبِينَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ–.

إِذَنْ «وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ» يَعْنِي لَوْ تَرَكَ مَثَلاً الصِّيَامَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، لَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لَكِنْ مُذْنِبٌ مُعَرَّضٌ لِلْعُقُوبَةِ، مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ، هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى، وَإِنَّمَا هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا، عُمُومًا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَقْوَالٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَيْضًا شَيْخُنَا الْإِمَامُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي مَقَالَاتِهِ السَّابِقَةِ، وَالَّذِي يُهِمُّنَا الْآنَ أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ مَعَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ هُنَاكَ مَذْهَبٌ آخَرُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً.

فَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ»، وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ لَمَّا تَأْتِي أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ كُفْرٌ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ حَلاَلُ الدَّمِ، لَا يَعْنُونَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، يُقِيمُ هَذَا الْحَدَّ، وَيَذْبَحُ النَّاسَ وَيَقْتُلُهُمْ وَيَقُولُ أَنَا أُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّ هَذَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، يُرْفَعُ الْأَمْرُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، فَيُحِيلُهُ عَلَى مَنْ يُحِيلُهُ مِنَ الْقُضَاةِ، فَيَنْظُرُونَ فِي أَمْرِهِ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ، وَلِذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَوْلٌ عَامٌّ، لَا يَنْبَغِي تَنْزِيلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ، وَتَنْزِيلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ إِنَّمَا هُوَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَمَنْ أَقَامَهُمْ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ وَيَقْضُونَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ، وَطَلْحَةُ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ»، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ السَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلَا، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ،

وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا بِهِ، فَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ -لِصُحْبَتِهِمْ- مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ)).

هَذَا النَّصُّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ النُّصُوصِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الدِّينِ وَفَهْمِهِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- فَبَيَّنَ أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا هُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَكُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَوْ سَاعَةً فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، لِشَرَفِ صُبْحَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- اخْتَارَهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ لِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- هُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ أَيْضًا عَلَى مَرَاتِبَ وَعَلَى دَرَجَاتٍ، فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْكُرُ الْعُلَمَاءُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُفَصِّلُ فَيَزِيدُ أَهْلَ الْبَيْعَةِ، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

وَلَكِنِّي أُنَبِّهُ عَلَى نُقْطَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حِينَ يَذْكُرُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَيُبَيِّنُ مَنَازِلَهُمْ وَفَضْلَهُمْ وَمَرَاتِبَهُمْ فِي التَّقْدِيمِ لَا يَعْنِي هَذَا التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَثَلاً إِنْ قُلْنَا الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ هُمْ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَعْنِي أَنَّ غَيْرَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هِيَ

مَرَاتِبُ وَتَفَاضُلٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ وَأَفْضَلُ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمْ، نَقْصٌ أَوِ ازْدِرَاءُ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ أَيْضًا قَضِيَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ نُثْبِتُهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِمُجَرَّدِ الهَوَى، وَالْعَقْلِ، بَلْ بِدَلَالَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ»؛ لَا يَعْنِي حِينَ قَالَ " نَسْكُتُ" بِمَعْنَى أَنَّنَا نَتَوَقَّفُ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا هَكَذَا ذَكَرْنَا هَؤُلَاءِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، وَلَا يَخُوضُونَ فِي غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ»، وَهَكَذَا عَدَّدَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هَؤُلَاءِ الْعَشَرَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ.

وَمِنَ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يُذْكَرُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَيُثْنِى عَلَيْهِمْ وَيُقَدَّمُونَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الشُّورَى، مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الشُّورَى، عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ، كَانَتِ الشُّورَى بَيْنَهُمْ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ أَصْحَابِ الشُّورَى، أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ قَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهِمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ

الشَّرْعِيَّةِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ غَفَرَ لَهُمْ، وَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وَمِنْ هُنَا فَضَّلَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلَ بَدْرٍ، وَأَيْضًا مِمَّنْ يُفَضِّلُونَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ يَعْنِي أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَرْضَاهُمْ- أَتَتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِهِمْ، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَفِي هَذَا الْعَصْرِ لِقِرَاءَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَمَعْرِفَةِ مَنَازِلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ فِي الدِّينِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

مِثْلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلشُّورَى وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-..

يَعْنِي بَعْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، الصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَوْ تَخَلَّلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الرِّدَّةِ ثُمَّ مَاتَ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ تَثْبُتُ لَهُ مَكَانَةُ وَشَرَفُ الصُّحْبَةِ -فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ-: أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَثْبُتُ لَهُ شَرَفُ الصُّحْبَةِ، وَيَحْرُمُ الطَّعْنُ فِيهِمْ وَيَحْرُمُ ازْدِرَاؤُهُمْ أَوْ عَيْبُهُمْ،

أَوْ تَنْزِيلُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ تَنَقُّصِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» يَعْنِي لَا تَخُوضُوا فِي أَمْرٍ يُؤَدِّي إِلَى الطَّعْنِ فِي أَصْحَابِي، لِمَاذَا، لِأَنَّهُمْ شَرَّفَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَلِأَنَّهُمْ قَدْ نَقَلُوا هَذَا الدِّينَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الطَّعْنُ فِيهِمْ طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَلِذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ أَحَدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَظُنُّهُ الرَّازِيَّ أَبَا زُرْعَةَ أَوْ أَبَا حَاتِمٍ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ فِي كَلَامٍ مَعْنَاهُ: هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٌ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَطْعَنُوا فِي النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَطَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ، فَالطَّعْنُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَيُنَبِّهُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ الْحَذَرِ مِنَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ، يَعْنِي مُجْتَمِعَ كَفَّيْهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَهُمْ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ وَالشَّرَفِ الْعَظِيمِ مَا لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، لِذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الْمَشِينَةِ، الَّتِي يُتَعَرَّضُ فِيهَا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنِ انْتَقَصَ صَحَابِيًّا وَاحِدًا فَهُوَ زِنْدِيقٌ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَطْعَنَ فِي هَذَا الدِّينِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَطْعَنَ فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

«وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ وَكَانَ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ» تَأَمَّلُوا هَذِهِ الْمَقُولَةَ، يَعْنِي: أَقَلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، يَعْنِي أَفْضَلَ مِنَ التَّابِعِينَ أَيْ:وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا لِبَعْضِ الْعِلْمِ خَطَأً..لَمْ يَتَفَطَّنْ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مَاذَا يَقُولُ؟

يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْضُ الرِّجَالِ الصَّالِحِينَ الْعَامِلِينَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَدْنَى الصَّحَابَةِ صُحْبَةً لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَإِنَّمَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَقَلَّ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ بِسَبَبِ صُحْبَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ))، يَعْنِي لَوْ جَاءَ التَّابِعِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ، وَقَدْ أَتَى بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، الصَّحَابِيُّ ذَاكَ الَّذِي صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. مُدَّةً قَلِيلَةً فَهُوَ أَفْضَلُ.. قال: ((كان هؤلاء الذين صحبوا النبي

صلى الله عليه وسلم ورأوه وَسَمِعُوا مِنْهُ وَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ)).

هَكَذَا يُقَرِّرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هَذَا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَصُحْبَتِهِمْ وَبَيَانِ مَكَانَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يَطْعَنُ فِيهِمْ إِلَّا إِنْسَانٌ -كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ- فِيهِ زَنْدَقَةٌ، وَنِفَاقٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ فِي النَّبِيِّ وَفِي هَذَا الدِّينِ، فَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- هُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنْبَهُ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا وَلَكِنْ أَذْكُرُهُ فِي خِتَامِ هَذِهِ الْحَلْقَةِ، وَهَذَا اللِّقَاءِ الَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَهُ لِقَاءً مُبَارَكًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوَازِينِ أَعْمَالِنَا.

مَا هُوَ هَذَا التَّنْبِيهُ؟

هُنَاكَ أَشْرِطَةٌ لِلْمَدْعُوِّ طَارِقٍ السُّوَيْدَان، يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِلْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُظْهِرَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ ظَلَمَةٌ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا الْحَقَّ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَابْنِ عُثَيْمِينَ وَغَيْرِهِ، بَلْ هَذَا حُكْمُ السَّلَفِ فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا يُحْذَرُ مِنْهَا، وَيُحَذَّرُ مِنْهَا، وَلَا يُسْمَعُ لَهَا، وَأَنَّ مَنْ سَمِعَهُمْ فَهُوَ آثِمٌ، كَيْفَ تَرْضَى بِأَنْ تَسْمَعَ لِرَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِالنَّقْصِ، وَكَيْفَ تَسْمَعُ لَهُ وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَهَذَا لَا يُمْسِكُ، يَخُوضُ فِي الْفِتَنِ، وَيَتَكَلَّمُ وَيَتَكَلَّمُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةً قَالُوا: مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ خَطَأٍ فَهُوَ خَطَأٌ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْوُصُولِ لِلْحَقِّ،

فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ بَغْيٌ وَلَا ظُلْمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ طَلَبٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هُمْ مَا بَيْنَ مُصِيبٍ، وَهَذَا أَكْثَرُهم لِأَجْرَيْنِ وَمُخْطِئٍ مُصِيبٍ لِأَجْرٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مَعَ طَلَبِهِ لِلْحَقِّ وَلَكِنْ يَحْصُلُ لِهُ أَجْرٌ، وَلَكِنْ لَا يُتَعَرَّضُ لِهَذِهِ الْخِلَافَاتِ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَمَامَ الْعَامَّةِ، وَأَمَامَ مَنْ لَا تَبْلُغُ عُقُولُهُمْ هَذِهِ الْمَعَانِيَ، فَيُمْسِكُونَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَتَرَضَّوْنَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَيَشْهَدُونَ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَنَبَّهَ لَهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِنَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نَتَنَبَّهَ لَهُ هُنَاكَ مَثَلاً بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ قَبِيحٌ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ الطَّعْنَ فِي مُعَاوِيَةَ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

وَأَيْضًا تَنْبِيهٌ ثَالِثٌ: إِذَا جَاءَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِمَّا قَدْ تَكُونُ قَدْ وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّحَابَةِ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ أَوِ التَّنَقُّصِ أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَالِ سُوءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي التَّرَضِّي عَلَيْهِمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الطَّعْنُ فِيهِمْ، فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ فَخَطَّأَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَدَّهُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ وَعَلَى عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ حِينَ قَالُوا فِيمَا قَالُوا أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ غُثَاءً، وَهَذَا بِلاَ شَكٍّ قَوْلٌ قَبِيحٌ، هُمْ أَنْفُسُهُمْ لَوْ قِيلَ لِلْوَاحِدِ فِيهِمْ: أَنْتَ غُثَاءٌ وَهُوَ غُثَاءٌ لَا يَرْضَى، فَكَيْفَ يَرْضَى بِأَنْ يَصِفَ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنَ الْقَوْلِ وَبَاطِلٌ عَاطِلٌ عَنِ الصَّوَابِ، فَلْنَحْذَرْ

–بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– مِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى قَائِلِهَا أَنْ يَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– فِيمَا قَالَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–، لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ بِسُوءٍ وَلَا بِنَقْصٍ وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا.

أَسْأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَحْفَظَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَبَطَنَ، وَأُحَذِّرُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَوْضِ فِي الْفِتَنِ، فَإِنَّهُ كَمَا سَبَقَ وَأَنْ ذَكَرْتُ لَكُمْ بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا إِنَّ كُلَّ مَنْ يَخُوضُ فِي الْفِتَنِ لَا يَسْلَمُ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي أَمْرُهُ إِلَى وَبَالٍ، إِلَّا أَهْلَ الْعِلْمِ الْكِبَارَ الَّذِينَ لَهُمْ بَصَرٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفِتَنِ، فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِمَا يُصْلِحُ أَحْوَالَ النَّاسِ، لَا بِمَا يُفْسِدُهَا.. وَمِمَّنْ يُثِيرُهَا، وَمِمَّنْ يُؤَجِّجُ نَارَ الْفِتَنِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ فَإِنَّ الْفِتَنَ خَطَّافَةٌ، وَالْمُسْلِمُ السَّلَفِيُّ لَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْبَلَاءِ، فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَعَلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا.

يَقُولُ: هُنَا سُؤَالٌ ذَكَرْتُهُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْأَدِلَّةَ، فَهَلْ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ

–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ لَا بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ، فَمَا الْفَرُق بَيْنَ الْفُؤَادِ وَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ؟.

اللَّهُ يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَثَنَائِهِ، وَأَمَّا الْكُفَارُ فَإِنَّهُمْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ أَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لَا يُكَلِّمُهُمْ، وَجَاءَتْ أَدِلَّةٌ أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ، فَجَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُ الْكَافِرِينَ كَلَامَ رَحْمَةٍ وَإِنَّمَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامَ عَذَابٍ وَغَضَبٍ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَا مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُؤَادِ وَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ، أَيْ فِي مَنَامِهِ، وَعَيْنُ الْبَصِيرَةِ يَعْنِي فِي يَقَظَتِهِ يَعْنِي أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَقَظَتِهِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

هَذَا سُؤَالٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرًا، فَهَلْ التَّائِبُ مِنْ تَرْكِهَا عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ جَدِيدٍ وَهَلْ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يُطَهِّرُهُ، أَمْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَذَّبَهُ؟.

هُمْ مَنْ قَالُوا تَارِكُ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ رِدَّةً، يَعْنِي كَافِرًا فَعَلَى الْقَوْلِ هَذَا فَمَنْ مَاتَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ وَقُتِلَ رِدَّةً فَهَذَا كَافِرٌ، وَإِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلِذَلِكَ إِخْوَانِي –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– نَبَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فَقَالُوا أَنْتَ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلٌ يَقُولُ بِأَنَّكَ كَافِرٌ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَقَوْلٌ يَقُولُ بِأَنَّكَ مُسْلِمٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ لَسْتَ بِكَافِرٍ، فَلَا تَدْرِي قَدْ يَكُونُ الحق مَعَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَلِمَاذَا تَقَعُ فِي أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاعْبُدْهُ، يَظْهَرُ بِهَذَا جَوَابُ السُّؤَالِ.

يَقُولُ هَذَا السُّؤَالُ: أُخْتٌ تَقُولُ بِأَنَّ زَوْجَهَا يُجْبِرُهَا كُلَّمَا انْتَهَى نِفَاسُهَا أَنْ تَحْمِلَ مِنْ جَدِيدٍ وَحَلَفَ عَلَيْهَا أَلَّا تَأْخُذَ مَوَانِعَ حَمْلٍ، وَتَقُولُ إِنَّ عَلاقَتَهُمَا لَيْسَتْ طَيِّبَةً، وَهُوَ أَحْيَانًا يَدْعُو عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ، وَرَغْبَتُهُ فِي حَمْلِهَا لِتَنْشَغِلَ عَنْهُ، وَيَتَفَرَّغَ لِعَلاَقَتِهِ السَّيِّئَةِ الطَّائِشَةِ، وَالْآنَ هِيَ مَرِيضَةٌ فِي رَحِمِهَا، وَهُوَ يَمْنَعُ عَلَيْهَا أَخْذَ مَوَانِعِ الْحَمْلِ، السُّؤَالُ: هَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَانِعَ الْحَمْلِ دُونَ إِذْنِهِ.

الْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ أُجِيبَ، عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الزَّوْجَةِ، وَأَنْ يُعَاشِرَهَا بِمَعْرُوفٍ، وَأَلَّا يُؤْذِيَهَا، وَنَقُولُ لَهُ: هَلْ تَرْضَى لِابْنَتِكَ أَنْ يُعَامِلَهَا زَوْجُهَا بِمِثْلِ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ، هَلْ تَرْضَى لِأُخْتِكَ أَنْ يُعَامِلَهَا زَوْجُهَا بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، هَلْ تَرْضَى مِنْ قَرِيبَاتِكَ، وَاللَّهِ لَا يَرْضَى الْمُسْلِمُ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ بِمِثْلِ هَذَا أَبَدًا، فَشَيْءٌ لَا تَرْضَاهُ عَلَى ابْنَتِكَ وَلَا قَرِيبَتِكَ، فَكَيْفَ تَرْضَاهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ أُحِلَّتْ لَكَ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَلِذَلِكَ اللَّهُ قَدْ ذَكَّرَنَا بِهَذَا الْعَقْدِ، وَأَنَّهُ مَوْثِقٌ مِنَ اللَّهِ عَظِيمٌ فَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُعَامِلُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَبْغَضَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ أَكِيدٌ يَجِدُ عِنْدَهَا أَشْيَاءَ أُخْرَى تُعْجِبُهُ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِنْ كَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا سَرَّهُ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا قَالَ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–.

ثُمَّ نَعُودُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ تَقُولُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجْبِرُهَا عَلَى الْحَمْلِ، فَهُنَا نَنْظُرُ إِنْ كَانَ حَمْلُهَا يُؤْذِيهَا وَيُسَبِّبُ لَهَا الْأَمْرَاضَ، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الْمَانِعَ بِلاَ إِذْنِهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَقَدْ حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ تَأْخُذَ مَانِعَ الْحَمْلِ وَلَوْ سَأَلَهَا أَتَأْخُذِيهِ فَتَقُولَ لَهُ لَا إِنْ خَافَتْ أَنْ

يُؤْذِيَهَا ويُعَاقِبَهَا، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ لِتَحْمِيَ نَفْسَهَا مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الَّذِي يُصِيبُهَا بِسَبَبِ تَكْرَارِ الْحَمْلِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَتْهُ فِي السُّؤَالِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُوا عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ أَوْ يَتَمَنَّى لَهَا أَمْرَاضًا خَبِيثَةً فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ شَنِيعٌ وَقَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَسْأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– السَّلاَمَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي مَعْصِيَةٍ عَظِيمَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)) فَيَنْبَغِي لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُعِفَّ لِسَانَهُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ))، وَجَاءَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ، فَإِذَا دَعَوْتَ عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ أَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهَا بِالْمَرَضِ الْخَبِيثِ، مَاذَا تَسْتَفِيدُ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟.

إِنْ كَرِهْتَهَا فَإِمَّا أَنْ تُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَإِمَّا أَنْ تُسَرِّحَ سَبِيلَهَا، وَلَا تُؤْذِيهَا فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكَ، وَأَنْتَ مُحَاسَبٌ عَلَى هَذَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَيُحَاسِبُكَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَظُلْمُكَ لِزَوْجَتِكَ هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَابُدَّ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي ذَلِكَ، مَا هُوَ هَذَا الْأَمْرُ، هَذَا الْأَمْرُ أَنَّ الذُّنُوبَ يَغْفِرُهَا اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–، الذُّنُوبُ الَّتِي يَغْفِرُهَا اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– لِلْعَبْدِ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيمَنْ صَامَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ أَوِ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

نَعَمْ هَذِهِ الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي هِيَ لِلْعِبَادِ فَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاقْتِصَاصِ، يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذِهِ زَوْجَتُكَ بِهَذَا التَّعَامُلِ أَنْتَ ظَلَمْتَهَا وَآذَيْتَهَا، وَتَسُبُّهَا وَتَدْعُو عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مُسَجَّلٌ عَلَيْكَ فِي كِتَابِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُحَاسَبٌ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لَا تَذْهَبُ مَعَ الْكَفَّارَاتِ تِلْكَ، بَلْ حُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا فِي دَنَانِيرَ وَلَا فُلُوسٌ وَلَا دَرَاهِمُ وَلَا دُولَارَاتُ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ النُّقُودِ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، تُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُكَ أُخِذَتْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَوُضِعَتْ عَلَيْكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ»؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا وَشَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ» انْظُرُوا يَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ فَطُرِحَ فِي النَّارِ، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَعْلَمُوا هَذِهِ الْأَدِلَّةَ وَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَعْلَمَ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ فَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَوْجًا هُوَ حُرٌّ فِي زَوْجَتِهِ، وَأَنَّهُ وَلِيُّهَا، وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا، وَلَهُ أَنْ يَشْتُمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، لَا، هِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، مُحَاسَبٌ مَسْئُولٌ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَا أَبْنَاؤُكَ وَبَنَاتُكَ هُمْ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، لَا يَجُوزُ لَكَ ضَرْبُهُمْ ضَرْبًا مُبَرِّحًا بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَذِيَّتُهُمْ بِالْحَبْسِ أَوْ

بِالشَّتْمِ بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ الْأَبَ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، كُلِّ مَنْ آذَيْتَهُ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الاقْتِصَاصِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ ظَلَمَ النَّاسَ أَوْ آذَاهُمْ وَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَا يَظُنَّ أَوْ يَفْرَحْ أَوْ يَبْطَرْ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ وَفَعَلَ وَأَنَّه تَكَلَّمَ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلاَمَ سَيُحَاسَبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَقًّا فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ تُهْمَةٌ لِلأَبْرِيَاءِ وَرَمْيٌ وَقَذْفٌ لِلأَصْفِيَاءِ وَابْتِلاَءٌ وَامْتِحَانٌ لِلأَخْيَارِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ سَيُحَاسَبُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا مُعَجَّلَةٌ قَبْلَ الْآخِرَةِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْبَغْيِ)) أَيِ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ لِلأَبْرِيَاءِ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالشَّتْمِ أَوْ بِالْقَذْفِ أَوْ بِرَمْيِ التُّهَمِ الْكَاذِبَةِ أَوْ بِتَحْمِيلِ كَلاَمِهِمْ مَا لَا يَحْتَمِلُ كُلُّ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَضِيعُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنْ يَقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِينَ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، إِنْ لَمْ يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَنَّ الظُّلْمَ عُقُوبَتُهُ مُعَجَّلَةٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مَعْهَدُ المِيرَاثِ النَّبَوِيّ

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ الثّامِن مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَقَّفْنَا فِي أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، انْتَهَيْنَا إِلَى قَوْلِهِ: **((وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ))**.

هَذَا النَّصُّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وَمَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ، أَلَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ .

مَا مَعْنَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ ؟

مَعْنَاهُ: أَنْ تَسْمَعَ وَتُطِيعَ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تَنْشَطُ لَهُ، أَوْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تَكْرَهُهُ فِي حَالَةِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، فِي حَالَةِ السَّعَةِ أَوْ حَالَةِ الضِّيقِ.

وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا : حَتَّى لَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ اسْتَأْثَرَ بِأُمُورٍ فَإِنَّنَا نَسْمَعُ وَنُطِيعُ لَهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةِ، فَالطَّاعَةُ تَعْنِي أَنَّكَ تَقُومُ وَتُؤَدِّي مَا يَطْلُبُهُ مِنْكَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، بِمَعْنَى لَوْ أَمَرَ الْمُجْتَمَعَ، وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْعَلُوا كَذَا وَكَذَا مِنْ بَابِ

سِيَاسَةِ النَّاسِ وَمَصْلَحَتِهِمْ، فَعَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا لِأَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَكَذَا السَّمْعُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِيهِ فَائِدَةٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بَازمُول جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهِ.

وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ مَا هِيَ؟

هِيَ أَنَّكَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْمَعْ لِلْوِشَايَاتِ وَالْإِشَاعَاتِ وَكَلَامِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْمُجْتَمَعِ بِخِلَافِ كَلَامِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصْغِيَ بِسَمْعِكَ لِمَا قَالَهُ وُلَاةُ الْأَمْرِ، وَأَلَّا تَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ وَأَلَّا تَسْمَعَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُغْرِضِينَ.

فَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ**)).

يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ رَجُلاً بَارًّا طَائِعًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسْمَعُ لَهُ وَتُطِيعُ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ رَجُلاً فَاجِرًا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّكَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ

كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى بَيَانُهُ.

ثُمَّ قَالَ مُبَيِّنًا كَيْفَ يَتَوَلَّى وَلِيُّ الْأَمْرِ: ((**وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ وَمَنْ غَلَبَهُمْ –وَفِي نُسْخَةٍ وَمَنْ عَلَيْهِمْ– بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**)).

يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَيِ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ إِمَّا أَنْ يَتَوَصَّلَ عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعَةِ بِالْخِلَافَةِ وَالشُّورَى وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَوَصَّلَ عَنْ طَرِيقِ الْغَلَبَةِ بِالسَّيْفِ، فَيَكُونُ حَاكِمًا؛ فَعَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَذَانِ الطَّرِيقَانِ لِلْوُصُولِ لِلْحُكْمِ، وَفِي قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَائِدَةٌ.

وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ : ،هِيَ أَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ لَوْ وَصَلَ لِلْحُكْمِ عَنْ طَرِيقِ الْغَلَبَةِ، وَاسْتَقَرَّ لَهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، وَلَا يُقَالُ هُوَ تَغَلَّبَ وَخَرَجَ عَلَى الْحَاكِمِ السَّابِقِ فَنَحْنُ لَا نَسْمَعُ لَهُ وَلَا نُطِيعُ وَنَخْرُجُ عَلَيْه.

لَا، إِنْ تَغَلَّبَ وَصَارَ لَهُ الْحُكْمُ وَثَبَتَ لَهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مَا الْأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟

الْأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ عُبَادَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا؛ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

فِي الْعُسْرِ: يَعْنِي فِي حَالِ الضِّيقِ.

وَفِي الْيُسْرِ: فِي حَالِ السَّعَةِ.

وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ: الْمَنْشَطُ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْشَطُ لَهُ النَّفْسُ، وَالْمَكْرَهُ أَيِ الْأَمْرُ الَّذِي تَتَقَاعَسُ وَتَكْرَهُهُ النَّفْسُ.

وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا: انْظُرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ هَذِهِ

وَمِنْهَا حَالَةُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَهُ وَلِقَرَابَاتِهِ.

مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلاَمِ؟

مَعْنَى قَوْلِهِ: ((وَعلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا)): يَعْنِي أَثَرَةً بِمَعْنَى تَفْضِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَوْ فَضَّلَ نَفْسَهُ وَفَضَّلَ بَعْضَ قَرَابَاتِه أَوْ قَرَابَاتِهِ بِالْمَالِ أَوْ بِالْوِلَايَاتِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّنَا نَسْمَعُ لَهُ وَنُطِيعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَتَأَمَّلُوا هَذَا الْكَلاَمَ مَعَ حَالِ بَعْضِ النَّاسِ مِمَّنْ يَطْعَنُ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ بِزَعْمِ أَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ يَأْكُلُونَ الْأَمْوَالَ وَيَتَمَتَّعُونَ، وَنَحْنُ يَعْنِي فِي حَالَةٍ غَيْرِ طَيِّبَةٍ مَثَلاً، هَكَذَا يَقُولُونَ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ حَتَّى لَوِ اسْتَأْثَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُم يَسْمَعُون لَهُ وَيُطِيعُون.

عَجَبًا لِأَصْحَابِ الْجَمَاعَاتِ يُنْكِرُونَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَتَنَعَّمُونَ بِالْمَالِ، وَلَا يُنْكِرُونَ الْبِدَعَ وَالضَّلاَلَاتِ وَلَا يُنْكِرُونَ الشِّرْكِيَّاتِ، وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَحَلاً لِلطَّوَافِ وَالذَّبْحِ وَالدُّعَاءِ، هَذَا لَا يُضَايِقُهُمْ، وَإِنَّمَا يُضَايِقُهُمْ أَنْ يَسْتَأْثِرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالْمَالِ أَوْ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِالْمَالِ فَيُنْكِرُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجُوا عَلَيْهِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَلْ أَكَّدَ هَذَا فَقَالَ: ((**وعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**)): يَعْنِي لَا نُنَازِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِيمَا وَلَّاهُ اللهُ عَلَيْهِ، بَلْ نَسْمَعُ وَنُطِيعُ.

مَا مَعْنَى الْمُنَازَعَةِ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ تَكُونُ بِعِدَّةِ صُوَرٍ:

* مِنْهَا نَشْرُ مَعَائِبِ وَأَخْطَاءِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْمُجْتَمَعِ هَذَا مِنْ بَابِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

* الْأَكَاذِيبُ وَالْإِشَاعَاتُ الْكَاذِبَةُ وَالْمُغْرِضَةُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ هَذِهِ مِنْ بَابِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

* الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَنًا فِي الصُّحُفِ وَفِي الْجَرَائِدِ أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي الْكِتَابَاتِ فِي الْمَقَالَاتِ الْإِنْكَارُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَنًا هَذَا مِنْ بَابِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ

* عَدَمُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ هَذَا مِنْ بَابِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَيَنْبَغِي أَنْ نَتَفَطَّنَ لِهَذَا فَبَعْضُ النَّاسِ لِلأَسَفِ قَدْ يَقَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَنرَاهُ يُنَازِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ إِمَّا بِسَبِّهِ وَشَتْمِهِ وَإِمَّا بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

* أَيْضًا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، كَانَ السَّلَفُ كَمَا يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **((كَانَ كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنَنَا عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ))**. أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فَمِنْ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَنَبَّهَ لِهَذَا الْأَمْرِ قَالَ : **((وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ))**.

((وَعَلى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا نَقُولُ بِالْحَقِّ أَيْنَما كُنَّا وَأَلَّا نَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)): يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَيَرُدُّ الْبَاطِلَ، وَيَسِيرُ عَلَى الْحَقِّ وَلَا يُقِرُّ الْبَاطِلَ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ

وَلَيْسَ الْمَعْنَي فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **((وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ))** كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ تُنْكِرَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَنْ طَرِيقِ الْمَنَابِرِ أَوِ الْمُحَاضَرَاتِ أَوِ الْجَلَسَاتِ السِّرِّيَّةِ أَوِ الْأَوْرَاقِ وَالنَّشَرَاتِ الَّتِي تُوَزَّعُ.

لَا، هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ **((قَوْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا نَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ))**.

لِمَاذَا؟ مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ أَيْ حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِهِ فَلاَ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عَلاَنِيَةً وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ وَلْيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**)).

تَأَمَّلُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، كَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ**)): يَعْنِي مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِلسُّلْطَانِ فَلاَ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عَلاَنِيَةً، لَا يُهِينُهُ أَمَامَ النَّاسِ وَيَسُبُّهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَيُثَوِّرُ الْعَامَّةَ عَلَى السُّلْطَانِ، فَيُنْكِرُ عَلَى السُّلْطَانِ عَلاَنِيَةً.

مَاذَا يَفْعَلُ؟

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَلَكِنْ لِيَخْلُ بِهِ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ)) يَعْنِي: يُمْسِكُ بِيَدِ الْحَاكِمِ.

((وَلْيَخْلُ بِهِ)): يُكَلِّمُهُ فِي مَكَانٍ لَا يَسْمَعُهُمَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

((فَلْيَنْصَحْهُ)) : يَعْنِي يَنْصَحُ الْحَاكِمَ تَرَى الْأَمْرَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَنَا قَدْ بَلَّغْتُكَ.

((فَإِنْ قَبِلَ)): يَعْنِي إِنِ اسْتَجَابَ الْحَاكِمُ لِقَوْلِهِ فَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ ((فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ)) مَا مَعْنَى وَإِلَّا كَانَ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ؟

الْمَعْنَى أَنَّ السُّلْطَانَ قَدْ يَسْمَعُ لِلنَّاصِحِ فَالْحَمْدُ للهِ، وَلَكِنْ قَدْ لَا يَسْمَعُ لِلنَّاصِحِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، فَهَذَا النَّاصِحُ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ، فَلاَ تَذْهَبْ وَتَخْرُجْ فِي الْخَارِجِ، وَتَنْشُرْ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّكَ نَصَحْتَ الْحَاكِمَ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ.

فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**)).

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ: ((**أَفْضَلُ الْجِهَادِ عِنْدَ**)): يَعْنِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ عَنْ طَرِيقِ الْمَنَابِرِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَمِنْ وَرَاءِ الْجُدُرِ، وَإِنَّمَا أَمَامَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ تُنْكِرُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ أَنَّهُ قَالَ: ((**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**)): أَيْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ.

فَمِنْ أَيْنَ تَحْكُمُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانُوا يُقِيمُونَ شَرْعَ اللهِ؟

مِنْ أَيْنَ تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالظُّلْمِ؟

وَلَوْ جَارُوا أَوْ ظَلَمُوا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ الصَّبْرُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَة عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: ((**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ**)).

يَعْنِي أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِالْبَاطِلِ، وَلَكِنْ يَصْبِرُ كَمَا سَيَأْتِي، قَالَ: ((**وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**)).

قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ: ((**لَا مَا صَلُّوا**)): أَيْ لَا يُخْرَجُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَا دَامَ أَنَّهُ يُصَلِّي وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا قَالَ: ((**سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: ((**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَأَمَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ جَيِّدًا؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ- أَخْبَرَ أَنَّهُ سَتَكُونُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ

رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، سَيَأْتِي مِنَ الْحُكَّامِ مَنْ يَسْتَأْثِرُ بِالْمَالِ، وَمَنْ يَفْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ الْأُمُورِ الَّتِي تُنْكَرُ، فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ.

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ)): يَعْنِي تَسْمَعُونَ وَتُطِيعُونَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ.

((وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذي لَكُمْ)): يَعْنِي إِذَا حَصَلَ ظُلْمٌ أَوْ حَصَلَ جَوْرٌ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ لَا تَخْرُجْ عَلَيْهِ، لَا تَفْعَلْ مَا يُعْرَفُ بِالاِعْتِصَامَاتِ أَوِ الْإِضْرَابَاتِ أَوِ الْمُظَاهَرَاتِ أَوِ الاِنقلابَاتِ.

مَاذَا تَفْعَلُ ؟

قَالَ: ((تَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ)): يَعْنِي أَنَّكُم تَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يَأْخُذَ لَكُمْ حَقَّكُمْ، وَأَنْ يُعِينَكُمْ عَلَى أُمُورِكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا عَلَى مَا ابْتَلَاكُمْ بِهِ.

فَإِذًا هَذَا الْحَدِيثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا فِيهِ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ.

انْظُرُوا أَيْضًا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَيْثُ قَالَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ))**.

هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي أَنْ نَتَعَلَّمَهُ، وَأَنْ نَفْقَهَ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، فَنَعْلَمَ أَنَّنَا نَحْنُ كَشَعْبٍ عَلَيْنَا وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ أَنْ نُؤَدِّيَهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

مَا هُوَ هَذَا الْوَاجِبُ؟

هُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، طَيِّبٌ: وَعَلَى الْحَاكِمِ أَيْضًا الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وَأَنْ يُقِيمَ شَرْعَ اللهِ وَأَنْ يُسَهِّلَ لِلنَّاسِ الطُّرُقَ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ طَيِّبٌ

نَحْنُ كَشَعْبٍ عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ طَيِّبٌ، الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ لَوْ ظَلَمَ، لَوْ جَارَ مَا مَوْقِفُنَا؟

مَوْقِفُنَا الصَّبْرُ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَأَنْ نَسْأَلَ اللهَ عَز وَجَلَّ حَقَّنَا.

طَيِّبٌ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا)): يَعْنِي أَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ لَوْ ظَلَمَ مَنِ الَّذِي يُحَاسِبُهُ؟

أَنَا، أَمْ أَنْتَ، أَمْ ذَاكَ؟

لَا ، الَّذِي سَيُحَاسِبُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُحَاسِبُ هَذَا الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ، فَلَيْسَ لَنَا مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِمُطَالَبَةِ مُحَاسَبَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ كَمَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَنًا مِنْ بَابِ الْمُحَاسَبَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ يَنْبَغِي أَنْ نَسْأَلَ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَيْفَ تَصَرَّفَ فِيهَا.

لَا، هَذَا مَا يَجُوزُ.

طَيِّبٌ، لِمَاذَا ؟

لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ.

طَيِّبٌ، مَا الْمَوْقِفُ؟

الصَّبْرُ.

طَيِّبٌ، هَذَا وَلِيُّ الْأَمْرِ الْآنَ يَظْلِمُ وَيَجُورُ؟

نَقُولُ لَكَ: لَا، اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي سَيُحَاسِبُهُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي سَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ، أَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَ لَنَا هَذا أَبَدًا؛ لِذَلِكَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَفْقَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ رَأَى أَمِيرَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلْيَكْرَهِ الَّذِي أَتَى وَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَأَمَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتَ الْأَمِيرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ أَوْ تُقَاتِلَهُ، أَوْ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ لِمَاذَا؟

قَالَ: فَلْيَصْبِرْ.

هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ، لِمَاذَا؟

لِأَنَّ كَلَامَكَ فِيهِ وَخُرُوجَكَ عَلَيْهِ كُلَّهُ مِنْ بَابِ الْفِتَنِ الَّتِي إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى شَرٍّ عَظِيمٍ، وَأَظُنُّ بَلْ أَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا الْيَوْمَ يَفْقَهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحُكَّامِ فِي مِصْرَ وَفِي تُونُسَ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، الْآنَ يَذُوقُونَ وَيَتَجَرَّعُونَ الْوَيْلَاتِ مِنْ أَثَرِ هَذَا الْخُرُوجِ، إِمَّا تَفْجِيرٌ وَإِمَّا قَتْلٌ، وَإِمَّا تَسَلُّطُ أَعْدَاءٍ وَتَسَلُّطُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ.

فَلَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَالِهِ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْرِقُهُ بَلْ وَيَقْتُلُهُ وَيَسْرِقُ الْمَالَ.

هَذِهِ الْفِتَنُ نَشَأَتْ بِسَبَبِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، بِسَبَبِ مَا يُعْرَفُ بِالْإِضْرَابَاتِ، بِسَبَبِ مَا يُعْرَفُ بِالانْقِلَابَاتِ، بِسَبَبِ مَا يُعْرَفُ بِالْمُظَاهَرَاتِ، هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا أَتَتْنَا مِنَ الْغَرْبِ وَمِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى وَلَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى؟

قَالَ: **فَمَنْ**؟

يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ سَيَتَأَثَّرُ بِمَا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَسَيَفْعَلُونَ كَفِعْلِهِمْ، وَهَذِهِ الْمُظَاهَرَاتُ وَالْإِضْرَابَاتُ وَالانْقِلَابَاتُ هِيَ مِنْ عَادَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تِلْكَ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ الْمُنْضَبِطَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأُمُورَ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَالشَّرْعُ الْحَنِيفُ أَوْجَبَ عَلَيْنَا هَذَا الْأَمْرَ، وَنَهَانَا عَنْ خِلَافِهِ.

وَالْيَوْمَ نَرَى هَذِهِ النَّتَائِجَ السَّيِّئَةَ وَالْآثَارَ السَّلْبِيَّةَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي أُنَبِّهُ عَلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِذَا عَرَفْتُمْ وَعَلِمْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَالصَّبْرَ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلِمْتُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ مَنْ يَطْعَنُ فِي السَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ مُدَاهِنُونَ أَوْ أَنَّهُمْ عُمَلَاءُ السُّلْطَانِ، أَوْ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ.

سُبْحَانَ اللهِ!

السَّلَفِيُّونَ يُطَبِّقُونَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يُطَبِّقُونَ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَتَتَّهِمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا بِمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ؟

أَتَطْعَنُ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ أَدَّوْا حَقَّ اللهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ؟

فَمَنِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الطَّعْنَ؟

هَلْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ أَمْ أُولَئِكَ الْمُخَالِفُونَ مِنَ الْحِزْبِيِّينَ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَاعَاتِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْحُكَّامِ وَيَطْعَنُونَ فِي الْحُكَّامِ وَجَرُّوا النَّكَبَاتِ وَالْوَيْلَاتِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ؟

الَّذِينَ يَعْنِي يُعْرَفُونَ بِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ، وَكَذَلِكَ مِنْهُمْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالْأَحْبَابِ، هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَيُنَادُونَ بِالْانْقِلَابَاتِ

وَالْمُظَاهَرَاتِ وَالاعْتِصَامَاتِ وَتكْوِينِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ للانْقِلاَبِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَيُذِيعُونَ فِي الْمُجْتَمعِ الطَّعْنَ فِي وُلَاةِ الْأَمرِ، وَيُذِيعُونَ فِي الْمُجْتَمَعِ الطَّعْنَ فِي السَّلَفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقِيمُونَ الْأُمُورَ الَّتِي أَوْجَبهَا عَلَيْنَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ.

فَهَذَا تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ خُطُورَتِهِ؛ إِذْ إِنَّ الَّذِينَ يَصِفُونَ السَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ عُملاءُ، وَأَنَّهُمْ مُنافِقُونَ وَأَنَّهُمْ مُداهِنُونَ، إِنَّمَا يَطْعَنُونَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ هَذَا الْأَمْرَ.

وَلِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ يَعُدُّونَ الْكَلامَ فِي وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ فِعْلِ الْجُهَّالِ، وَمِنْ فِعْلِ السُّفَهَاءِ وَمِنْ فِعْلِ غَيْرِ الْعُقَلاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكَلامَ فِي وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالطَّعْنَ فِيهِ سَبَبٌ لِلانْقِلابَاتِ وَسَببٌ لِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَسَبَبٌ لِقَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ وَإِضَاعَةِ الْأَمْوَالِ.

وَأَذْكُرُ لَكُمْ أَمْرًا مُهِمًّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَتَأَمَّلُوا فِيهِ.

مَا هُوَ هَذَا الْأَمْرُ ؟

هُوَ مَا قَالَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ وَاللهِ: لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ.

فَقِيلَ: لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟

قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ.

مَا مَعْنَى هَذَا الْأَثَرِ؟

يَقُولُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ: وَاللهِ لَا أُعِينُ لَا أُسَاعِدُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ عَلَى إِرَاقَةِ وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، أَيْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ.

عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ مَا سَاعَدَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ أَوَأَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟

يَعْنِي أَنْتَ لَمْ تَكُنْ مَعَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ -قِيلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ صَحَابِيٌّ وَقِيلَ مِنَ الْمُخَضْرِمِينَ يَعْنِي مِمَّنْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ وَلَمْ يَرَهُ قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ- إِنِّي أَعُدُّ: أَيْ إِنِّي أَعْتَبِرُ وَأَحْسَبُ ذِكْرَ أَخْطَاءِ الْحَاكِمِ وَذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا ذِكْرُ أَخْطَاءِ الْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْمُجْتَمَعِ عَوْنًا أَمْرًا يُسَاعِدُ وَيُعِينُ عَلَى قَتْلِ الْخَلِيفَةِ.0

لِأَنَّ النَّاسَ وَالْعَامَّةَ يَهِيجُونَ وَيَثُورُونَ فَيَخْرُجُونَ عَلَى الْحَاكِمِ وَيَقْتُلُونَهُ، فَقَتَلُوا عُثْمَانَ.

مَنْ عُثْمَانُ هَذَا؟

عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَوْجُ بِنْتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو النُّورَيْنِ..

عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي لَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ كَاشِفًا شَيْئًا مِنْ سَاقِهِ وَفَخِذِهِ غَطَّاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَدَخَلَ عُمَرُ وَلَمْ تُغَطِّ فَخِذَكَ، وَدَخَلَ عُثْمَانُ فَغَطَّيْتَ فَخِذَكَ.

فَقَالَ: ((أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)).

عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَا ضَرَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمَ**)).

هَذَا عُثْمَانُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْجَبَلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ وَكُلِّ هَذِهِ الْمَكَانَةِ، لَمَّا ثُوِّرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْأَخْطَاءِ وَالْإِشَاعَاتِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَتَلُوهُ، قَتَلُوهُ ظُلْمًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَكَانَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا كَانَ عُثْمَانُ يُقْتَلُ بِسَبَبِ الْإِشَاعَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالْأَفْعَالِ الْمُغْرِضَةِ فَمَا بَالُنَا بِمَنْ دُونَ عُثْمَانَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ سَيُعَرَّضُونَ لِهَذِهِ الْفِتَنِ، سَيُعَرَّضُونَ لِلْقَتْلِ.

وَلِذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْحُكَّامِ، يَسْتَعِينُونَ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ عَلَى الْحُكَّامِ بِهَذِهِ الْأَكَاذِيبِ وَالْإِشَاعَاتِ.

وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ نَبَّهَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ يَكُونُ بِالسِّلَاحِ وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ؛ أَمَّا بِالسِّلَاحِ فَجَمَاعَةٌ مُسَلَّحَةٌ تَخْرُجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَتُقَاتِلُهُ، وَأَمَّا بِالْكَلَامِ فَإِشَاعَةُ أَخْطَائِهِ وَنَشْرُ أَخْطَائِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَثُورَ الْعَامَّةُ، فَإِذَنِ الْكَلَامُ قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْبَنَانِ، بِالسِّلَاحِ وَاللِّسَانِ.

أَيُّهُمَا أَخْطَرُ؟

الْأَخْطَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْخُرُوجُ بِالْكَلَامِ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسِّلَاحِ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ، غَالِبًا يَسْتَطِيعُ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْقَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ وَلَكِنَّ الَّذِينَ يُثَوِّرُونَ الْمُجْتَمَعَ الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ يَقُومُ عَلَى الْحَاكِمِ كُلُّهُمْ يَقُومُونَ عَلَى الْحَاكِمِ لِيَقْتُلَهُ وَلِيُزِيلَهُ.

فَمَا الَّذِي يُمْكِنُ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاوِمَ الْمُجْتَمَعَ كَكُلٍّ؟

وَلِذَلِكَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ تُثَوِّرُ دَوْمًا الْمُجْتَمَعَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَأُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفِتَنِ، الَّتِي لِأَجْلِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ يَحُثُّونَ عَلَى عَدَمِ الْخَوْضِ فِي الْفِتَنِ.

مَا هِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟

أَقُولُ: إِنَّ زَمَنَ الْفِتَنِ تَكْثُرُ الْأَكَاذِيبُ وَالْإِشَاعَاتُ وَالتَّأْوِيلاَتُ الْمُغْرِضَةُ، وَيَقُومُ أَهْلُ الْفِتَنِ، وَيَقُومُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَيَقُومُ أَهْلُ الْحَسَدِ بِاسْتِغْلاَلِ زَمَنِ الْفِتَنِ، لِإِثَارَةِ النَّاسِ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ إِثَارَةِ النَّاسِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

لِذَا الْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ النَّاسَ زَمَنَ الْفِتَنِ:

أَوَّلًا: بِالسُّكُوتِ، لَا تَخُضْ فِي شَيْءٍ، قَدْ تَتَكَلَّمُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّكَ قُلْتَ بِخِلَافِ الْحَقِّ.

وَثَانِيًا : يَأْمُرُونَهُمْ بِعَدَمِ تَصْدِيقِ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِلاَ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَثَالِثًا: يُحَذِّرُونَ مِنَ السَّمَاعِ لِلْإِشَاعَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالْأُمُورِ الْمُغْرِضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ فِيهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ لَهُ مَا يُسَوِّغُهُ وَيُجَوِّزُهُ شَرْعًا، وَلَكِنْ يُصَوَّرُ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ الْبَاطِلِ.

هَذَا كُلُّه مَتَى يَكُونُ ؟

زَمَنَ الْفِتَنِ.

وَلِذَلِكَ إِخْوَانِي بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ لَا زِلْتُ أُكَرِّرُ مُذَكِّرًا لِنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ: احْذَرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُنْشَرُ زَمَنَ الْفِتَنِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ يَطْعَنُونَ فِي أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ طَرِيقِ الْإِشَاعَاتِ، وَالْأَكَاذِيبِ وَالْأَرَاجِيفِ.

فَانْظُرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ كَيْفَ قُتِلَ عُثْمَانُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْإِشَاعَاتِ، فَمَا بَالُنَا بِمَنْ دُونَهُ، هَذَا فِي كُلِّ فِتْنَةٍ، سَوَاءٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ كَمَا سَبَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَعُلَمَاؤُنَا السَّلَفِيُّونَ دَائِمًا يَنْهَوْنَ الْعَامَّةَ عَنْ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، وَعَنْ عَدَمِ الْخَوْضِ فِيهَا.

إِذْ قَدْ تَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَتَكَلَّمُ بِلاَ حُجَّةٍ وَلَا بَيَانٍ، فَتَظْلِمُ وَتُفْسِدُ وَتُضِلُّ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ اعْلَمُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ جَيِّدًا، فَإِنَّهَا تَنْفَعُكُمْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى فِي زَمَانِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ وَيُكْثِرُ الْهَرَجَ وَيُكْثِرُ الْمَرَجَ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ، يَظُنُّ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ يَجِدُ نَفْسَهُ فِي الْأَخِيرِ أَنَّهُ قَدْ تَخَبَّطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ، وَأَنَّهُ قَدْ زَلَّ قَدَمُهُ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْحَقِّ أَمْ أَنْ يُفْتَنَ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

لِذَلِكَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ هَذَا الْأَمْرَ وَأَنْ نَتَدَبَّرَهُ جَيِّدًا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **((وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ –أَيْ خَلْفَ الْحَاكِمِ– وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَة بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الجمعة شَيْء، إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ)).**

هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِمَا مَضَى مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ يُقَرِّرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مِنَ السَّمْعِ أَنْ تُجَاهِدَ وَتُقَاتِلَ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِذَا رَفَعُوا رَايَةَ الْجِهَادِ.

وَهُنَا نُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ: وَهِيَ أَنَّ رَفْعَ رَايَةِ الْجِهَادِ لَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ، وَلَيْسَ حَتَّى لِلْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا رَفْعُ رَايَةِ الْجِهَادِ لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، الْعُلَمَاءُ يُسْتَشَارُونَ، الْعُلَمَاءُ يَسْتَفْتُونَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُعْلِنُ رَفْعَ رَايَةِ الْجِهَادِ هُوَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ.

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ آحَادِ الْعُلَمَاءِ فَضْلاً عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ أَنْ يُنَادِيَ بِالْجِهَادِ وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يُنَادِي بِالْجِهَادِ دُونَ إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ ظَالِمٌ لِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا الْأَمِيرُ لِمَاذَا سُمِّيَ أَمِيرًا؟

لِأَنَّهُ يَأْمُرُ وَيُسْمَعُ لِكَلَامِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ جَاءَنَا كُلُّ وَاحِدٍ وَأَرَادَ أَنْ يُنَادِيَ مَرَّةً بِرَفْعِ الْجِهَادِ، وَمَرَّةً بِفِعْلِ كَذَا وَكَذَا، مَعْنَاهُ لَيْسَ لِلأَمِيرِ فَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَمِيرُ فَائِدَتُهُ أَنْ يُسْمَعَ وَيُطَاعَ، وَأَنْ يُنَظِّمَ حَيَاةَ النَّاسِ، وَإِذًا الْغَزْوُ وَالْقِتَالُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَمِيرُ بَرًّا أَيْ طَائِعًا أَوْ فَاجِرًا فَاسِقًا.

لَا يُتْرَكُ، لَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ لَا يُثَبَّطُ النَّاسُ، لَا يُقَالُ لَهُمْ لَا تَخْرُجُوا مَعَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، لَا تُقَاتِلُوا مَعَ رِجَالِ الْأَمْنِ.

وَالْيَوْمَ وَنَحْنُ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفَظَ وَلِيَّ أَمْرِنَا وَأَنْ يَحْفَظَ رِجَالَ الْأَمْنِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْجَنُوبِ، الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْفِتَنِ مِنَ الْحُوثِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَإِنَّ الْقِتَالَ مَعَهُمْ مُسْتَمِرٌّ وَالْقِتَالُ مَعَهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَاضٍ.

وَالْحَمْدُ للهِ نَحْنُ فِي ظِلِّ حُكُومَةِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الَّتِي تُحَكِّمُ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَنْصُرُ دِينَهُ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَتُحَارِبُ الشِّرْكَ وَالْبِدَعَ وَالضَّلاَلاَتِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ الْقِتَالَ مَعَهَا مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ الْخَالِصَةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: لَا يُتْرَكُ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّنَا قَدْ سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ الْمُغْرِضِينَ، وَسَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْفِتَنِ، مَاذَا يَقُولُونَ، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا لَا تُقَاتِلُوهُمْ، نَحْنُ فِي فِتْنَةٍ، فَلاَ تَدْخُلُوا فِي فِتْنَةٍ،

لَا، وَلِيُّ الْأَمْرِ رَفَعَ رَايَةَ الْجِهَادِ، وَنَادَى بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحُوثِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَنَحْنُ نُقَاتِلُ مَعَهُ، وَنَحْنُ يَدُنَا تَحْتَ يَدِهِ، وَنُبَايِعُهُ وَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْصُرَهُ، هَكَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الشَّرْعِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ**)).

مَا هُوَ الْفَيْءُ؟

الْفَيْءُ كُلُّ مَالٍ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، مَثَلاً الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ فَيَهْرُبُونَ فَيَأْخُذُ مَالَهُمْ، فَالْمَالُ هَذَا يَكُونُ فَيْئًا.

وَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَالْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ قِتَالِهِمْ.

فَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**قِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ**)).

يَعْنِي إِذَا وَلَّى الْكُفَارُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، لَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَأَنْ يُقَسِّمِهَا عَلَى رَأْيِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ وَيُسَلِّمُهُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ من شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

لَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ أَنْ يَذْهَبَ مَثَلاً فَيَأْخُذَ شَخْصًا فَيَجْلِدَهُ فِي ظَهْرِهِ جَلْدَ مَنْ قَذَفَ النَّاسَ وَإِنَّمَا هَذَا يُرْفَعُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَرْفَعُهُ إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ فَيُصْدِرُ فِي حَقِّهِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَيُنَفَّذُ، أَمَّا آحَادُ النَّاسِ فَلاَ.

لِمَاذَا؟

أَوَّلًا: هَذَا الْأَمْرُ تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَدْقِيقٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَعَامَّةُ النَّاسِ لَيْسَ بِيَدِهِمْ هَذَا الْأَمْرُ.

وَثَانِيًا: لِأَنَّهُ لَو فُتِحَ هذَا الْأَمْرُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَأْتِي وَيَقْتُلُ شَخْصًا، وَيَقُولُ هَذَا قَاتِلٌ فَقَتَلْتُهُ، أَوْ يَأْتِي يَقْطَعُ يَدَ شَخْصٍ، وَيَقُولُ هَذَا سَارِقٌ فَقَطَعْتُ يَدَهُ، وَهَكَذَا، ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاؤُهُمْ،**

وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ آحَادِ النَّاسِ أَنْ يَطْعَنَ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلَا أَنْ يُنَازِعَهُمْ، لَا أَنْ يَقُومَ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيُطَالِبَ بِعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ يَقُومَ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَيُنَادِي بِالْإِنْكَارِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ يَقُومَ فِي الْمُجْتَمَعِ كَمَا سَبَقَ بِالْمُظَاهَرَاتِ وَالِانْقِلَابَاتِ.

قَالَ: وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، أَيْ إِلَى الْحُكَّامِ أو الْحَاكِم الشَّرْعِيّ، جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ للحاكم الشَّرعي، فَزَكَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَوَاتِ أَيِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ جَائِزَةٌ مَشْرُوعَةٌ نَافِذَةٌ صَحِيحَةٌ، مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُزَكِّي.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَمَثَلاً لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَفَعَ الزَّكَاةَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ لَا يُقَالُ لَهُ أَعِدِ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ دَفَعَهَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

قَالَ: بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا: حَتَّى لَوْ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ رَجُلاً فَاجِرًا لَسْتَ مَسْئُولًا عَنْهُ، عَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهَا مِنْكَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَزَكَاتُكَ صَحِيحَةٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، ذِمَّتُكَ تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ بِدَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: **((وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ))**، أَيْ خَلْفَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ إِنْ كَانَ يُصَلِّي بِنَفْسِهِ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ، يَعْنِي أَحْيَانًا لَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ جَعَلَ وَكِيلاً وَنَائِبًا عَنْهُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ جَائِزَةٌ، أَيْ مَشْرُوعَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ.

((فَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ)).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **((مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ))** هَذَا كَحَالِ الرَّافِضَةِ، وَكَحَالِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْحُكَّامَ وَنُوَّابَهُمْ، فَلاَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَإِذَا صَلُّوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَهَا أَرْبَعًا ظُهْرًا.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُصَلُّونَ مَعَ الْأَئِمَّةِ، مَعَ الْحُكَّامِ، وَيُصَلُّونَ مَعَ نُوَّابِهِمْ مِنَ الْوُلَاةِ وَنَحْوِهِمْ، يُصَلُّونَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُعِيدُونَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((مَنْ أَعَادَهُمَا))، أَيِ الْجُمُعَةَ.

((فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ)) الْآمِرَةِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ أَوْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْ مُنَازَعَتِهِمْ فِي أَمْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ)). يَعْنِي لَوْ صَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَعَادَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ظُهْرًا، فَإِنَّ هَذَا مُبْتَدِعٌ، لَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْآثَارِ وَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.

لِمَاذَا لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْجُمُعَةِ أَوْ فَضْلَ الْجُمُعَةِ؟

لِأَنَّهُ هُوَ لَمَّا قَامَ وَصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ظُهْرًا، هُوَ يَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ بَاطِلَةٌ، فَأَيُّ فَضْلٍ، وَأَيُّ أَجْرٍ يَكُونُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا بَاطِلَةً غَيْرَ مُجْزِئَةٍ عَنْهُ، ثُمَّ هَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْحَقِّ، فَلَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ.

قَالَ: ((إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ)).

فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ((وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ))، يَدِينُ بِمَعْنَى يَعْتَقِدُ، وَيَدِينُ للهِ دِينًا.

((بِأَنَّهَا تَامَّةٌ)): أَيْ أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ هِيَ الصَّلاَةُ الْمَشْرُوعَةُ الْمَسْنُونَةُ الْمَطْلُوبُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

قَالَ: ((**لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ**)): يَعْنِي لَا تَقُلْ فِي نَفسِكَ أَنَا صَلَّيْتُ مَعَ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ احْتِمَالٌ تَكُونُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ الْمَوْجُودِينَ فَجَرَةٌ أَوْ قَتَلَةٌ أَوْ ظَلَمَةٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فَأَنَا لَوْ صَلَّيْتُ مَعَهُمْ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صَلاَتِي بَاطِلَةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِي وَلَكَ وَلِكُلِّ سَلَفِيٍّ: لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ فِي قَلْبِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

((مِنْ ذَلِكَ)). مَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ؟

بِأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ تَامَّتَانِ تَدِينُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: ((**وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ**

بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)).

وَهَذَا قَدْ سَبَقَ مَعَنَا بَيَانُ الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، أَيْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

((فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي عَدَمِ مُقَاتَلَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ سَيِّئَةٌ جِدًّا، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا سَبَقَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ)).

يَعْنِي أَنَّ قِتَالَ السُّلْطَانِ، وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ، مِنْ فِعْلِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ النَّاسَ.

وَكَمَا سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَنْ يُعْرَفُ بِالْإِرْهَابِيِّينَ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا تَنْظِيمُ الْقَاعِدَةِ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا مَنْ يُعْرَفُ بِالدَّوَاعِشِ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا عَنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ أَدِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهُمْ أَيْضًا مَنْ يُعْرَفُ أَيْضًا بِالنُّصْرَةِ، وَأَيْضًا مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِلِيبِيَا بِأَنْصَارِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا الْحَدَّادِيَّةُ، وَالتَّكْفِيرِيُّونَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكُلُّهُمْ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَقِتَالَهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ، أَيْ يَحْرُمُ وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، أَيْ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا، فَإِنَّ فُجُورَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالصَّبْرُ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا، وَلَوْ كَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ كَانَ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ: ((فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ)).

لِأَنَّهُ خَالَفَ الْآثَارَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ، وَخَالَفَ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اقْتِدَاءً وَعَمَلاً بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الدَّالَّةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى عَدَمِ سَبِّهِمْ، فَإِنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ فِي خِدْمَةِ النَّاسِ وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا فَهُمْ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصُومِينَ.

فَالْوَاجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَعَدَمِ سَبِّهِمْ وَعَدَمِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

كَانَ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَاءَ عَنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَجَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ.

قِيلَ لَهُ: لِمَاذَا؟

قَالَ: لَوْ جَعَلْتُ الدَّعْوَةَ لِي أَنَا، نَفَعَتْنِي أَنَا خَاصَّةً، وَلَكِنْ إِذَا جَعَلْتُ الدَّعْوَةَ لِلسُّلْطَانِ، الدَّعْوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِي وَلِلسُّلْطَانِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَانْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللهُ كَيْفَ كَانَ السَّلَفُ يَتَرَفَّقُونَ بِالسُّلْطَانِ، وَيَسْمَعُونَ لَهُ وَيَصْبِرُونَ، وَيَحُثُّونَ النَّاسَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

كَمَا قَالَ أَنَسٌ: كَانَ كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَوْنَنَا عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، يَعْنِي وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

فَانْظُرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ كَيْفَ مَوْقِفُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلِ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَا يُطَبِّقُونَ شَرْعَ اللهِ، بَلْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَاذَا فَعَلَ؟

لَمَّا رَأَى الْخُرُوجَ عَلَى يَزِيدَ وَأَنَّهُمْ نَكَثُوا بَيْعَتَهُ، مَاذَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؟

جَمَعَ أَبْنَاءَهُ وَخَدَمَهُ وَحَشَمَهُ وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ بَايَعُوا يَزِيدَ، وَأَنَّ مَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ وخَرَجَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ الْفَيْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، يَعْنِي الْفَيْصَلَ بِمَعْنَى الْفَارِقِ.

فَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبْنَائِهِ وَخَدَمِهِ وَأَهْلِهِ: إِيَّاكُمْ نَزْعَ الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ، إِيَّاكُمْ وَنَكْثَ الْبَيْعَةِ، إِيَّاكُمْ وَالْخُرُوجَ عَلى الْحَاكِمِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَسَوْفَ يَكُونُ الْفِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ خَالَفْتُمُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ.

هَذِهِ آخِرُ مَا أَرَدْتُ الْمُدَارَسَةَ فِيهِ مَعَكُمْ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

***

وَأُنَبِّهُ عَلَى أَمْرٍ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي مَعَ الْأَسَفِ وَفَاةُ أَحَدِ أَبْنَائِنَا وَطُلَّابِنَا فِي مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ وَهُوَ الْأَخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَكَانَ هَذَا الطَّالِبُ مِنَ الْمُنْكَبِّينَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مَعَنَا.

وَلَكِنْ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِسَبَبِ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْحَمَهُ وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يُعْلِيَ دَرَجَتَهُ وَأَنْ يَتَقَبَّلَه فِي الصَّالِحِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ طَلَبَهُ لِلْعِلْمِ، حُجَّةً لَهُ لَا حُجَّةً عَلَيْهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَعَدَ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَعَالِي الْجَنَّةِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْهِمَ وَالِدَتَهُ وَأَهْلَهُ وَذَوِيه الصَّبْرَ عَلَى فِرَاقِهِ وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى أُمُورِهِمْ، وَأَنْ يُعَوِّضَهُمْ خَيْرًا عَمَّا أَصَابَهُمْ.

اللَّهُمَّ آمِينَ.. اللَّهُمَّ آمِينَ.. اللَّهُمَّ آمِينَ.

هَذَا سُؤَالٌ آخَرُ يَقُولُ: شَخْصٌ مُجَازٌ فِي أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةٍ يُصَرِّحُ بِلِسَانِهِ عَلَى أَنَّهُ سَلَفِيُّ الْمَنْهَجِ، أَحَدُ طَلَبَتِهِ اكْتَشَفَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَرْتَكِبُ

الْمَعَاصِي، وَقَدْ نَصَحَهُ وَذَكَّرَهُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَزَالُ مُصِرًّا عَلَى مَعَاصِيهِ.

فَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ إِخْبَارُ بَاقِي إِخْوَانِهِ السَّلَفِيِّينَ الْجَالِسِينَ عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّوَايَاتِ وَالتَّعَلُّمُ عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ؟

نَقُولُ أَوَّلًا: مَا دَامَ أَنَّهُ سَلَفِيٌّ وَابْتُلِيَ بِبَعْضِ الْمَعَاصِي، فَهُوَ بِهَذِهِ الْمَعَاصِي نَاقِصُ الْإِيمَانِ، مُسْلِمٌ، مُؤْمِنٌ بِإِسْلَامِهِ، فَاسِقٌ بِمَعْصِيَتِهِ، فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَأَنْتَ اسْتَمِرَّ فِي نَصِيحَتِهِ، وَتَذْكِيرِهِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْشُرَ الْأَمْرَ وبَدَلَ أَنْ تَنْشُرَ الْأَمْرَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَنَا أَنْصَحُكَ بِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: كَمَا سَبَقَ أَنَّكَ تَسْتَمِرُّ بِنَصِيحَتِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَنْظُرَ لِشَخْصٍ لَهُ مَكَانَةٌ عِنْدَ هَذَا الْمُعَلِّمِ، وَلَهُ نُفُوذٌ وَعَقْلٌ، فَتُخْبِرُهُ بِالْأَمْرِ لِكَيْ يَتَوَلَّى هُوَ مُنَاصَحَةَ هَذَا الرَّجُلِ، وَيَتَوَلَّى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ مُتَعَدِّيَةً، وَكَانَ ضَرَرُهَا عَلَى الطَّلَبَةِ.

فَإِنَّهُ يَرَى الْفِعْلَ الْمُنَاسِبَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ قَاصِرَةً عَلَى الْمُعَلِّمِ وَغَيْرَ مُتَعَدِّيَةٍ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ فِي نَصِيحَتِهِ،

فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ضَرَرٌ فَقَدْ يُحَذِّرُ مِنْهُ، فَإِذَنْ تَرْفَعُ أَمْرَهُ لِمَنْ يَنْظُرُ فِي حَالِهِ.

يَقُولُ: قُلْتُمْ فِي شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ، وَاسْتَدْلَلْتُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الْآيَةَ، وَالْكُفْرُ دَاخِلٌ فِي الشِّرْكِ، فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ أَمْ مُخْتَلِفَانِ.

قُلْنَا كَمَا قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا أُطْلِقَ يَدْخُلُ فِيهِ الْكُفْرُ، وَالْكُفْرُ إِذَا أُطْلِقَ يَدْخُلُ فِيهِ الشِّرْكُ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ كَافِرًا.

هَكَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَقَّفْنَا فِي شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ: **(وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعِ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ وَلَا يُجِيزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ)**.

هَذَا النَّصُّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بَيَانٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ وَالصَّائِلِ، وَالصَّائِلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَتَهَجَّمُ عَلَيْكَ وَيَنْدَفِعُ لِأَخْذِ مَالِكِ أَوْ لِقَتْلِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَبَيْنَ الْبُغَاةِ:

أَنَّ الْخَوَارِجَ مُبْتَدِعَةٌ ضَالَّةٌ يَرَوْنَ كُفْرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمَّا الْبُغَاةُ فَقَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ شُبْهَةٌ يَظُنُّونَ أَنَّ

لَهُمْ حَقًّا، فِي أَمْرٍ مَا لَا عَنْ بِدْعَةٍ، وَلَكِنْ عَنْ شُبْهَةٍ، فَالْخَوَارِجُ أَصْحَابُ بِدَعٍ وَضَلَالٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: ((**وَقِتَالُ اللُّصُوصِ**)): اللُّصُوصُ يَعْنِي مِنَ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ يَتَحَيَّنُونَ الْفُرَصَ فِي الْخَفَاءِ وَالْبُعْدِ عَنْ رِجَالِ الْأَمْنِ لِلْهُجُومِ عَلَى النَّاسِ، إِمَّا لِأَخْذِ مَالِهِمْ، إِمَّا لِلاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِمْ، أَوْ بِالاعْتِدَاءِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ. نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَالَ: ((**وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ**)) : الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ النَّاسَ، وَيَرَوْنَ كُفْرَ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَيَرَوْن كُفْرَ الْحَاكِمِ وَمَنْ يَتْبَعُهُ مِنَ الْمَحْكُومِينَ، قِتَالُهُمْ بِمَعْنَى دَفْعِهِمْ -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ-.

((**جَائِزٌ**)): يَعْنِي مَشْرُوعًا، قَالَ: ((**إِذَا عَرَضُوا قِتَالَهُمْ**)).

مَتَى؟

إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ.

مَا مَعْنَى إِذَا عَرَضُوا؟

بِمَعْنَى إِذَا تَهَجَّمُوا عَلَى الْوَاحِدِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

مَا الدَّلِيلُ؟

الدَّلِيلُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَخْذَ مَالِي؟

قَالَ: ((**لَا تُعْطِهِ**)).

قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: ((**قَاتِلْهُ**)).

قَالَ: فَإِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: ((**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**)).

قَالَ: فَإِنْ قَتَلْتُهُ؟

قَالَ: ((**فِي النَّارِ**)).

وَأَيْضًا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاضِحَةٌ جِدًّا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–، فَإِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ سَوَاءٌ كَانُوا بُغَاةً أَوْ كَانُوا خَوَارِجَ أَوْ كَانُوا لُصُوصًا إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ، تَهَجَّمُوا عَلَيْهِ أَوْقَفُوهُ، لِيَعْتَدُوا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادُوا التَّهَجُّمَ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ**)): يَعْنِي يُحَاوِلُ فِي دَفْعِ شَرِّ هَؤُلَاءِ بِكُلِّ سَبِيلٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِي هَذَا الدَّفْعِ.

مَا هِيَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟

الْقَاعِدَةُ هِيَ أَنَّهُ يَدْفَعُهُمْ بِالْأَسْهَلِ فَيَدْفَعُهُمْ بِالْأَقَلِّ، فَإِنِ انْدَفَعُوا فَالْحَمْدُ للهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعُوا انْتَقَلَ لِأَمْرٍ أَكْثَرَ وَأَشَدَّ فِي دَفْعِهِمْ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْحَلَةِ الْقَتْلِ، فَإِنْ كَانَ دَفْعُهُمْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، لَكِنْ لَا يَبْتَدِئُ بِالْقَتْلِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ –كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ– وَإِنَّمَا يُبْتَدَأُ بِمَا يَدْفَعُهُمْ مِنَ الْأَسْهَلِ كَأَنْ يُطْلِقَ مَثَلاً رَصَاصًا فِي الْهَوَاءِ، كَأَنْ مَثَلاً يَرْمِيهِمْ بِأَمْرٍ فَيَهْرُبُوا.

فَدَفْعُهُمْ يَكُونُ بِالْأَسْهَلِ فَإِذَا دَفَعَهُمْ بِالْأَسْهَلِ فَوَلَّوْا هَارِبِينَ، قَالَ لَكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ** –يَعْنِي تَرَكُوهُ إِذَا فَارَقُوهُ يَعْنِي ذَهَبُوا عَنْهُ أَوْ تَرَكُوهُ– **أَنْ يَطْلُبَهُمْ**)).

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَرَاءَهُمْ، وَيَجْرِي وَرَاءَهُمْ لِيُمْسِكَهُمْ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِنِ انْدَفَعُوا فَالْحَمْدُ للهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعُوا سَيَأْتِي هَذَا.

قَالَ: ((**وَلَيْسَ لَهُ**)): يَعْنِي لَيْسَ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، أَمَّا وُلَاةُ الْأَمْرِ وَرِجَالُ الْأَمْنِ، فَهَؤُلَاءِ يُطَارِدُونَ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَدْفَعُ شَرَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: ((**وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ**)).

يَعْنِي: يَذْهَبُ وَرَاءَهُمْ وَأَنْ يَبْحَثَ عَنْهُمْ.

((وَلَا يَتْبَعُ آثَارَهُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامِ أَوْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ)):يَعْنِي هَذَا مِنْ خُصُوصِ وُلَاةِ الْأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ وَيَطْلُبُونَ هَؤُلَاءِ؛ لِيُقِيمُوا عَلَيْهِمْ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِ اعْتَدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

لِمَاذَا؟

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ شَرَّهُمْ، وَلَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ بِمُطَارَدَتِهِمْ وَلَا بِمُلاَحَقَتِهِمْ إِلَّا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَكَذَا مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُمْ لَا يُطَارَدُونَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَقَالَ: ((**لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامِ أَوْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ**)):

الْإِمَامُ: يَعْنِي الْخَلِيفَةَ الْعَامَّ أَوْ **وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ**، يَعْنِي: أُمَرَاءَهُ وَالْحُكَّامَ الَّذِينَ يُعَيِّنُهُمْ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ الْعَامُّ مَوْجُودًا، وَأَمَّا مِثْلَ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ لِكُلِّ دَوْلَةٍ حَاكِمٌ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ الْخَلِيفَةِ لِهَؤُلَاءِ الرَّعِيَّةِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْخَلِيفَةِ بِالنِّسْبَةِ لِرَعِيَّتِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطْلُبَهُمْ.

لِمَاذَا إِلَّا الْإِمَام؟

أَوَّلًا: لِلأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَثَانِيًا : لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ وَرَاءَهُمْ فَإِنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْبَلَاءِ، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ عَدَدٌ أَكْثَرُ، وَقَدْ تَكُونُ الْفُرْصَةُ فِي ابْتِعَادِهِ عَنْ مَكَانِهِ أَكْثَرَ لِلاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ**)):

يَعْنِي: فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَهَجَّمَ عَلَيْهِ هَذَا الْعَدُوُّ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْإِذْنِ وَتَجْوِيزِ دَفْعِ شَرِّ هَؤُلَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا**)):

لِأَنَّهُ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِأَنْ يُقَاتِلَهُ، بِأَنْ يُدَافِعَهُ، لَا أَنْ يَقْتُلَهُ مُبَاشَرَةً؛ فَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: ((**وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا**)).

وَلِذَلِكَ جَاءَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ**)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

لِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: ((**وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا**)): يَعْنِي يُخَوِّفُهُ، يَضْرِبُهُ فِي أَمَاكِنَ غَيْرِ قَاتِلَةٍ، كَأَنْ مَثَلاً يَرْمِي عَلَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ، أَوْ عَلَى مَثَلاً بِجِوَارِهِ لِيَفِرَّ وَيَهْرَبَ ذَاكَ الْبَاغِي أَوِ الْخَارِجِيِّ، فَإِنْ فَرَّ فَالْحَمْدُ للهِ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَكَانَ لَا زَالَ مُتَهَجِّمًا عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْحَلَةِ الْقَتْلِ، وَلَكِنْ هَذَا كَمَا سَبَقَ يَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا.

قَالَ: ((**فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ**)): أَيْ سَاعَةَ الْقِتَالِ.

((**فَأَبْعَدَ اللهُ الْمَقْتُولَ**)): لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ مُجْرِمٌ بِأَذِيَّتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

((**وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ**)): أَيِ الَّذِي، يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، إِذْنًا وَجَوَازًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

((وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ)): يَعْنِي يُرْجَى أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)).

وَلَكِنْ تَأَمَّلُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ: ((**رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ**)). يَعْنِي: لَا نَجْزِمُ –وَسَيَأْتِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ – لَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ نَرْجُو لَهُ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَتِلَ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ دِينِهِ.

وَهَذَا أَيْضًا يُعَلِّمُنَا خَطَأً مَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَى كُلِّ مَنْ قُتِلَ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، أَوْ يَحْكُمُونَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، الشَّهِيدُ فُلَانٌ، الشَّهِيدُ فُلَانٌ .

وَهَذَا خَطَأٌ .. لِمَاذَا؟

لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا فُلَانٌ شَهِيدٌ مَعْنَاهُ: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَجَزَمْنَا لَهُ بِذَلِكَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، فَهَذَا عِنْدَ اللهِ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَمْرَهُ وَحَالَهُ.

لِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ**)) وَهَذِهِ مِنْ دَقَائِقِ فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ: ((**كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ**)) يَعْنِي مِثْلَ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)).

قَالَ: ((**وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِهِ**)) يَعْنِي: جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَوْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِ.

((**وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ**)): كَأَنَّ قَائِلاً يَقُولُ: لِمَاذَا لَا نَقْتُلُهُ مُبَاشَرَةً؟

لِمَاذَا يَا إِمَامُ أَحْمَدُ تَقُولُ أَنَّكَ تَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِكَ يَعْنِي مَعَ حِرْصِكَ عَلَى أَلَّا تَقْتُلَهُ؟

قَالَ لَنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ جَمِيعَ الْآثَارِ، يَعْنِي: الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، إِنَّمَا أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ، وَالْقِتَالُ الْمُدَافَعَةُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ.

وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ شَخْصٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، يَعْنِي: فَلْيُضَارِبْهُ، وَلْيَدْفَعْهُ، حَتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُ، فَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا فَلْيُقَاتِلْهُ لَيْسَ فِيهَا فَلْيَقْتُلْهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: ((**إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ وَلَمْ يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ وَلَا يُجِيزُ**)). يَعْنِي: وَلَا يُجْهِزُ، يَعْنِي: وَلَا إِنْ كَانَ جَرِيحًا إِنْ سَقَطَ جَرِيحًا وَلَمْ يَمُتْ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ وَيَقْتُلُهُ؟

قَالَ لَكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا. لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتبَعَهُمْ، ولَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ جَرِيحَهُمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ.

قَالَ: ((**وَلَا يُجِيزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا**)) يَعْنِي: إِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ سَيَّارَتِهِ، وَلَمْ يُجْرَحْ لَكِنْ سَقَطَ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحِرَاكَ، وَهُوَ حَيٌّ، هَلْ تَذْهَبُ تَقْتُلُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مَا عِنْدَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَتُسَلِّمُهُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ.

قَالَ: ((**أَوْ كَانَ جَرِيحًا وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ لِيَحْكُمَ فِيهِ**)).

((**فَيَحْكُمُ فِيهِ**)): الْمَعْنَي كَمَا سَبَقَ أَنَّنَا لَوْ تَيَسَّرَ لِلْوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يُمْسِكَ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكَ أَحَدَ اللُّصُوصِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ، وَإِنَّمَا يُقَيِّدُهُ أَسِيرًا، وَيُسَلِّمُهُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ.

لِمَاذَا؟

لِيَحْكُمَ فِيهِ وُلَاةُ الْأَمْرِ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَبِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

لِمَاذَا؟

لأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَحْتَاجُ لِنَظَرٍ فِي حَالِهِ:

هَلْ هُوَ مِمَّنْ فَقَطْ أَخَافَ النَّاسَ، فَيُغَرَّبُ وَيُسْجَنُ وَيُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ؟

هَلْ هُوَ مِمَّنْ سَرَقَ، فَتُقْطَعُ يَدَيْهِ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ؟

هَلْ هُوَ مِمَّنْ قَتَلَ فَيُقْتَلُ وَيُصْلَبُ ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهِ.

هَلْ هُوَ خَارِجِيٌّ؟

هَلْ هُوَ مُتَأَوِّلٌ؟

هَلْ هُوَ يَعْنِي لَهُ حَالٌ خَاصَّةٌ؟

فَهَذِهِ الْأُمُورُ يَنْظُرُ فِيهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ عَنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ فَيَحْكُمُ بِحَالِهِ، بِمَا يُنَاسِبُهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الصَّائِلُ مَجْنُونًا، فَتَظُنُّ أَنَّهُ عَاقِلٌ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ، وَيَثْبُتُ عِنْدَ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ مَجْنُونٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ –كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَنْ بَعْضِ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ– فَيَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ.

لِذَلِكَ:

لَيْسَ لَكَ أَنْ تُمْسِكَهُ أَسِيرًا، ثُمَّ تَقْتُلُهُ، وَتَقُولُ: هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَنِي فَلِي أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَنَّ هَذَا خَارِجِيٌّ، وَالْخَوَارِجُ يُقْتَلُونَ.

نَقُولُ لَكَ: لا، هَذَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنِّي أُنَبِّهُ فِي نِهَايَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ:

أَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُولَى:

وَهِيَ الْمُهِمَّةُ وَالْخَطِيرَةُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَكَما فِي كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُاَ هُنَا إِنَّمَا مَحَلُّهَا فِي دَفْعِ الْخَارِجِيِّ أَوِ الصَّائِلِ أَوِ اللِّصِّ وَالْبَاغِي عَلَيْكَ.

طَيِّبٌ: لَوْ جَاءَكَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَكَ أَوْ أَنْ يَضْرِبَ ظَهْرَكَ هَلْ تُقَاتِلُهُ؟

قَالَ لَكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِالْإِجْمَاعِ: إِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لا يُقَاتَلُ وَلاَ يُدَافَعُ، وَإِنَّمَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ.

مَا الدَّلِيلُ؟

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فِي مُسْلِمٍ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَطِعِ الْإِمَامَ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**)).

فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَافِعْهُ، وَأَيْضًا –كَمَا سَبَقَ– وَقَعَ الْإِجْمَاعُ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى عَدَمِ مُقَاتَلَةِ الْإِمَامِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا أُقَاتِلُ الإِمَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَأَنَا أُقَاتِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْأُمُورِ.

نَقُولُ لَهُ: **لا، أَخْطَأْتَ.**

لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْأَدِلَّةَ وَالْإِجْمَاعَ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ مُقَاتَلَةِ الْإِمَامِ، وَأَيْضًا أَحَادِيثُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَظُلْمِهِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ كُلُّهَا تُفِيدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَافْهَمُوا –بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ– هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّهَا خَطِيرَةٌ جِدًّا.

وَأَمَّا التَّنْبِيهُ الثَّانِي:

فَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ، وَنَحْنُ فِي أَحْدَاثِ لِيبِيَا وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ نَسَبَ إِلَيَّ أَنَّنِي أَفْتَيْتُ اللِّيبِيِّينَ بِالْقِتَالِ.

وَهَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَاللهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَاللهِ الَّذِي خَلَقَ الْأَرَضِينَ وَمَا فِيهِنَّ وَاللهِ، لَمْ أُفْتِ بِهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الدَّهْرِ، بَلْ أَنَا بِحَمْدِ اللهِ عَلَى فَتْوَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْمُجَاهِدِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ لاَ يَخُوضُونَ فِي هَذَا الْقِتَالِ.

وَكُنْتُ أُفْتِي هَؤُلاءِ الْأُخْوَةُ اللِّيبِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ كُنْتُ أُفْتِيهِمْ بِمَا قَالَ الْإِمَامُ رَبِيعٌ، فَإِذَا سَأَلُونِي أَقُولُ لَهُمْ: عَيْبٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونِي وَفَتْوَى الرَّبِيعِ مَعْلُومَةٌ.

وَأَيْضًا الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ مُتَوَافِرُونَ: الشَيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ، الشَّيْخُ صَالِحٌ اللُّحَيْدَان، الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ مُتَوَافِرُونَ مُتَوَاجِدُونَ.

فَهَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَكِنِّي أَنْقُلُ لَكُمْ كَلامَ الْإِمَامِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، لا يَدْخُلُ السَّلَفِيُّونَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِوُلاةِ الْأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ هَؤُلاءِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرَهُمْ.

وَبِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى أَقُولُ هَذَا الْأَمْرَ مُذَكِّرًا لِجَمِيعِ إِخْوَانِي السَّلَفِيِّينَ أَلا يَخُوضُوا فِي هَذِهِ الْفِتَنِ، وَأَلا يَتَأَثَّرُوا بِفَتْوَى مَنْ أَفْتَاهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَلا يَنْسُبُوا إِلَيَّ هَذِهِ الْفَتْوَى الظَّالِمَةَ الْجَائِرَةَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَيَّ أَنَّنِي أَفْتَيْتُ بِجَوَازِ الْقِتَالِ وَالْخُرُوجِ لِلسَّلَفِيِّينَ فِي الْفِتْنَةِ الْحَاصِلَةِ فِي لِيبِيَا.

وَوَاللهِ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكُلٌّ يَتَحَمَّلُ فَتْوَاهُ، وَلَكِنْ أَنَا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَقُولُهَا وَأُعْلِنُهَا صَرِيحَةً: أَنِّي لَمْ أُفْتِ بِهَذَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، بَلْ مِنْ

عَادَتِي بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا طَالِبُ عِلْمٍ وَلَا زِلْتُ طَالِبًا لِلْعِلْمِ، مِنْ عَادَتِي بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَسَائِلَ الْكِبَارَ أَتْرُكُهَا لِلْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، وَأَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ وَآخُذُ بِقَوْلِهِمْ، كَمَا هِيَ عَادَةُ السَّلَفِ.

وَعَلَى هَذَا رَبَّانِي عُلَمَاؤُنَا، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ أَخِي الشَّيْخَ مُحَمَّد بَازمُول حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، كَانَ دَائِمًا يَقُولُ: **يَا أَحْمَدُ كُنْ خَلْفَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَكُنْ مُسَاوِيًا لَهُمْ وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ، احْذَرْ مِنْ هَذَا الْمَسْلَكِ، فَإِنَّهُ مُشِينٌ، فَإِنْ تَقَدَّمْتَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ تَزِلُّ فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَهُمْ فَإِنَّكَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى تَهْتَدِي.**

فَإِذًا عَلَى هذَا الْمَنْهَجِ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَسِيرُ، وَأَذْكُرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقِتَالِ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ أُذَكِّرَ أَيْضًا بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى، فَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ كَذَا فِي الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَمْرِيكَا، فَإِنَّنِي بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى كُنْتُ مِنْ يَعْنِي مِنْ سَنَواتٍ قُرَابَةَ الْعَشْرَةِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ أُدَرِّسُ إِخْوَانَنَا فِي أَمْرِيكَا عَبْرَ الْهَاتِفِ، أُدَرِّسُهُمُ الصَّلَاةَ الطَّهَارَةَ الْعَقِيدَةَ أُجِيبُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِذَا جَاءَتْ مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِتَنِ الَّتِي بَيْنَهُمْ أَقُولُ لَهُمْ: سَأَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَأَرُدُّ لَكُمْ.

فَأَسْأَلُ الشَّيْخَ رَبِيع، أَوْ أَسْأَلُ الشَّيْخَ مُحَمَّد، أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ أَنْقُلُ لَهُمْ فَتْوَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَتَدَخَّلُ فِي مَشَاكِلِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ نَسَبَ إِلَيَّ أَنَّنِي تَدَخَّلْتُ فِي مَشَاكِلِهِمْ، وَكَانَ تَدَخُّلِي سَبَبًا لِلْفِتَنِ بَيْنَهُمْ وَطَرْدِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الْمَسَاجِدِ بِالسِّلَاحِ.

فَهَذَا –وَاللهِ– كَذِبٌ عَلَيَّ .

فَأَنَا لَمْ أَقُلْ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَمْ أُفْتِهِمْ فِي الْمَشَاكِلِ وَالْفِتَنِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ هَذِهِ الْكَذِبَاتِ رَجُلَانِ فِيمَا أَنَا أَذْكُرُ وَأَعْلَمُ:

أَحَدُهُمَا: عَلِي ديفس.

وَالْآخَرُ: طَاهِر وَايد.

فَإِنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا عَلَيَّ وَاللهُ حَسِيبُهُمْ.

وَأُعِيدُ وَأُذَكِّرُ بِالنِّسْبَةِ قَوْلِي سَابِقًا لِلْفَتْوَى الْجَائِرَةِ، لَا أَعْنِي فَتْوَى مَنْ أَفْتَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ فَتَوَاهُمْ جَائِرَةٌ ظَالِمَةٌ، قُلْتُ: هُمْ يَتَحَمَّلُونَ فَتْوَاهُمْ، وَإِنَّمَا الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الْفَتْوَى إِلَيَّ أَنَا، فَأَنَا لَمْ أَقُلْ هَذَا الْأَمْرَ، كَوْنَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِهَا هُوَ أَدْرَى بِمَا يَقُولُ، وَعِنْدَهُ أَدِلَّتُهُ.

وَلَا أَعْنِي أَنَّ فَتْوَى ذَاكَ الْعَالِمِ ظَالِمَةٌ جَائِرَةٌ، لَا، أَبَدًا فَأَنَا مُرَادِي فِي قَوْلِي سَابِقًا تِلْكَ الظَّالِمَةِ الْجَائِرَةِ أَيْ الْفَتْوَي الْمَنْسُوبَةِ إِلَيَّ أَنَا مِنْ حَيْثُ أَنَا أَحْمَدُ بَازمُول، فَأَنَا لَسْتُ مِمَّنْ أَفْتَي بِذَلِكَ.

نَعَمْ فَإِذَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى لِلإِخْوَةِ الْأَمْرِيكَانِ عِنْدِي شَهَادَةُ الْإِخْوَةِ الْأَمْرِيكَانِ -جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا- حَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمُ اتِّصَالٌ وَشَهِدُوا لِي بِأَنِّي لَمْ أَتَدَخَّلْ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ، بَلِ الْمُشْكِلَةُ الَّتِي حَصَلَتْ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ بِالسِّلَاحِ، لَا لَيْسَ لِي عَلاَقَةٌ أَصْلاً فِيهَا، وَلَمْ أَنْقُلْ فَتْوَى لِعَالِمٍ.

بَلْ وَعِنْدِي صَوْتِيَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ الْأَمْرِيكَانِ جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا أَرْسَلُوهَا إِلَيَّ، وَفِي هَذِهِ الصَّوْتِيَّةِ سَأَلُونِي عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَنَقَلْتُ لَهُمْ كَلَامَ الْإِمَامِ رَبِيعٍ، ثُمَّ سَأَلُونِي مَرَّةً أُخْرَى.

فَقُلْتُ لَهُمْ: **لَا أَنَا أَسْأَلُ الرَّبِيعَ، وَآتِيكُمْ بِالْفَتْوَى.**

فَبِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ أَدْخُلْ فِي تِلْكَ الْمَشَاكِلِ، وَأَخُونَا الْفَاضِلُ أَدِيبُ صَالِحٌ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، نَعَمْ أَخُونَا دَاود أَدِيب جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا عِنْدَهُ يَعْنِي الْخَبَرُ الْيَقِينُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَهُوَ مِمَّنْ حَضَرَهَا، وَمِمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ أَنَا أَذْكُرُهَا تَبْرِئَةً لِنَفْسِي مِنَ الظُّلْمِ الْجَائِرِ الَّذِي أُلْحِقَ بِي، فَيَدَّعِي بِأَنِّي فَتَّانٌ وَيَدَّعِي بِأَنِّي مُتَعَجِّلٌ مُتَسَرِّعٌ.

لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُنْذُ أَنْ نَشَأْتُ مَا كُنْتُ إِلَّا خَلْفَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَا أَتَحَدَّى.

وَأَنَا أَتَحَدَّى:

مِنْ هَذَا الْمِنْبَرِ أَيَّ شَخْصٍ أَنْ يَأْتِيَنِي بِمَسَائِلَ بِثَلاَثِ مَسَائِلَ أَنَّنِي تَسَرَّعْتُ فِيهَا، وَتَقَدَّمْتُ فِيهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، بَلْ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّنِي تَقَدَّمْتُ فِيهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ.

وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، فَلاَ وَاللهِ مَا أَنَا إِلَّا طَالِبُ عِلْمٍ، وَلَكِنِّي أَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ.

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: فُلاَنٌ مُتَعَجِّلٌ، فُلاَنٌ مُتَسَرِّعٌ، فُلاَنٌ فَتَّانٌ، فَهَذَا كَلاَمٌ سَهْلٌ، مُمْكِنٌ كُلُّ وَاحِدٍ يَأْتِي بِهَذِهِ التُّهَمِ.

أَعْطِنِي الْأَدِلَّةَ ..

قُلْ: أَنْتَ فَتَّانٌ، يَعْنِي مَثَلاً أَنَا أَذْكُرُ لَكُمْ مِثَالا:

أَحَدُهُمْ قَالَ: أَنْتَ يَعْنِي تَطْعَنُ فِي الْأَبْرِيَاءِ.

طَيِّبٌ: **مَنْ فِي الْأَبْرِيَاءِ؟**

قَالَ: طَعَنْتَ فِي فُلاَنٍ.

قُلْتُ: طَيِّبٌ فُلاَنٌ طَعَنَ فِيهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، وَفُلاَنٌ لِيش تَقُولُ: أَنَا بَازمُول الَّذِي طَعَنْتُ فِيهِ؟

فَإِذًا الْكَلامُ الْعَامُّ سَهْلٌ ايتِنِي بِأَمْثِلَةٍ، وَيَعْنِي أُمُورٌ تُبَيِّنُ الْحَقَّ.

إِذًا نَعُودُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ لِأَصْلِ الْقَضِيَّةِ، وَهِيَ قَضِيَّةُ الْخَوَارِجِ وَقِتَالِهِمْ، وَأَصْلُ الْقَضِيَّةِ أَيْضًا بَرَاءَتِي مِنْ فَتوى اللِّيبِيِّينَ بِالْقِتَالِ، وَأَيْضًا بَرَاءَتِي مِنْ فَتْوَى الْأَمْرِيكَانِ بِالدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، فَلَسْتُ وَاللهِ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي الْفِتَنِ.

نَعَمْ ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ**)).

كَمَا سَبَقَ، لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ.. **لِمَاذَا؟**

لِأَنَّنَا لَوْ شَهِدْنَا لَهُ بِالْجَنَّةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّنَا عَلِمْنَا الْغَيْبَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

❋ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً قَاتَلَ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَأَبْلَى بَلاءً حَسَنًا، فَقُتِلَ مِنَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّهُ فِي النَّارِ**)).

فَوَجَدُوهُ أَنَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ لَمَّا جُرِحَ حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى السِّلَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

❋ وَأَيْضًا أَثْنَى مَرَّةً الصَّحَابَةُ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا : شَهِيدٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كَلاَّ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا**)).

شَمْلَةً قِطْعَةً مِنَ الْقُمَاشِ الَّتِي غَلَّهَا، أَيِ: الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا .

فَإِذًا: لَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ.

* أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَوَّلُ مَنْ تُسعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

أَحَدُهُمْ: قَارِئٌ وَمُعَلِّمٌ لِلْقُرْآنِ .

وَالْآخَرُ : مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَالثَّالِثُ: مُنْفِقٌ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

النَّاسُ فِي الدُّنْيَا أَثْنَتْ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْقَارِئِ وَلِلْعَالِمِ: فِيمَا قَرَأْتَ؟ وَفِيمَا تَعَلَّمْتَ؟ يَقُولُ لَهُ اللهُ: فِيمَ قَرَأْتَ؟ وَفِيمَا تَعَلَّمْتَ؟.

فَيَقُولُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا رَبُّ قَرَأْتُ فِيكَ، وَتَعَلَّمْتُ فِيكَ. أَيْ لَكَ.

فَيَقُولُ اللهُ: ((**كَذَبْتَ**)).وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ((**كَذَبْتَ بَلْ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ قَارِئٌ**)).يَعْنِي رِيَاءً فِي الدُّنْيَا.

((**فَقَدْ قِيلَ**)): النَّاسُ مَدحُوكَ، وَقَالُوا هَذَا قَارِئٌ، وَهَذا عَالِمٌ.

((**خُذُوهُ إِلَى النَّارِ**)).

وَيُؤْتَى بِالْمُجَاهِدِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((**فِيمَا قَاتَلْتَ**)).

يَقُولُ: قَاتَلْتُ فِيكَ يَا اللهُ.

فَيَقُولُ اللهُ: ((**كَذَبْتَ**)) وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: ((**كَذَبْتَ بَلْ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ شُجَاعٌ أَيْ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قِيلَ خُذُوهُ إِلَى النَّارِ**)).

وَيُؤْتَى بِالْمُنْفَقِ فَيَقُولُ: يَا اللهُ أَنْفَقْتُ فِيكَ.

فَيَقُولُ اللهُ: ((**كَذَبْتَ**)) وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: ((**كَذَبْتَ بَلْ أَنْفَقْتَ لِيُقَالَ مُنْفِقٌ وَكَرِيمٌ خُذُوهُ إِلَى النَّارِ**)).

((**وَقَدْ قِيلَ**)): يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، أَثْنَوْا عَلَيْهِ النَّاس.

فَإِذًا هَؤُلَاءِ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ تُسعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا مَعْنَاهُ، فَإِذًا لَا تَشْهَدْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ لَا تَقُولُ: وَاللهِ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَقُولُ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

* جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا أَحَدُهُمَا صَالِحٌ وَالْآخَرُ صَاحِبُ مَعْصِيَةٍ، فَكَانَ الصَّالِحُ يَمُرُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ وَيَنْصَحُهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ فِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ مَرَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الطَّاعَةِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ.

فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **((مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى** -مَنْ ذَا الَّذِي يَحْلِفُ- **عَلَيَّ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ))**.

فَإِذًا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَشْهَدَ لِأَحَدٍ بِنَارٍ.

* وَأَيْضًا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((أَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، حَتَّى يَدْخُلَهَا، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعٌ، حَتَّى يَدْخُلَهَا، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا))**.

لِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَغْتَرُّونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ كَامِلٌ، بَلْ يَخَافُونَ أَلَّا تُقْبَلَ أَعْمَالُهُمْ، وَيَخَافُونَ أَلَّا يُخْتَمَ لَهُمْ بِالصَّالِحَاتِ.

فَكَانُوا دَائِمًا يَخَافُونَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون}.

سَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ يَعْنِي هَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْمَعْصِيَةِ زِنا وَسَرِقَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: ((**لَا وَلَكِنْ هُمْ يَعْنِي أَهْلَ الطَّاعَةِ وَلَكِنْ يَخَافُونَ أَلَّا تُقْبَلَ أَعْمَالُهُمْ**)). أَوْ كَمَا جاءَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذًا يَنْبَغِي أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَلَّا نَحْكُمَ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَعَمْ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الطَّاعَةِ نَقُولُ: فُلَانٌ إِنْ شَاءَ اللهُ نَرْجُو لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، نَرْجُو لَا نَجْزِمُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ لَا نَقُولُ: هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، هُوَ فَاسِقٌ فَاجِرٌ.

مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ غَفَرَ لَهُ؟

أَمَا سَمِعْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَرَّتْ على كَلْبٍ يَلْهَثُ عَطْشَانَ فَرَحِمَتْهُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَسَقَتْهُ مِنَ الْمَاءِ فَغَفَرَ اللهُ لَهَا.

فَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ؟

فَتَقُولُ: هُوَ فِي النَّارِ، لَا، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْزِمَ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ، وَلَكِنْ مَنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّارِ، فَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ مِنْ ذَنْبِهِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ.

هَكَذَا هُوَ دَأْبُ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَالْمُهِمُّ أَنَّنَا لَا نَجْزِمُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَنَرْجُو لِلصَّالِحِ الْجَنَّةَ وَنَخْشَى وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ مِنْ ذَنْبِهِ، وَنَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ، أَيْضًا الْمُسِيءُ نَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَمَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ**)).

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؟

أَوْ مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؟

يَقُولُ: لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَهَذَا الذَّنْبُ جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى تَوَعُّدِ فَاعِلِهِ بِالنَّارِ، جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى تَوَعُّدِ فَاعِلِهِ بِالنَّارِ، مِثْلَ شُرْبِ الْخَمْرِ، مِثْلَ السَّرِقَةِ، أَوِ الزِّنَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ تَابَ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى ذَنْبِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنَّ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، فَمَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي **قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ**: { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ }.

وَأَيْضًا فِي سُورَةِ آلَ عِمْرَانَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ }.

فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ لَهُمْ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ }.

مَا جَزَاؤُهُمْ؟

قَالَ اللهُ: { أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِين }.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَمَنْ لَقِيَهُ، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**)).

قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ أَحْبَبْتُ أَنْ **أُنَبِّهَ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ**:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

فِيمَا سَبَقَ وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَكَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَمَنْ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آلِ بَيْتِهِ: ((**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**))، وَفَاطِمَةُ مِنْ سَيِّدَاتِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ نَشْهَدُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي:

فِيمَنْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ كَكَبَائِرِ الذُّنُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَجِبُ لَهَا التَّوْبَةُ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَايَعَهُ الصَّحَابَةُ وَفِيهِ: ((**فَمَنْ وَفَّى مِنكُمْ ذَلِكَ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا فِيمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: ((**وَمَنْ لَقِيَه أَيْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ**)).

يَعْنِي : شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ مَثَلاً، فَإِقَامَةُ الْحَدِّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : ((**الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ**)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: ((**وَمَنْ لَقِيَهُ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ**)).

الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ذَكَرَ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ لَنَا مَنْ لَقِيَ اللهَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

فَقَالَ: ((**مَنْ لَقِيَهُ**)). يَعْنِي لَقِيَ اللهَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الانْشِقَاقِ: { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاَ }.

قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا: فَمُلاَقِيهِ، أَيْ: فَمُلاَقِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا: فَمُلاَقِي عَمَلِهِ أَمَامَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا}.

فَإِذًا قَوْلُهُ: ((**وَمَنْ لَقِيَهُ أَيْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ**)).

يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ يَعْنِي الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا الْعُقُوبَةَ، يَعْنِي أَهْلَ الْكَبَائِرِ.

((**فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ**)) : يَعْنِي يَرُدُّ بِهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ مَاتَ مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ فَهُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَالْخَوَارِجُ يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ هُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

قَالَ: ((**فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**)).

لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وَكَمَا سَبَقَ مَعَنَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: ((**يَا بْنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَغَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي**)).

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الذُّنُوبَ وَالزَّلَّاتِ وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ وَأَنْ يُدْخِلَنَا فِي جَنَّاتِهِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ: ((**وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ**)).

يَعْنِي: مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ -فَإِنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:{**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**}.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**نَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ** } .

فِي آيَاتٍ أَيْضًا أُخَرَ يَذْكُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مَصِيرَ الْكُفَّارِ إِلَى النَّارِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}.

فَالْكَافِرُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ إِذَا تَابَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ مَاتَ عَلَى الْمَعَاصِي فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، فَإِنْ عَذَّبَهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَإِنَّمَا لَوْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي النَّارِ مُدَّةً مَا يَشَاؤُهَا اللهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُوَحِّدَ إِذَا مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ ، فَإِنَّهُ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ يَقُولُ: ((**قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ**)).

يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُؤَاخَذُونَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ وَعَلَى بِدَعِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَد أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ**)).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الاِعْتِقَادِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الرَّجْمَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ

الْبِدْعَةِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الرَّجْمِ عَلَى مَنِ اسْتَحَقَّهُ، وَالرَّجْمُ يَكُونُ لِمَنْ زَنَا، وَقَدْ أُحْصِنَ.

مَنْ هُوَ الْمُحْصِنُ؟

الْمُحْصِنُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ودَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَكَذَا الْمُحْصَنَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ودَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، فَإِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ أَوْ زَنَتِ الْمُحْصَنَةُ، فَإِنَّ حَدَّهُمَا إِنْ بَلَغَ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَاضِي الشَّرْعِيِّ وَالْإِمَامِ فَإِنَّ حَدَّهُمَا الرَّجْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَالْجُهَنِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمْ حَدَّ الزِّنَا، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ، يَعْنِي لَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ حَالَاتٌ فِي الزِّنَا رَجَمُوا مَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَالرَّجْمُ حَقٌّ**)): وَكَانَ فِيمَا يُتْلَى فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ نُسِخَ تِلَاوَةً ، وَلَكِنْ حُكْمًا بَاقٍ، هُوَ مَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ فِيمَا يُقْرَأُ: وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قِرَاءَةً وَأَمَّا حُكْمًا فَبَاقٍ.

سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَادَّةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ.

إِذًا ((**وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ**)).

طَيِّبٌ: مَنْ زَنَا وَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَسُمِّيَ بِكْرًا، فَإِنَّ هَذَا يُجْلَدُ مِئَةً وَيُغَرَّبُ، يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَيُغَرَّبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ**)).

وَالثَّيِّبُ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ الْمُحْصَنُ.

قَالَ: ((**إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**)).

كَيْفَ يَثْبُتُ الزِّنَا؟

إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ، وَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ كَذَا.

هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ ؟

وَيَذْهَبَ لِلْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَنِ ابْتُلِيَ بِهَذِهِ الْقَاذُورَاتِ يَعْنِي الْفَوَاحِشَ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلَا يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ**)).

فَإِذًا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذًا إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَرِفَ وَيُطَهِّرَ نَفْسَهُ فَهَذَا مِنْ قُوَّةِ إِيمَانِهِ، كَمَا فَعَلَتْ تِلْكَ الصَّحَابِيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا حِينَ تَابَتْ.

فَإِذًا بِالاِعْتِرَافِ أَوْ بِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ .

مَا الْبَيِّنَةُ؟

الْبَيِّنَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كُلُّ مَا يُوضِّحُ الْحَقَّ كَأَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ بِتِلْكَ الْفَعْلَةِ، وَيَشْهَدُ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً، ولَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَلَى وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا بُدَّ أَلَّا يَتَرَاجَعَ أَحَدُهُمْ، فَإِنْ تَرَاجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ.

وَكَذَا إِنْ حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي غَيْرُ مُتَزَوِّجَةٍ، فَإِنَّ حَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِهَا فِي الزِّنَا، فَهَذِهِ بَيِّنَةٌ إِذًا هَذَا هُوَ حَدُّ الزِّنَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُ سَلِيمًا**)).

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ، وَفَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَعَدَمِ الْكَلاَمِ فِيهِمْ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ هُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: ((**لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِصَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ**)).

كَيْفَ يَكُونُ انْتِقَاصُ الصَّحَابَةِ؟

يَكُونُ انْتِقَاصُ الصَّحَابَةِ بِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَنْشُرَ بَيْنَ النَّاسِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنْ فِتَنٍ أَوْ أَخْطَاءٍ مَعَ الْعِلْمِ، كَمَا نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ وَالْفِتَنِ فِيهَا الْكَذِبُ، وَفِيهَا عَدَمُ الصِّدْقِ، طَيِّبٌ؟ مَا ثَبَتَ مِنْهَا؟ كَمَا سَبَقَ مَعَنَا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**)). هَذِهِ صُورَةٌ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ انْتِقَاصِ الصَّحَابَةِ: أَنْ تَعِيبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَنْ تَذْكُرَ خَطَأَهُ، فَإِنَّ هذا خَطَأٌ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ كَانَ مَثَلاً أَخْطَأَ وثَبَتَ خَطَأُهُ، ثُمَّ تَابَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَابِ يَعْنِي أَنَّهُ أَخْطَأَ، وأَنَّهُ فعَلَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ تَتَرَضَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

وَلَاحِظْ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : ((**وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا**)).

يَعْنِي: حَتَّى لَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبْغَضَهُ، بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ مُعَاوِيَةَ، بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ عَائِشَةَ مِثْلَ الرَّافِضَة، وَمُعَاوِيَةَ أَيْضًا مِثْلَ الرَّافِضَةِ قَبَّحَهُمُ اللهُ فَإِنَّ بُغْضَهُمْ بِدَعٌ وَضَلَالٌ.

وَمُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَلاَ يَجُوزُ بُغْضُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَا أَيْضًا بُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

لَا يَجُوزُ انْتِقَاصُ هَؤُلَاءِ وَلَا بُغْضُهُمْ وَلَا ذِكْرُ أَخْطَائِهِمْ حَتَّى وَلَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا كَذَا وكَذَا، فَإِنَّهُ يُذْكَرُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُتَعَرَّضُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا كَذَا وَحَالُهُمْ كَذَا أَوْ مَاتُوا ضُلاَّلًا أَوْ مَاتُوا كُفَّارًا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ.

لَا يُتَعَامَلُ مَعَ الصَّحَابَةِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَقَدْ يُخْطِئُ السُّنِّيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيُورِدُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَيَتَعَرَّضُ لِلصَّحَابَةِ وَأَنَّهُمْ وَأَنَّهُمْ، وَهَذَا خَطَأٌ فَعَلَى السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ أَلَّا يَخُوضَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أُعْطِيكُمْ مِثَالًا عَلَى هَذَا مَثَلاً حَدِيثُ ذَاتِ أَنْوَاطٍ لَمَّا مَرَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلى شجَرَةٍ يُعَلِّقُ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((اللهُ أَكْبَرُ قُلْتُمْ كَمَا قَالَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ))**.

فَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَهُنَا يُورِدُ الْحَدِيث وَمِنْ بَدِيعِ، وَمِنْ فِقْهِ وَعِلْمِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لَمَّا ذَكَرَ هذَا الْحَدِيث وَذَكَرَ مَسَائِلَهُ يَعْنِي ذَكَرَ الصَّحَابَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، وَذَكَرَ الصَّحَابَةَ بِمَا يَدُلُّ أَنَّهُمْ عَنْ حُسْنِ ظَنٍّ، لَا عَنْ رَغْبَةٍ فِي الشِّرْكِ أَوِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَهَكَذَا لَا يَأْتِي أَحَدٌ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ كَذَا؟

كَيْفَ يَسْأَلُونَ كَذَا ؟

هَذَا خَطَأٌ أَيْضًا.

مَثَلاً حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ النَّفَرِ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَالُّوهَا، يَعْنِي فَوَجَدُوهَا قَلِيلَةً:

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ.

وَقَالَ الْآخَرُ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَمَا إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**)).

تَذْكُرُ الْحَدِيثَ كَمَا هُوَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ أَوْ أَنَّهُمْ كَذَا .

لَا، هَذَا خَطَأٌ.

عِلْمًا بِأَنَّ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

فَلاَ يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِلصَّحَابَةِ، وعَلَى مَنْ تَعَرَّضَ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ عَزَ وَجَلَّ، وَأَنْ يَتُوبَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ طَعَنَ أَوِ انْتَقَصَ أَوْ أَبْغَضَ صَحَابِيًّا كَانَ مُبْتَدِعًا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَلَا تَذْكُرْ مَسَاوِئَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ كَانَ يَذْكُرُ مَسَاوِئَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَفِي قَلْبِهِ دَغَلٌ، قَالَ: ((**حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا**)).

لَاحِظْ وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا، يَعْنِي يَتَرَضَّى عَلَيْهِم جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمْ مَا بَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ لَهُ أَجْرَانِ، وَمَا بَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُخْطِئٍ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ أَنْ يَكْفُرَ بِاللهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ**)).

النِّفَاقُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ النَّفَقِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَرْبُوعَ أَوِ الْيَرْبُوعَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ تَدْخُلُ فِيهِ تَحْفُرُ عِدَّةَ حُفَرَاتٍ فِي الْأَرْضِ، فَتَدْخُلُ مِنْ وَاحِدٍ، فَيَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهِّمُ أَنَّ هَذَا مَنْزِلُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ آخَرَ .

كَذَا الْمُنَافِقُ يَدْخُلُ فِي الظَّاهِرِ بِالْإِسْلَامِ، وَيَخْرُجُ بِالْكُفْرِ الْمُبْطَنِ فِي بَاطِنِهِ.

النِّفَاقُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَوْعَانِ:

نِفَاقٌ أَكْبَرُ: وَهُوَ الْكُفْرُ الِاعْتِقَادِيُّ، وَهُوَ النِّفَاقُ الِاعْتِقَادِيُّ، وَهَذَا مُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ فِي بَاطِنِه.

كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنَّهُمْ فِي بَاطِنِهِمْ كَاذِبُونَ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}.

فَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ وَالْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنَ الْكُفْرَ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} .

أَيِ: الْمُنَافِقِينَ نِفَاقًا اعْتِقَادِيًّا، الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

وَهُنَا بِالْمُنَاسَبَةِ أُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ:

وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فُلَانٌ زِنْدِيقٌ، أَيْ مُنَافِقٌ نِفَاقًا اعْتِقَادِيًّا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لِمُسْلِمٍ زِنْدِيقًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَسْهِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، فَيَقُولُ لِأَخِيهِ : يَا زِنْدِيقُ .

فَهِيَ مَعْنَاها أَنَّكَ كَفَّرْتَهُ، وَأَيْضًا فُلَانٌ عَلْمَانِيٌّ ،هَذَا تَكْفِيرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَلْمَانِيَّ الَّذِي يَفْصِلُ الدِّينَ عَنِ الدُّنْيَا وَلَا يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ وَعَنِ السِّيَاسَةِ فَيَفْصِلُ الدِّينَ عَنِ الْحُكْمِ فَيَقُولُ فُلَانٌ عَلْمَانِيٌّ، فَهَذَا تَكْفِيرٌ لَهُ .

فَاحْذَرُوا –بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْمُوحِشَةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُطْلَقَ إِلَّا عَلَى أَهْلِهَا.

أَمَّا أَنْ تُطْلَقَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَهِيَ عِبَارَاتٌ مُوحِشَةٌ ظَالِمَةٌ ، وَسيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ حَدِيثُ: ((**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**)).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ((وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ). هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا.**

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلاَّلًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.**

وَمِثْلُهُ: **إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ .**

وَمِثْلُهُ: **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.**

وَمِثْلُهُ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

يَعْنِي: رَجَعَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

وَمِثْلُهُ: **كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ وَمِثْلُ.**

وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مِثْلَمَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا))

يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: إِنْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ بِكُفْرٍ.

فَمَثَلاً: ((**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)).

هَلْ إِذَا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ كَفَرَا؟

الْجَوَابُ: لَا .

مَا الدَّلِيلُ؟

قَوْلُهُ تَعَالَى:{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}. فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ وصَفَ مَنِ اقْتَتَلَ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: ((**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)).

يَعْنِي: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَكَذَا.

قَوْلُهُ : ((**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)).

لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِيهَا.

وَكَذَا قَوْلُهُ: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)). كَمَا سَبَقَ.

((**وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ –أَيْ رَجَعَ– بِهَا أَحَدُهُمَا**)).

يَعْنِي إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا رَجعَتْ عَلَيْهِ.

لَكِنْ هَلْ يَكْفُرُ؟

لَا، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٌ.

وَكَذَا : ((**مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ**)) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسِلِّمُ لَهَا**)).

يَعْنِي: لَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهَا وَلَا نَخُوضُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، يَعْنِي الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا نَعْلَمُ تَفْسِيرَهَا نُسَلِّمُ لَهَا، وَلَا نَخُوضُ فِيهَا.

قَالَ: ((**وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَمَا جَاءَتْ لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا**)).

هَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

كَيْفَ نَتَعَامَلُ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟!

أَوَّلًا : أَنَّنَا نُؤْمِنُ بِهَا وَنُسَلِّمُ لَهَا، وَأَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وَأَيْضًا: لَا نُفَسِّرُهَا، لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ كَافِرٌ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّغْلِيظُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ هَذَا

الْكَلَامِ، حِينَ قَالَ: ((**هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا**)) يَعْنِي كَمَا قَالَ السَّلَفُ : قِرَاءَتُهَا تَفْسِيرُهَا

لَمَّا تَسْمَعُ مَثَلاً أَنَّ سِبَابَ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، يَسْتَعْظِمُ هَذَا فِي نَفْسِكَ، وَيَكُونُ عِنْدَكَ قِتَالُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ يُؤْمِنُونَ بِهَا كَمَا جَاءَتْ.

مَتَى تَعَرَّضُوا لَهَا، وَبَيَّنُوا مَعَانِيهَا؟

لَمَّا اسْتَدَلَّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعْنَاهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يَعْنِي: نَاقِصَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهُ كَافِرٌ.

بِدَلِيلِ : أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ الْخَمْرَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَجُلِدَ وَفِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ أُتِيَ بِهِ، فَلَعَنَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**)).

فَأَثْبَتَ لَهُ مَحَبَّةَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَعَلَيْنَا أَنْ نَلْحَظَ هَذَا الْأَمْرَ

مَرَّ مَعَنَا النِّفَاقُ الاِعْتِقَادِيُّ، وَهُنَاكَ النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : **((ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ))**.

يَعْنِي : ثَلاَثَةٌ مِنَ الْخِصَالِ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْإِنْسَانِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: **((إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ))**.

وَفِي لَفْظٍ : **((إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ))**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا))**.

يَعْنِي: لَا يَتَّصِفُ الْمُؤْمِنُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الدَّنِيئَةِ، وَإِنَّمَا مَنْ كَانَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ مُتَوَافِرَةً فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصُ النِّفَاقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ.

وَالنِّفَاقُ الْأَكْبَرُ: قُلْنَا مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ الاِعْتِقَادِيُّ.

وَأَصْغَرُ: غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّة.

وَكُفْرٌ أَكْبَرُ وَكُفْرٌ أَصْغَرُ، وَشِرْكٌ أَكْبَرُ وَشِرْكٌ أَصْغَرُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ الْأَكْبَرَ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَمَّا الْأَصْغَرُ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ يُحْبِطُ الْعَمَلَ الَّذِي خَالَطَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **((وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا، وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلَهَا كَذَا، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ))**

يَعْنِي مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِيمَانُهُمْ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

لِمَاذَا !؟

لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَيْضًا بِذَلِكَ:

* فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا}.

* وَذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا.

* وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنا أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى فِيهَا قَصْرًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَأَى الْكَوْثَرَ وأَنَّ تُرْبَةَ الْكَوْثَرِ الْإِذْخَرُ.

* وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعَ فِي النَّارِ فَرَأَى مِنْ أَهْلِهَا شَارِبَ الْخَمْرِ، وَرَأَى مِنْ أَهْلِهَا الزُّنَاةَ، وَرَأَى مِنْ أَهْلِهَا النَّمَّامِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

* وقَالَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: ((**أَنَّكُنَّ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**)).

يَعْنِي: تَجْحَدُ الزَّوْجَ إِذَا أَحْسَنَ لَهَا الدَّهْرَ، ثُمَّ أَسَاءَ لها مَرَّةً فَإِنَّهَا تَذُمُّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ.

* كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا**)).

وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

* وَكَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**)). أَيْ: هُيِّئَتْ.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)).

وَأَيْضًا قَالَ: ((**وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ**)) أَيْ: كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، فَهُوَ يُنْكِرُ الْبَعْثَ وَالْجَزَاءَ.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يُبْعِدَنِي وَإِيَّاكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَهْلِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى**)).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ فِيمَنْ مَاتَ عَلَى ذَنْبٍ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَفْرَدَهَا هَاهُنَا؛ لِيَجْعَلَهَا خَاتِمَةَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَهِيَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ.

لِمَاذَا ؟

لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا.

قَالَ: ((**وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا**)).

لَوْ مَاتَ عَلَى فَاحِشَةٍ مَثَلاً، أَوْ مَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ يَتَعَاطَى الْمُخَدِّرَاتِ، وَمَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ.

لِمَاذَا ؟

لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهَذِهِ الذُّنُوبُ لَا تُوجِبُ كُفْرًا ، فَإِنَّ الَّذِي يُكَفِّرُ بِالذُّنُوبِ هُمُ الْخَوَارِجُ إِلَّا إِنْ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْلَالِ أَوْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ كُفْرِيٍّ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالِاعْتِقَادِ، وَأَمَّا مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الذُّنُوبِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ((**أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى**)): أَيْ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

- فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ رَجُلٌ وَقَد غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)).

- وَلَمَّا مَاتَ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)).

فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَحَمَّلُ دَيْنَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلاَمِ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَوِ النِّفَاقِ الاِعْتِقَادِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :{ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ** }.

فَإِذًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ لَابُدَّ أَنْ نَعْلَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ، وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَغْفِرُونَ وَلَا يُصَلُّونَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا وَلَوِ ارْتَكَبَ كَبَائِرَ أَوْ فَعَلَ بِدَعًا، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

بِهَذَا النَّصِّ نَصِلُ إِلَى خَاتِمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةُ الْحَجْمِ إِلَّا أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَعَانِي، وَهِيَ مُفِيدَةٌ جِدًّا.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ

طَيِّبٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا يَسْأَلُ يَقُولُ: مَسْأَلَةٌ: هَلْ أَنْتَ فِي الْبَيَانِ الَّذِي أَخْرَجْتَهُ سَابِقًا هَلْ أَنْتَ طَعَنْتَ فِي الشَّيْخِ الْعُثَيْمِينَ مُسْبَقًا؟

فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ بِاخْتِصَارٍ جِدًّا .

أَقُولُ: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَنَا لَمْ أَطْعَنْ فِي الشَّيْخِ الْعُثَيْمِين قَطُّ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَنْهَجَ، وَكُنْتُ أَعْنِي بَعْضَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ نَعْرِفُهُمْ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا سُئِلُوا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَنْهَجِ قَدْ يُجِيبُونَ بِمَسَائِلَ لَا تَتَوَافَقُ، أَوْ قَدْ يُجِيبُونَ السَّائِلَ بِأَجْوِبَةٍ لَا تَتَوَافَقُ مَعَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

وَلَمْ أَقْصِدْ أَبَدًا، لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، الشَّيْخَ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِمِثَالِ الشَّيْخِ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَيِّد قُطْب أَحَالَ عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْكَلَامِ أَنَّ الشَّيْخَ رَبِيع لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَفَرٍ وَسَلْمَان أَحَالَ عَلَى الشَّيْخِ الْعُثَيْمِين وَابْنِ بَازٍ.

فَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودِي حِينَ ذَكَرْتُ الشَّيْخَ الْعُثَيْمِين أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ السُّنَّةَ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَنْهَجَ.

أَبَدًا .

أَنَا مَا تَعَلَّمْتُ السَّلَفِيَّةَ ولَا عَرَفْتُ السَّلَفِيَّةَ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالْعُثَيْمِين وَالْأَلْبَانِيِّ، قَبْلَ أَنْ أَتَعَرَّفْ عَلَى مَشَايِخِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَأَنَا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْرِفُ إِمَامَةَ الْعُثَيْمِين، كَيْفَ أَطْعَنُ فِيهِ؟! وَلَكِنْ لَمَّا أَوْهَمَ ظَاهِرُ كَلامِي أَنِّي قَدْ أُرِيدُ بِالْكَلامِ الْعُثَيْمِين، نَزَّلْتُ ذَاكَ الْبَيَانِ حَسْمًا لِلْفِتْنَةِ ، وَرَدًّا عَلَى مَنْ يُرِيدُ الِاصْطِيَادَ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ، مِثْلَمَا فَعَلَ الْحَدَّادِيَّةَ وَالْمُمَيِّعَةَ حَيْثُ نَشَرُوا فِيمَا نَشَرُوا أَنَّنِي أَطْعَنُ فِي الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

مَا اعْتَقَدْتُ يَوْمًا إِلَّا إِمَامَةَ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا اعْتَقَدْتُ يَوْمًا إِلَّا سَلَفِيَّتَهُ، وَفِقْهَهُ، وَعِلْمَهُ، بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُنْذُ أَنْ نَشَأْتُ.

بَلْ، وَاللهِ أَنَا لَا أَطْعَنُ فِي صِغَارِ السَّلَفِيِّينَ، فَضْلاً عَنْ أَنْ أَطْعَنَ فِي أَئِمَّتِهَا، بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَذْكُرُ هَذَا يَعْنِي تَفَاخُرًا وَعُجْبًا بِنَفْسِي، وَإِنَّمَا أَذْكُرُ هَذَا فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَى الَّذِينَ يَصْطَادُونَ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ، لِأَنَّهُ فِعْلاً كَيْفَ يَطْعَنُ الْإِنْسَانُ فِي إِمَامٍ مِثْلِ الْعُثَيْمِين؟

نَعَمْ، لَوْ كُنْتُ أَصْلاً مُبْتَدِعًا ضَالًّا وَطَعَنْتُ، ثُمَّ اهْتَدَيْتُ هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى.

وَلَكِنْ عِنْدَنَا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا لَا يُطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَذَلِكَ لَا يُطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّة، وَقَوْلُ الرَّازِي أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالَ: ((**مِنْ عَلامَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ**)). لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولَكِنْ كَمَا سَبَقَ، لَمَّا أَوْهَمَ كَلَامِي خِلَافَ الظَّاهِرِ أَنْزَلْتُ ذَاكَ الْبَيَانِ حَسْمًا لِلْفِتْنَةِ، وَإِلَّا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابَاتِي، فِي مَقَالَاتِي، فِي صَوْتِيَّاتِي، فِي كُتُبِي، مَوْجُودٌ دَائِمًا الإِمَامُ الْعُثَيْمِين، الْعَالِمُ السَّلَفِيُّ النِّحْرِيرُ الْعُثَيْمِين، بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَاللهِ لَوْ قِيلَ لِوَاحِدٍ مِنَّا أَنَّ هُنَاكَ عَامِّيًّا يَطْعَنُ فِي ابْنِ الْعُثَيْمِين تَسْتَغْرِبُ الْعُثَيْمِين.

عَالِمٌ.. فَكَيْفَ أَطْعَنُ فِيهِ أَنَا ؟

وَلَكِنْ بَعْض مَنْ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ يُحَمِّلُ الْكَلاَمَ مَا لَا يَحْتَمِلُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَنَزَّلْتُ مَعَهُ، وَقُلْتُ : إِنْ فُهِمَ مِنْ كَلاَمِي كَذَا كَذَا فَأَنَا أَعْتَذِرُ، وَأَنَا أَتَرَاجَعُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

عِلْمًا وَأَنَا أَقُولُهَا يَقِينًا جَازِمًا، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْهَا، عِلْمًا بِأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ مَنْ قَالَ: أُشْهِدُ اللهَ عَلَى كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، أَنَّهُ يَكْفُرُ.

فَأَنَا أَقُولُ أُشْهِدُ اللهَ ثَلاَثًا؛ أُشْهِدُ اللهَ .. أُشْهِدُ اللهَ .. أَنِّي لَمْ أَطْعَنْ فِي ابْنِ عُثَيْمِينَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَأَمَّا الْبَيَانُ فَقُلْتُهُ وَاللهِ حَسْمًا لِلْفِتْنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ